مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٤٨



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGERESS
OF (SHEIKH MOFEED)

المسائل الصاغانية

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد



المسائل الصاغانية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب :	المسائل الصاغانية
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	السيد محمد القاضي
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهر
صفّ الحروف :	مؤسسة دنا
الكمية :	٢٠٠٠

الاهداء

سيدي يا صاحب العصر ..

يا من نحظى برعايته ..

يلذّ لي - و أنا أرفع إليك بكلتا يدي جهدي المتواضع - أن أخاطبك:

يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الكَيلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ



بين يدي الكتاب

* المؤلف في سطور
* حـول الـكـتـاب
* محتويات الكتاب
* نـسـخ الـكـتـاب
* منـهج التـحـقـيق
* شـكـر و تـقـديـر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين و آله الطاهرين المنتجبين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين الى قيام يوم الدين.

المؤلف في سطور

* هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، العكبري، البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد، و بابن المعلّم.

* ولد سنة ٣٣٦ هـ، و قيل: سنة ٣٣٨ هـ، في بلدة «عكبرا» (١).

* ترعرع في كنف والده الذي كان معلّماً في واسط، ولذا كان ابنه يكنى بابن المعلّم.

* انحدر به أبوه الى بغداد و هو بعدُ صبيّ، و بغداد حينذاك حاضرة العلم، و مركز الحضارة و عاصمة العالم الاسلامي كله و مهد العلماء، و مهوى أفئدة المتعلمين.

---

(١) عكبرا: اسم بليدة من نواحي دجيل، قرب صريفين و أوانا، بينها و بين بغداد عشرة فراسخ، والنسبة إليها عكبري وعكبراوي. (معجم البلدان ٤:١٤٢).

* لقبّه الرماني بـ «المفيد»، لسبب محاجّته المعروفة معه، و كان المترجم له يقرء آنذاك على أبي عبدالله الحسين بن علي المعروف بـ «جعل» في منزله بدرب رباح.

* شيوخه و أساتذته يربون على الخمسين، جلّهم من أقطاب المدرسة البغدادية، في الأدب والفقه والحديث و غيرها.

* صفاته:

كان شيخاً، ربعة[1]، أسمر، نحيفاً، قوي النفس، كثير البرّ والصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، حَسَن اللباس، يلبس الخشن من الثياب، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، حَسَن اللسان والجدل، صبور على الخصم، ضنين السرّ، جميل العلانية.

* كان له مجلس نظرٍ في داره بدرب رباح، يحضره كافة العلماء من سائر الطوائف، يناظر أهل كل عقيدة، زاره ابن النديم - صاحب الفهرست - في ذلك المجلس و قال عنه: شاهدته فرأيته بارعاً.

* كان مديماً للمطالعة والتعليم، من أحفظ الناس و أحرصهم على التعليم، يدور على حوانيت الحاكة والمكاتب فيتلمّح الصبي الفطن فيستأجره من أبويه.

* مؤلفاته و مصنفاته ناهزت المائتين أو جاوزتها.

* وقعت في أيامه اضطرابات و فتن طائفية في بغداد، و كان من مقتضيات السياسة - اللئيمة - آنذاك نفي المترجم له من بغداد، و وضعه تحت الإقامة الجبرية خارجها، و نصرة المعتدين عليه.

فمن ذلك ماحدث سنة (٣٩٣ هـ)، و تكرر في رجب عام (٣٩٨ هـ)، و كان إخراج المفيد من بغداد ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان، إلى أن شفع فيه

---

(١) اي مستقيم القامة.

علي بن المزيد فأعيد.

* توفي في بغداد، في العقد الثامن من عمره المملوء بالكفاح، سنة (٤١٣ هـ)، و شيعه ثمانون ألفاً من الباكين عليه.

* صلى عليه تلميذه الشريف المرتضى الموسوي، بميدان الاشنان، و ضاق بالناس على كبره.

* دفن بداره في بغداد، ثم نُقل إلى مقابر قريش، فدفن عند رجلي الإمام محمد ابن على الجواد (عليه السلام)، بجنب استاذه الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، صاحب كتاب (كامل الزيارات).

* رثاه الشريف المرتضى، والشيخ عبدالمحسن الصوري و غيرهما من الشعراء، و. من أروع ما رُثي به مرثية مهيار الديلمي، التي جاوزت تسعين بيتاً، والتي يقول فيها:

مَا بَعدَ يومكَ سَلوةٌ لمُعَلّلِ ... منّي و لاظَفَرت بسَمْعِ مُعَذّلِ

سوّى المصابُ بكَ القلوبَ على الجوى ... فَيدُ الجَليدِ عَلى الحشا المُتَملمِلِ

وَ تَشَابَهَ الباكُونَ فيكَ فَلَمْ يبنْ ... دمْعُ المحقِّ لَنَا مِنَ الْمُتَعَمّلِ

كُنّا نُعَيِّرُ بالحُلُوم إذا هَفَتْ ... جَزَعاً و نَهزأُ بالعُيُونِ الهُمّلِ

فَاليومُ صَارَ العُذْرُ للفَاني أسىً ... وَاللَّومُ لِلْمُتَمَاسِكِ الْمُتَجَمِّلِ

الى أن يقول:

يَا مُرْسَلاً إنْ كُنْتَ مُبْلِغَ مَيِّتٍ ... تَحتَ الصَفَائحِ قَولَ حَيٍّ مُرْسِلِ

فَلِجِ الثَّرى الرّاوي فَقُلْ «لمحمّدٍ» ... عَن ذي فُؤادٍ بالفَجِيعَةِ مُشْعَلِ

مَن للخُصومِ اللُّدِّ بَعْدَكَ غُصةٌ ... في الصَّدر لاتَهْوي وَلاهِيَ تَعْتَلي

مَن للْجدالِ إذا الشفاهُ تَقلّصَتْ ... وَ إذا اللِّسَانُ بريقه لَمْ يَبْلُلِ

مَن بَعدَ فَقدِكَ رَبُّ كُلِّ غَريبةٍ ... بِكرٍ بكَ افتُرِعَتْ و قَولَةِ فَيْصَلِ

وَلِغَامِضٍ خَافٍ رَفَعْتَ قوامـــــهُ وَفَتَحْتَ مِنْهُ فــي الْجَوابِ الْمُقْفَلِ
مَن للطُّروسِ يَصوغُ فـي صَفَحاتِها حُلْيـاً يُقَعْقِعُ كُلّمـا خَرسَ الحُلي
يُبْقيـنَ لـلـذِّكْرِ الْمُخَلَّدِ رَحْمَةً لَكَ من فَمِ الـرَّاوي وَعَيْنِ الْمُجْتَلي
كَمْ قَدْ ضَمَمْتَ لدِيـنِ آل «مُحَمَّد» منْ شَارِدٍ وَ هَدَيْتَ قَلْبَ مُضَلّلِ
فَلَيَجْزِيَنَّك عَنْهُمْ مَن لَّم يَزَلْ يَبْلُو الـقُلُـوبَ لِيَجْتَبي وَلِيَبْتَلي
وَلَتَنْظُرَنَّ الـى «عَلـيٍ» رافِـعـاً ضَبْعَيْكَ يَومَ الـبَعْثِ يَنْظُرُ من عَلِ

الى أن يقول: ـ و هو يصف التشييع ـ

مَا إن رأتْ عَيْنـايَ أكـثـرَ بَاكِيـاً منْهُ و أوجَعَ رَنَّةً من مُعْول
حُشِدُوا عَلَى جَنَبَات نَعْشكَ وُقَّعـاً حَشْدَ الـعُطَاش عَلَى شَفيـرِ المنـهَلِ
وَتَنازَفُوا الـدَّمعَ الـغَريـب كَأنَّما الـ إسْلامُ قَبْلَكَ أُمُّهُ لَمْ تُثْكَلِ
يَمْشُونَ خَلْفَكَ والـثَّرى بِكَ رَوضَـةٌ كَحَلَ الْعُيُونَ بِها تُرابُ الأرجُلِ

و يختم رائعته بقوله:

رَقَّاصَةُ الـقَطراتِ تَخْتِمُ فـي الحَصَا وَسْماً وَتَفْحَصُ فـي الـثَّرى الْمُتَهَيِّلِ
نَسجَتْ لَهَا كَفُّ الجَنُوبِ مُلاءَةً رَتْقاءَ لاتُفْصَى بِكَفِّ الـشَّمْألِ
صَبَّابَةُ الْجَنَبَاتِ تَسْمَعُ حَوْلَهَا للـرَّعَدِ شقْشقَةَ الْقُرومِ الـبُزَّلِ
تُرضِي ثَراكَ بِواكِفٍ مُتَدَفِّقٍ يُروي صَداكَ وَ قَاطِرٍ مُتَسَلْسِلِ
حَتـى يَرَى زوّارُ قَبرِكَ إنَّهُمْ حَطُّوا رِحالَهُمُ بِوادٍ مُبْقِلِ
وَمَتى وَنَتْ أو قَصَّرَتْ أهْدَابُهـا أمْدَدْتُها منّي بِدَمْعٍ مُسْبَلِ

حول الكتاب

لقد كان من جملة مقتضيات الزعامة العامة للإمامية التي بلغها الشيخ المفيد (رحمه الله) في زمانه، وجود نوّاب له، و ممثلين عنه في كثير من النواحي و البقاع في أرجاء المعمورة، حيث تواجد الشيعة الإمامية.

و من البديهي ان النائب يمثل امتداداً طبيعياً لعقيدة المنوب عنه و اتجاهاته و انطباعاته عن الأشياء، و يبقى كلما أشكل عليه أمر - من مختلف الميادين - استرشد بموكله، و استمدّ من توجيهاته، و هكذا كانت نشأة هذا الكتاب، و الذي نحن على أبوابه.

فالكتاب جملة مسائل وردت شيخنا المفيد (رحمه الله)، أرسلها إليه وكيله من ناحية (صاغان)، و كان قد أدلى بها فقيه الأحناف في ذلك البلد، و لم يكن له بدّ من إرسالها الى زعيم الإمامية ليجيب عنها و يشفعها بالأدلة و البراهين.

و لا بدّ من الإشارة الى نقاط عدة:

الأولى: صاغان أو صاغانيان اسم لموضعين:

الأول: كورة عظيمة بماوراء النهر، و اليها ينسب الحافظ في اللّغة الحسن بن محمد ابن الحسن الصاغاني، صاحب كتاب (العباب الزاخر) في اللغة.[١]

الثانية: قَرية بمرو، أو سكة بها، و هو - اي صاغان - معرّب چاغان أو چاغان كوه[٢]، و لعلّها: هي التي تعرف الآن بـ (طاغان) و تقع في الشمال الغربي لمدينة نيشابور، على بُعد حوالي (٦٠ كم) منها.

و قد تشتبه النسبة بين هذين الموضعين.

---

(١) تاج العروس ٩: ٢٥٩.

(٢) معجم البلدان ٣: ٣٨٩؛ تاج العروس ٩: ٢٦٠.

و من المرجح أن يكون البلد الثاني هو البلد الذي وردت منه هذه المسائل الى شيخنا المفيد (رحمه الله)، و ذلك لعدة قرائن:

الأولى: ورود ابن الجنيد - الجنيدي - نيسابور، و اجتماع الفقيه الحنفي - صاحب المسائل - به هناك، كل هذا يناسب قرب (صاغان) من نيسابور.

الثانية: ذكر المؤلف (خراسان) من بين بقية البلدان، و ذلك عند تعرضه للجهّال المنتمين الى المذاهب الأخرى - في أواخر المسألة الأولى -، و هو ينبئ عن وجود مناسبة، ولا مناسبة إلاّ كون صاغان من أعمال ذلك الإقليم.

الثانية: الذي يغلب على الظن ان الفقيه الحنفي صاحب هذه الأقوال هو: أبو العباس الفضل بن العباس بن يحيى بن الحسين الصاغاني الحنفي، له عدة تصانيف، سمع الحديث بنيسابور، و حدّث بخراسان؛ قدم بغداد حاجاً سنة عشرين و أربعمائة، و حدّث بها، و سمع منه الخطيب البغدادي. (تاريخ بغداد ٢/ ٢٨٠)

و يؤيده:

أولاً: ان ابا العباس الصاغاني - هذا - هو الفقيه الحنفي الوحيد في ذلك البلد، والمبرّز فيه، و أيضاً هو من معاصري شيخنا المفيد (رحمه الله)، حيث قدم بغداد سنة ٤٢٠.

ثانياً: اللقاء الذي جرى بين الفقيه الحنفي - صاحب الأقوال - وابن الجنيد في نيسابور يؤيد ذلك أيضاً، لأن أبا العباس الصاغاني سمع الحديث بنيسابور، فلعل اجتماعه بالجنيدي كان أيام سماعه الحديث بها.

لكن التاريخ المذكور لورود ابن الجنيد نيسابور و هو سنة ٣٤٠ قد لا يتناسب مع تاريخ مجئ الصاغاني الى بغداد و هو سنة ٤٢٠، إذ يلزم منه ان يكون الصاغاني قد دخل بغداد و عمره ناهز المائة أو جاوزها، و دخول معمّرٍ - يروم الحج - بغداد و عدم تنبه

الخطيب البغدادي أو تنبيهه على ذلك، مع سماعه الحديث منه و اجتماعه به، غريب جداً.

فيتوجه احتمال التقاء الصاغاني بابن الجنيد بعد وصوله نيسابور بعدّة سنوات. علماً بأن وفاة ابن الجنيد كانت سنة ٣٨٠.

و أيضاً يتوجه احتمال التصحيف او التحريف لتاريخ ورود ابن الجنيد نيسابور، عن تاريخ متأخر عن ذلك.

ثالثاً: اهتمام الشيخ المفيد (رحمه الله) في ردّ هذه الأقوال، و نقضها، وسوق الشواهد الوافرة على بطلانها، و هذا إن دلّ على شئ فإنما يدلّ على أن قائلها ذو شأن في بلاده أو غيرها، و إلاّ فما أكثر المشنّعين على الشيعة الإمامية؟! و قد سمعت ان أباالعباس الصاغاني هو الفقيه الحنفي الوحيد في هذا البلد.

الثالثة: المرسل لهذه المسائل من صاغان الى الشيخ المفيد (رحمه الله)، فهذا الذي لم أهتدإليه.

ولعل دراسة شاملة للشيخ المفيد و لتلامذته و نوابّه و مدى نفوذه في الأطراف، هي التي ترشدنا الى ذلك.

محتويات الكتاب

قلت: إن هذا الكتاب هو جملة مسائل وردت شيخنا المفيد (رحمه الله)؛ و هي عشر مسائل من مختلف أبواب الفقه، شنّع بها فقيه حنفي على الشيعة الإمامية، وادعى انهم خارجون بها عن الايمان، مخالفون لنصوص القران، أعرض هذه المسائل على الترتيب:

المسألة الأولى: في نكاح المتعة.

المسألة الثانية: عدم بطلان نكاح الذميّ إذا أسلمت زوجته.

المسألة الثالثة: إعارة الإماء بين الجواز والحرمة.

المسألة الرابعة: جواز الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها.

المسألة الخامسة: الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق واحد.

المسألة السادسة: عدم وقوع الطلاق و الظهار موقع اليمين.

المسألة السابعة: الزوجة لاترث من رباع الأرض.

المسألة الثامنة: الحبوة للولد الأكبر.

المسألة التاسعة: في قتل الرجلُ المرأةَ، القصاص و نصف الدية على المقتص.

المسألة العاشرة: دية التنكيل بالميت دية الجنين.

و لقد كانت أجوبة شيخنا المفيد (رحمه الله) عن هذه المسائل العشر و كافة فروعها غنية و مشبعة بالاستدلال الفقهي الرصين؛ و لم تكن مصادر استدلاله تتجاوز الأدلة الأربعة المألوفة لدى استنباط الأحكام الشرعية، ألا وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع والعقل.

ثم ان شيخنا المفيد (رحمه الله) لم يكتف بالإجابة المشفوعة بالدليل والبرهان، بل أضاف الى المسائل العشر خاتمة، بيّن فيها جملة وافرة من فروع الفقه، التي خالف فيها أبو حنيفة مصادر التشريع الإسلامي والحكم الشرعي.

نسخ الكتاب

توجد لهذا الكتاب عدة نسخ متناثرة هنا و هناك، ولكن الذي تناولته يدي منها أثناءالتحقيق ثلاثة:

الأولى: نسخة قديمة نفيسة، مجهولة الناسخ والتاريخ، يرقى تاريخها الى القرن السابع أو الثامن الهجري كتبت بخط النسخ، عليها عدّة تملّكات، أقدمها تملك علي بن الحسين الولياني بتاريخ غرة محرم سنة ٨٨٨ هـ. و تقع النسخة ضمن مجموعة من رسائل الشيخ المفيد، و كلها بخط واحد.

في ٣٦ ورقة؛ والمجموعة في ١٥٣ ورقة، مختلفة الأسطر، بمقياس ٢٤/٥×١٧ سم.

و هي من مخطوطات مكتبة آية العظمى النجفي المرعشي (قدس سره) برقم (٢٥٥). و قد رمزت لها بحرف (أ)

الثانية: مجهولة الناسخ والتاريخ أيضاً، يرقى تاريخ نسخها الى القرن الثالث عشر الهجري، كتبت بخط النسخ، و تقع ضمن مجموعة من رسائل الشيخ المفيد أيضاً.

في ٣٦ ورقة، والمجموعة في ١٧٩ ورقة، ١٧ سطر، بمقياس ١٨/٥×١٢ سم.

و هي من مخطوطات مكتبة النجفي المرعشي أيضاً، برقم (٧٨)، و قد رمزت لها بحرف(ب).

و يبدو لي واضحاً ان هذه النسخة كتبت على النسخة الأولى، كما يبدو أن الناسخ كان من أهل المعرفة، حيث نراه قد صحح موارد الخطأ في نسخته، و لم يعتمد كليّاً على النسخة التي نقل عنها.

الثالثة: مجهولة الناسخ والتاريخ، يرقى تاريخها الى القرن الحادي عشر الهجري، كتبت بخط النسخ، عليها عدة تملكات، أقدمها بتاريخ ١١٢٢ هـ، عليها ختم مربع في وسطه [اللّهم صل على محمد و آل محمد سنة ١٠٩٤]، و تقع هذه النسخة ضمن

مجموعة من رسائل الشيخ المفيد أيضا.

في ٥٥ صفحة، والمجموعة في ٤٢٢ صفحة، ٢٣ سطر، بمقياس ٢٦/٢×١٣/٣ سم.

و هذه النسخة من مخطوطات مكتبة إمام جمعة خوي المهداة الى المجلس النيابي (شوراي اسلامي) بطهران، تحت الرقم العام ٦٣٦١٥، و قد رمزت لها بحرف (ج).

و هذه النسخة كسابقتها كتبت على النسخة الأولى، بَيدَ أن ناسخها ـ على ما يظهر ـ لم يكن من أهل المعرفة والفن، فهو يحاول رسم الكلمة التي تعسر قراءتها عليه رسماً موافقاً للنسخة التي ينقل عنها، فهو ـ والحالة هذه ـ يزيد في الطين بلّة ـ كما يقال.

منهج التحقيق

لقد حاولت لدى تحقيقي الكتاب اتباع المنهج التقليدي المألوف لتحقيق النصوص، و يتمثل بالخطوات التالية:

١ـ اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على النسخ الثلاث الخطية المتقدمة الذكر. و لما كانت النسخة الأولى منها هي نسخة الأصل التي كتبت عليها النسختان ـ كما سمعت ـ لم يكن في فرزجميع الاختلافات كبير فائدة، فلذا جعلت النسخة الأولى هي الأصل والنسختان الباقيتان مؤيدات و موضّحات لموارد تعذّر قراءة النص من النسخة الأولى ـ وأشرت الى ذلك في الهامش؛ و قد لاحظت في النسخة الأولى أخطاءً طفيفة صححتها في المتن و أثبتّ ما هو في المخطوطة في الهامش.

٢ـ تخريج الآيات القرآنية الواردة في المتن، بذكر اسم السورة و رقم الآية منها.

٣ـ تخريج الأحاديث النبوية و كذلك أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) من المجاميع الحديثية المعروفة المتداولة، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة التي يوجد فيها الحديث، مع الإشارة إلى اختلاف النص عن المصدر ـ إن وجد.

٤ـ دعم و توثيق ما ينقله المؤلف ـ جهد الامكان ـ من أقوال و آراء الصحابة والتابعين والفقهاء و غيرهم، و ذلك بإرجاع أقوالهم و آرائهم الى المصادر الأولية أو المراجع الثانوية.

٥ـ تعريف بالأعلام الواردين في هذا الكتاب، بذكر موجز عن حياتهم مع الإشارة الى مصدر أو مصادر الترجمة.

فهذا موجز عن خطوات المنهج المتبع لديّ عند تحقيق الكتاب، فان أكن قد أحسنت فيه فذلك هو المأمول، و إن تكن الأخرى فلعله يكون بداية و بذرة منتجة لعملٍ أوسع و لدراسة شاملة عن الكتاب، و من الله التوفيق و السداد.

شكر و تقدير

أتقدم بخالص شكري و امتناني للأخ الأكبر سماحة الحجة الفاضل الشيخ محمد مهدي نجف حفظه الله تعالى، حيث كان الباعث لي في هذا العمل مع توجيهاته السديدة، و ملاحظاته الصائبة.

كما و أتقدم بخالص الشكر و جميل الثناء لأسرة مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، و على رأسها سماحة الأخ الفاضل الحجة السيد جواد الشهرستاني حفظه الله، حيث فتحت لي ـ و بكل رحابة صدر ـ أبواب مكتبتها العامرة و استفدت من مصادرها القيمة.

و لا يفوتني ـ و انا في هذه العجالة ـ أن أتقدّم بشكري الجزيل و ثنائي العطر لإدارة المؤتمر العالمي للذكرى الألفية للشيخ المفيد، حيث أخذت على عاتقها طباعة هذا الكتاب مع بقية مؤلفات شيخنا المفيد (رحمه الله).

و في الختام أرفع كلتا يديّ بالتضرّع الى الباري عزّ و جلّ في أن يوفق الجميع لما فيه خير و صلاح الإسلام و أهله، إنه سميع مجيب.

محمد السيد كاظم القاضي الطباطبائي

٦/ ربيع الأول /١٤١٣ هـ

المصادف ١٩٩٢/٩/٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

الحمد لله على ما أسبغ من نعمته وله الشكر على ما خصنا

به من معرفته وهدانا إليه من سبيل طاعته ووفقنا

له من الاستبصار بحجته والتمسك بحبله المتين وعروته

الذين اصطفاهم من خيرته واجتباهم للحجة على بريته محمد

سيد أنبيائه وصفوته والأئمة الطاهرين من عترته عليهم أفضل

صلواته ورحمته وإياه نسأل تمام ما حبانا فيه من كرامته

بالعصمة مما يلحق أعداءه من الضلال عن حكمته

والاختلاف في شرع نبيه صلى الله عليه وآله وسنته

وأن يبلغنا أفضل ما نستديم به التوفيق في القول والعمل

بمعونته إنه ولي ذلك بلطفه وقدرته وبعد وفقك

أدام الله عزك على ما ذكرت عن شيخ بناحيتك من أصحاب الرأي

وما هو عليه من التخريص على أولياء الله فيهم والتبديع

لهم فيما يذهبون إليه من الأحكام المأثورة عن أئمة الهدى

من آل محمد عليهم السلام وأنه قد لهج بذكر عشر مسائل عزى إليهم

فيها أقوالا أفحشها التشنيع وحكم عليهم فيها بالتضليل وادعى

أنهم خارجون بها عن الإجماع مخالفون فيها نصوص القرآن

وسألت أن أذكر لك ذلك على التفصيل والبيان لتقف

على الحقيقة في المسائل مع الترتيب فيما تعمله من التخريص علينا

في الجواب وأنا ممتثل بعون الله ما سألت حسب ...

... أجبت ... عن القول فيه

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله
العظمى النجفي المرعشي (قدس سره)، ضمن المجموع المرقم ٢٤٣
والتي رمزت لها بالحرف (أ)

القطع فيما نصرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر قال فما بلغني
هذا ولو بلغني ما أفتيت بخلافه ولتقلدت الرجل الذي أفتيته فقال عمه
فتلك جرت به البغال الشهب قال أبو عاصم أخاف أن يكون إنما جرت بلحمه ودمه
وروى علي بن عاصم قال سمعت أبا حنيفة وقد حكي له عن عبد الله بن
مسعود قضية فقال هذا قضاء الشيطان وقال علي بن عاصم استتبت
أبا حنيفة عن الكفر مرتين قال سمعت سفيان الثوري يذكره بما يذكره به
الآثار وسمعته غير مرة يلعنه ويقول ما رأيت أجرأ منه على رد سنن
النبي صلى الله عليه وآله

فصل

ولو لم يكن في الدلالة على ضلالة وقلة دينه وإقدامه على البدع
من دين الله إلا إباحته الخمر وإسقاطه الحدود وإباحته الفرج
وإبطاله دماء المسلمين للكفر فكيف وقد أضاف إلى ذلك ما ذكرنا
منه جملة يستغنى بها عما سواه من بدعه في الدين وبالله نستعين وإياه
نسأل التوفيق لما يحب ويرضى إنه قريب مجيب

تم جزء المسائل الصاغانية والأجوبة عنها
بحمد الله ومنه وصلواته على خير خلقه محمد
وعترته الطاهرين وسلم تسليما ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي (قدس سره)، ضمن المجموع المرقم ٢٤٣ والتي رمزت لها بالحرف (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر و أعن برحمتك

الحمد لله على سبوغ نعمته وله الشكر على ما خصنا به من معرفته
وهدانا إليه من سبيل طاعته ووفقنا من الاستبصار بحجته ورزقنا
من التمسك بحبله المتين وعروته الذين اصطفاهم من خيرته و
اجتباهم للحجة على بريته محمد سيد أنبيائه وصفوته والأئمة
الطاهرين من عترته عليهم أفضل صلواته ورحمته وإياه نسأل تمام
ما حبانا فيه من كرامته بالعصمة مما شمل أهل عداوته من الخذلان
بالضلال عن حكمته والاختلاف في شرع نبيه صلى الله عليه وآله والخلاف
لسنته وإن ثبت لنا برأفته ما نستديم به التوفيق في القول والعمل
بمعونته إنه ولي ذلك بلطفه وقدرته وبعد فقد وقفت أدام الله
عزك على ما ذكرت عن شيخ بناحيتك من أصحاب الرأي وما هو عليه من
التعريك في عداوة أولياء الله منهم والتبديع لهم فيما يذهبون إليه
من الأحكام المأثورة عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام وأنه قد لج
بذكر عشر مسائل يعزى إليهم فيها أقوالا قصد بها التشنيع وحكم
عليهم فيها بالتضليل وادعى أنهم خارجون بها عن الإيمان مخالفون

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي (قدس سره)، ضمن المجموع المرقم ٧٨ والتي رمزت لها بالحرف (ب)

منه جملة يستغني بها عما سواه من بدعه في الدين وبالله نستعين
وإياه نسأل التوفيق لما يحب ويرضى إنه قريب مجيب تم جزء المسائل
الصاغانية والاجوبة عنها بحمد الله ومنه وصلواته
على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

ه

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله
العظمى النجفي المرعشي (قدس سره) ، ضمن المجموع المرقم ٧٨
والتى رمزت لها بالحرف (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سبوغ نعمته ودلالته على ما خصنا به من معرفته وهدانا إليه من سبل طاعته ووفقنا من الاستبصار بحججه ورزقنا من التمسك بحبله المتين وعروته الوثقى الذين اصطفاهم من خيرته وأقام الحجة على بريته محمد سيد أنبيائه وصفوته والأئمة الطاهرين من عترته عليهم أفضل صلواته ورحمته وإياه نسأل تمام ما حبانا به من كرامته بالعصمة مما ابتلى أهل عداوته من الخذلان بالضلال عن حكمه والاختلاف في شرع نبيه صلى الله عليه وآله والخلاف لسنته وأن يثبت لنا براءة ما يستديم به التوفيق في القول والعمل بمعونته إنه ولي ذلك بطوله وقدرته

وبعد فقد وقفت أدام الله عزك على ما ذكرت عن شيخ بناحيتك من أصحاب الرأي وما هو عليه من التحريف في عداوة أولياء الله منهم والتبديع لهم فيما ينتحلونه من الأحكام المأثورة عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام وأنه قدح بذكر عشر مسائل عزاها إليهم فيها أقوالاً قصد بها التشنيع وحكم عليهم فيها بالتضليل وادعى أنهم خارجون بها عن الإيمان مخالفون بمقالتهم فيها نصوص القرآن وسألت أيدك الله في كتابك إلى التفصيل والبيان لتقف على الحقيقة من ذلك بما يرفع الريب فيما يعده من التحريض علينا والبهتان وأنا مجيبك أيدك الله إلى ما سألت ومبين عن وجه الحق فيما فصلت وأجملت ومفصح عن القول فيه كما أحببت والتمست ومثبت بعد الفراغ من ذلك بمشيئة الله أقوالاً ابتدعها أمام هذا الشيخ المتعصب على أهل الحق في الأحكام خالف فيها سائر فقهاء الإسلام وباين برأيه فيها جميع علماء الأنام بعد غيره من ذوي العقول والأفهام ليكشف بها أيدك الله عن عواره عند أصحابه المتعصبين وأتباعه ويهتك بها قناع ضلاله لئلا يغتر المعظمين لرعيها لهم من أتباعه

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة المجلس النيابي - الشورى الإسلامي - في طهران ، ضمن المجموع المرقم ٨ وبالرقم العام ٦٣٦١٥ والتي رمزت لها بالحرف (ج)

فقال دعنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله حدثنا حماد بن

ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال عليه الكفارة وروى ابو عاصم عن [illegible]

عنا انه قال كنت عند ابي حنيفة فسئل عن رجل سرق فقال عليه

سرق ثمرا

القطع فقلت حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع بن خديج

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر

قال ما بلغني هذا ولو بلغني ما افتيت بخلافه فقلت ترد الرجل

الذي افتيته فقال دعه جرت به البغال الشهب قال ابو عاصم

اخاف ان يكون انما جرت بلحمه ودمه وروى علي بن عاصم

قال سمعت ابا حنيفة وقد حكي له عن عبد الله بن مسعود قضية

فقال هذا قضاء الشيطان وقال علي بن عاصم استتيب

ابا حنيفة من الكفر مرتين قال سمعت سفيان الثوري يذكره

ما يذكر من الكفارة وسمعته غير مرة يلعنه ويقول ما رأيت احدا

[illegible] على سنن النبي صلى الله عليه وآله فصل

ولو لم يكن في الدلالة على ضلاله وفساد دينه واقدامه على البدع

من دين الله الا اباحة الخمر واسقاط الحدود واباحة الفروج

وابطال دماء المسلمين لكفى فكيف وقد اضاف الى ذلك ما ذكرنا

منه جملة يستغنى بها عما سواه من بدعه في الدين وبالله

نستعين واياه نسأل التوفيق لما يحب ويرضى انه قريب مجيب

تمت المسائل الصاغانية والاجوبة

عنها بحمد الله ومنه وصلواته

على محمد وعترته الطاهرين

وسلم كثيرا

تم تم تم

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة المجلس النيابي - الشورى الإسلامي - في طهران، ضمن المجموع المرقم ٨ وبالرقم العام ٦٣٦١٥ والتي رمزت لها بالحرف (ج)



المسائل الصاغانية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَ أَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الحمدللّه على سبوغ نعمته، و له الشكر على ما خصّنا به من معرفته، و هدانا إليه من سبيل طاعته، و وقفنا من الاستبصار بحجته، و رزقنا من التمسك بحبله المتين و عروته، الذين اصطفاهم من خيرته، واجتباهم للحجة على بريته، محمد سيد أنبيائه و صفوته، والأئمة الطاهرين من عترته، عليهم أفضل صلواته و رحمته، و إياه نسأل تمام ما حبانا فيه من كرامته، بالعصمة مما شمل أهل عداوته؛ من الخذلان بالضلال عن حكمته، والاختلاف في شرع نبيه (صلى اللّه عليه و آله) والخلاف لسنته؛ و إن ثبّت لنا برأفته ما نستديم به التوفيق في القول والعمل بمعونته، إنه وليٌّ ذلك بلطفه و قدرته.

و بعد:

فقد وقفت ـ أدام اللّه عزك ـ على ما ذكرت عن شيخ بناحيتك من أصحاب الرأي، و ما هو عليه من التحريك في عداوة أولياء اللّه منهم، والتبديع لهم، فيما يذهبون إليه من الأحكام المأثورة عن أئمة الهدى من آل محمد (عليهم

السلام)، و أنه قد لجّ بذكر عشر مسائل، عزى إليهم فيها أقوالاً قصد بها التشنيع، و حكم عليهم فيها بالتضليل، و ادّعى أنهم خارجون بها عن الإيمان، مخالفون بمقالهم فيها نصوص القرآن.

و سألت ـ بعد ذكرك في كتابك اليّ على التفصيل و البيان ـ أن أقفك على الحقيقة من ذلك بما يرفع الريب فيما تعمّده من التخرص علينا و البهتان.

و أنا مجيبك ـ أيدك اللّه ـ إلى ما سألت، و مبين عين وجه الحق فيما فصّلت و أجملت، و موضّح عن القول فيه كما أحببت و التمست.

و مبين لك بعد الفراغ من ذلك ـ بمشيئة اللّه ـ أقوالاً ابتدعها إمام هذا الشيخ المتعصب على أهل الحق في الأحكام، خالف فيها سائر فقهاء الإسلام، و باين برأيه فيها جميع علماء الأنام، بدّعه بها ذوو العقول و الأفهام، لتكشف ـ أيدك اللّه ـ بها عن عواره، عند أصحابه المغترّين به و أتباعه، و تهتك بها قناع ضلاله، عند المعظمين له بجهالتهم من أشياعه، و تخرسه الفضيحة بها عن الشناعات، التي يلجأ إليها بعجزه ـ في المناظرة ـ عن الحجاج بانقطاعه ... و باللّه التوفيق...

المسألة الأولى

ذكرت - أيدك اللّه - عن هذا الشيخ المتفقه عند نفسه لأهل العراق، أنه زعم أن الإمامية تبيح الزنا المحظور في نص التنزيل، من نكاح الاستمتاع، المعقود باشتراط الآجال، و أن قولهم في ذلك خلاف لجماعة فقهاء الأمصار، و قد حرّمه اللّه تعالىٰ في القرآن حيث يقول: «والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ () إلاّ علىٰ أزواجِهِمْ أوْ ما مَلَكَتْ أيمانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ () فَمَنِ ابتَغَى وَرَاءَ ذلِكَ فَاؤلـئِكَ هُمُ العَادُونَ» [1].

قال: و قد اتفق هذا الفريق - يعني الإمامية - على أن المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين؛ و في اتفاقهم على ذلك إقرار بأنهم فيما أباحوه من النكاح ضالّون.

فصل

قلت: و زعم أن الخبر قد ثبت عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) أنه قال: الولد

---

(١) المؤمنون ٥ - ٧.

للفراش و للعاهر الحجر [١]؛و أن الرافضة على ما[٢] اتفق على نفي ولد المتعة، فلو كان عن نكاح لثبت بالفراش،وإذا لم يكن نكاح المتعة فراشاً فهو سفاح محظور.

فأقول: ـ و باللّـه التوفيق ـ إن أول ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفه، و فرية توجب عليه الحد باتفاق، و ذلك أنه لا خلاف بين فقهاء الأمة أن حدَّ الزنا ساقط في نكاح الاستمتاع، فالمحلل له منهم يسقطه [٣] باعتقاد الإباحة فيه، كما يسقطه من ضروب النكاح الحلال؛ والمحرِّم له يسقط الحدّ فيه للشبهة الرّافعة ـ عنده ـ للحدود [٤]؛ و هم مجمعون ـ مع ذلك ـ على أن من سمى المستمتع زانياً، أو سمى المستمتع بها زانية، كان مفترياً بذلك قاذفاً [٥]، والقرآن مصرِّح والسنة معاً بإيجاب الحد على المفترين [٦]؛ و هذا ينبئ عن صحة ما حكمنا به على

---

(١) الموطأ ٢: ٧٣٩؛ مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣٩؛ سنن الدارمي ٢: ١٥٢؛ صحيح البخاري ٤:؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٨؛ سنن أبي داود ٢: ٢٨٢؛ سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٤؛ سنن الترمذي ٣: ٤٦٣؛ سنن النسائي ٦: ١٠٨؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٠؛ تهذيب الأحكام ٨: ١٨٣.

(٢) بياض في أ بمقدار كلمة.

(٣) في جميع النسخ: يسقط؛ و ما أثبته أنسب.

(٤) المدونة الكبرى ٦: ٢٠٢؛ المغني لابن قدامة ١٠: ١٥١؛ الشرح الكبير ١٠: ١٧٧؛ التفريع لابن الجلاب ٢: ٤٨، ٤٩؛ الكافي لابن عبد البرّ: ٢٣٨؛ الفروع لابن مفلح ٦: ٧٤؛ النتف في الفتاوى ٢: ٦٣٣؛ بداية المجتهد ٢: ٤٣٤؛ مغني المحتاج ٤: ١٤٥؛ نهاية المحتاج ٧: ٤٢٥؛ فتح المعين ٤: ١٤٤؛ الانصاف ١٠: ١٨٢؛ كشاف القناع ٥: ٩٧؛ البحر الزخار ٦: ١٤٦؛ مجمع الأبهر ١: ٥٩٥.

(٥) المدونة الكبرى ٦: ٢٠٢.

(٦) أما من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً و أولئك هم الفاسقون» النور: ٤.

و أما السنة ففيها الكثير، منها قوله (ص) لهلال بن أمية ـ لما قذف امرأته ـ «أربعة شهداء، و إلا فحدّ في ظهرك؛ يردد ذلك عليه مراراً». سنن النسائي ٦: ١٧٢.

و منها: ما قضى به أمير المؤمنين (ع) أن الفرية ثلاثة: ـ يعني ثلاث وجوه ـ إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال إن أمه زانية، و إذا دعي لغير أبيه فذلك حد ثمانون. فروع الكافي ٧: ٢٠٥

هذا الشيخ المتعصب من استحقاق العقاب على ما لفظ به من الكلام المحظور.

فصل

ثم من أعجب الأمور و أطرفها من هذا الخصم، و أدلها على فرط غباوته و جهله، أن أبا حنيفة إمامه، و جميع من أخذ عنه رأيه، و قلّده من أصحابه، لا يختلفون في أن العاقد على أمه أو ابنته و أخته، و سائر ذوات أرحامه، و وطئه لهن بعد العقد، مع العلم بصحة نسبه منهن، و اعتقاد حظر ذلك عليه، و تغليظه في الشريعة، ليس بزان؛ من أجل العقد، و أن الحدّ ساقط عنه لذلك، و من سماه زانياً ـ به ـ كان مفترياً عنده [(١)]؛ ثم شنّع على الشيعة بنكاح المتعة الذي شرّعه النبي (صلى اللّه عليه و آله) بإجماع الامة، و اتفق على إباحته آل محمد (عليهم السلام) [(٢)]، و خيار الصحابة الأبرار، و وجوه التابعين بإحسان [(٣)]؛ و يسمي العاقد له على الأجنبية منه، المباح عقد النكاح عليها له زانياً.

إن هذا لبدع من المقال لا يذهب الخلل و التناقض فيه على سليم من الآفات.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩: ٨٥؛ فتح القدير ٥: ٣٥؛ المحلى ١١: ٢٥٣؛ المغني ١٠: ١٤٩؛ رحمة الأمة:١٥٢.

(٢) و قد استفاضت به أحاديثهم (ع) فمن ذلك حديث زرارة ـ في الصحيح ـ قال: جاء عبداللّه بن عمير الليثي إلى أبي جعفر (ع) فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها اللّه في كتابه و على سنة نبيه (ص)، فهي حلال إلى يوم القيامة ... الحديث. (فروع الكافي ٥: ٤٤٩)

(٣) يأتي تفصيله في ص.

فصل

فأما احتجاجه بما تلاه من سورة المؤمنين، فإنه لا حجة فيه له على حال، و ذلك أن المستمتع بها زوجة عند جميع الشيعة، و من دان بإباحتها من مخالفيهم، و ما ادعاه عليهم من إنكار ذلك، باطل منه و بهتان، و مذهبهم فيه - على اجتماعهم - نقيض دعواه.

ولو امتنع منهم ممتنع من التسمية للمستمتع بها بالزوجية - على ما تظنّى له - يناف[1] بذلك حكم ما تلاه، لجواز وجود نكاح ثالث ينضمُّ إلى هذين النكاحين فى التحليل، ينطق به قرآن أو سنة عن النبي (صلى اللّه عليه و آله)، فيقوم ذلك مقام الآية الواحدة في تضمنها للأقسام، و لم يكن ممتنعاً باتفاق أهل اللسان أن تنزل الآية على هذا الترتيب، فيكون تقدير الكلام: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ () إلاّ عَلَى أزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُمْ فإنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ»[2].

و إذا لم يستحل ذلك في تقدير الكلام، لم يبق في صحته إلا وجوده في آية أخرى من القرآن، أو سنة ثابتة عن النبي (صلى اللّه عليه و آله).

و هو موجود في الموضعين جميعاً على البيان، قال اللّه تعالى: بعد ذكر المحرمات في النكاح - «وَ أحلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذلكُمْ أن تَبْتَغُوا بِأموالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»[3]، فنطق الذكر الحكيم بإباحة نكاح الاستمتاع على اليقين.

---

(١) كذا في النسخ، و لعل الصواب «لم يناف».

(٢) المؤمنون: ٥، ٦.

(٣) النساء: ٢٤.

و ثبتت الرواية عن عبداللّـه بن مسعود [١] و عبداللّـه بن عباس [٢] أنهما كانا يقرآن هذه الآية «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمًّى» [٣]؛ و هذا ظاهر صريح في نكاح المتعة المخصوص.

و أما السنة: فالإجماع ثابت أن رسول اللّـه (صلى اللّـه عليه و آله) أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل، و أذن فيه، و عمل به المسلمون في حياته[٤]، و ولد منه أولاد في عصره [٥]، و في إجماع الأمة على ذلك بطلان ما تعلق به الخصم في كلامه لما قدمناه.

و قد استقصيت الكلام في هذه المسألة في مواضع شتى من أمالي، و أفردت أيضاً فيها كتباً معروفات [٦]، فلا حاجة بي إلى الإطالة فيه و الإطناب.

---

(١) هو أبو عبدالرحمن، ابن أم عبد الهذلي؛ صاحب رسول اللّه (ص)، و خادمه؛ أسلم قبل عمر؛ و حفظ من فيّ رسول اللّه (ص) سبعين سورة. (تذكرة الحفاظ: ٢٤٠)

(٢) عبداللّه بن عباس بن عبدالمطلب، الإمام البحر، عالم العصر، أبو العباس الهاشمي؛ دعا له النبي (ص) أن يفقهه اللّه في الدين، و يعلمه التأويل. (تذكرة الحفاظ: ٢٤٠)

(٣) الكشاف للزمخشري ١: ٥١٩؛ أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٨٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣٠؛ تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤؛ التفسير الكبير ١٠: ٥٠؛ الدر المنثور ٢: ٤٨٤؛ نيل الأوطار ٦: ٢٧٥.

(٤) المغني ٧: ٥٧١؛ الشرح الكبير ٧: ٥٣٧؛ الإنصاف ٨: ١٦٣، و فيه: و عن أحمد: الحكم بالكراهة؛ كشاف القناع ٥: ٩٧؛ المبسوط ٥: ١٥٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٤٧؛ المحلّى ٩: ٥١٩؛ كتاب النيل ٦: ٣١٨.

(٥) استمتع ابن حريث و ابن فلان، كلاهما ولد له من المتعة، زمان أبي بكر و عمر. (كنز العمال ١٦: ٥١٨)

سمعت عبداللّه بن الزبير يخطب و هو يعرِّض بابن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقاً؛ فسألها؛ فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك. فقال ابن عباس: لو شئتَ لسميت رجالاً من قريش ولدوا فيها. (مشكل الآثار للطحاوي ٣: ٢٤)

عيَّر عبداللّه بن الزبير عبدَاللّه بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك؟! فسألها؛ فقالت: ما ولدتك إلاّ في المتعة. (محاضرات الأدباء ٢: ٢١٤)

(٦) للمؤلف ثلاثة كتب في المتعة، ذكرها النجاشي في رجاله عند تعداده لمصنفات المؤلف، و هي كتابه ←

فصل

فأما دعواه علينا ـ في نكاح المتعة ـ الخلاف على كافة فقهاء الأمصار، فهو من تخرصه الذي قدمنا وصفه فيه بالبهتان، و عيون فقهاء الصحابة و التابعين بإحسان يروون في إباحته ما يلائم مذهب آل محمد (عليهم السلام)، و قد حكى ذلك عنهم مَن لا يُتَّهم عليهم، من الفقهاء و رواة الأخبار.

فذكر أبو علي الحسين بن علي بن يزيد [١] ـ و هو من جملة فقهاء العامة ـ في كتابه المعروف بكتاب (الأقضية): أنه قال بنكاح المتعة من أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): عبداللّه بن مسعود [٢]، و يعلى بن أمية [٣]، و جابر بن عبداللّه [٤]، و عبداللّه بن عباس [٥]، و صفوان بن أمية [٦]، و معاوية بن

→ في المتعة، و كتاب الموجز في المتعة، و كتاب المختصر فيها. و قد نقل عنها ـ كتاب المتعة ـ المجلسي في البحار؛ والحرُّ العاملي في وسائل الشيعة. انظر: رجال النجاشي ٢: ٣٢٨؛ بحارالانوار ١٠٠: ٣٠٥؛ وسائل الشيعة ٢١: ١٠؛ الذريعة ١٩: ٦٦.

(١) الذي يغلب على الظن أنه: الكرابيسي؛ رغم أن مترجميه لم يذكروا له هذا المصنف في تعداد مؤلفاته؛ و هو: الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، البغدادي، صاحب الشافعي و أشهرهم بانتياب مجلسه، و أحفظهم لمذهبه. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه و فروعه، و كان متكلماً، عارفاً بالحديث، و صنّف في الجرح والتعديل، و أخذ عنه خلق كثير. توفي سنة خمس ـ و قيل: سنة ثمان ـ و أربعين و مائتين. (الوافي بالوفيات ١٢: ٤٣٠)

(٢) و قد تقدمت قراءته للآية الشريفة (فما استمتعتم به منهن إلى أجل).

(٣) هو يعلى بن أمية، ابن منية؛ و منية أمه؛ التميمي، حليف قريش؛ عامل عمر على نجران؛ له صحبة. (التاريخ الكبير للبخاري ٨: ٤١٤)

(٤) جابر بن عبداللّه بن عمرو بن حرام، أبو عبداللّه الأنصاري؛ الفقيه، مفتي المدينة في زمانه؛ كان آخر من شهد بيعة العقبة، في السبعين من الأنصار؛ حمل عن النبي (ص) الشيء الكثير. (تذكرة الحفاظ: ٤٣)

(٥) و قد تقدم أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل).

(٦) صفوان بن أمية بن خلف، أبو وهب الجمحي؛ له صحبة. (التاريخ الكبير ٤: ٣٠٤)

أبي سفيان [١]، و غيرهم من أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

و جماعة من التابعين، منهم: عطاء [٢]، و طاوس [٣]، و سعيد بن جبير [٤]، و جابر بن يزيد [٥]، و عمرو بن دينار [٦]، و ابن جريج [٧]، و جماعة من أهل مكة و المدينة، و أهل اليمن، و أكثر أهل الكوفة.

قال أبو علي: لم يحكم أحد من المسلمين على مَن تمتَّع بحدّ، و عذرهم الفقهاء بما رووا فيها عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) و أصحابه و التابعين.

---

(١) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية؛ أمه هند بنت عتبة بن ربيعة؛ أظهر إسلامه يوم الفتح، حدَّث عن النبي (ص)، و كتب له مرَّات يسيرة. عدَّه ابن حزم الأندلسي ممن ثبت على تحليل المتعة بعد رسول اللّه (ص). (سير أعلام النبلاء ٣: ١٢٢؛ وانظر: المحلى ٩: ٥١٩)

(٢) عطاء بن أبي رياح؛ مفتي أهل مكة و محدثهم، ولد في خلافة عثمان، و قيل: في خلافة عمر؛ و كان أسود مفلفلاً، فصيحاً كثير العلم؛ من مولدي الجند. عدَّه ابن حزم ممن ثبت على تحليل المتعة. (تذكرة الحفاظ: ٩٨؛ المحلى ٩: ٥١٩)

(٣) طاوس بن كيسان، أبو عبدالرحمن، اليماني الجندي؛ كان شيخ أهل اليمن، و بركتهم، و مفتيهم؛ و كان كثير الحج، فاتفق موته بمكة، قبل التروية بيوم، سنة ست و مائة. عدَّه ابن حزم ممن ثبت على تحليل المتعة. (تذكرة الحفاظ: ٩٠؛ المحلى ٩: ٥١٩)

(٤) سعيد بن جبير الوالبي، مولاهم الكوفي؛ المقرىء الفقيه، أحد الأعلام؛ سمع من ابن عباس و عدي ابن حاتم ... قتله الحجاج في شعبان، سنة خمس و تسعين؛ و له تسع و أربعون سنة. و هو من الذين كانوا يقرؤن هذه الآية (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). (تذكرة الحفاظ: ٧٦؛ وانظر: تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤)

(٥) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبداللّه؛ قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة. و قال سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلَّمت في جابر الجعفي لأتكلَّمنَّ فيك. (تهذيب الكمال ٤: ٤٦٥)

(٦) عمرو بن دينار الحافظ، إمام الحرم؛ أبو محمد الجمحي، مولاهم المكي الأثرم؛ ولد سنة ست و أربعين؛ سمع ابن عباس و ابن عمر و جابر بن عبداللّه. (تذكرة الحفاظ: ١١٣)

(٧) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، فقيه الحرم، أبو الوليد الرومي، الأموي، مولاهم المكي، الفقيه صاحب التصانيف؛ قال جرير: كان ابن جريج يرى المتعة، تزوج ستين امرأة. و قال الشافعي: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. (تذكرة الحفاظ: ١٧٠)؛ (تهذيب التهذيب ٦: ٣٦٠)

ثمّ ذكر بعض الأخبار في ذلك، فقال:

أخبرنا محمد بن عبد عن إسماعيل عن قيس عن عبدالله قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن نتمتع من النساء.

قال: و أخبرنا عبدالوهاب بن مسعود بن عطا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) بملء القدح سويقاً، و بالقبضة من التمر.

قال: و أخبرنا عبدالوهاب عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس: أنه كان يراها حلالاً، و يقرأ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى» [١].

و ذكر أبوجعفر محمد بن حبيب النحوي [٢]، في كتابه المعروف بكتاب (المحبَّر) مَن كان يرى المتعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فقال: جابر بن عبدالله الأنصاري، و زيدبن ثابت [٣]، و سلمة بن الأكوع السلمى [٤]، و

(١) لم أعثر على هذه الأحاديث في مظانها، مضافاً إلى فقدان الكتاب الذي ينقل عنه المؤلف، إلاّ أن مضامينها متواترة، أذكر منها:
خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: إن رسول الله (ص) قد أذن لكم أن تستمتعوا؛ يعني متعة النساء. (صحيح مسلم: ١٠٢٢)
و عن جابر بن عبدالله: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) و أبي بكر و عمر. (صحيح مسلم: ١٠٢٣)
و عن جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق، الأيام على عهد رسول الله (ص)، و أبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حديث. (صحيح مسلم: ١٠٢٣)

(٢) محمد بن حبيب صاحب كتاب «المحبر»؛ حدث عن هشام بن محمد الكلبي؛ كان عالماً بالنسب و أخبار العرب، موثقاً في رواياته؛ و حبيب أمه؛ و هو ولد ملاعنة. (تاريخ بغداد ٢: ٢٧٧)

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو خارجة الأنصاري، الخزرجي، النجاري؛ المقرىء، الفرضي؛ كاتب وحي النبي (ص). (تذكرة الحفاظ: ٣٠)

(٤) سلمة بن الأكوع بن عبدالله بن قشير، أبوعامر، و كان من أشد الناس و أشجعهم راجلاً. و هو الذي يقول: كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله (ص) فقال: إنه أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا. (الثقات لابن حبان ٣: ١٦٧؛ صحيح مسلم: ١٠٢٢)

عمران بن الحصين الخزاعي [١]، و عبداللّه بن مسعود الهذلي، و عبداللّه بن عباس بن عبدالمطلب، و أنس بن مالك [٢].

قال ابن حبيب: والصحيح علي بن أبي طالب (عليه السلام) [٣].

فصل

و إذا كان من عددناه من أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) والتابعين بإحسان يقول بمتعة النساء، و يفتي بتحليلها، و يدين اللّه بذلك، على ما ذكره و رواه من سميناه، ممن لا يتهم بعصبية للشيعة ولا يشك أهل الخلاف في ثقته و أمانته، و غيرهم من الفقهاء و رواة الأخبار، فكيف يجوز لهذا الشيخ المسرف على نفسه دعوى الإجماع من الفقهاء على تحريمها و خلاف الشيعة في تحليلها؟! لولا أنه لا يستحي من العناد.

فصل

فأما ما ادعاه علينا من نفي ولد المتعة، فإنه لاحق ببهتانه و مكابرته و

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، صاحب رسول اللّه (ص)، إسلامه وقت إسلام أبي هريرة؛ له أحاديث عديدة؛ و كان ممن بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم. (تذكرة الحفاظ: ٢٩)

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري، النجاري، المدني؛ خادم رسول اللّه (ص)؛ و له صحبة طويلة و حديث كثير؛ و كان آخر الصحابة موتاً. (تذكرة الحفاظ: ٤٤)

(٣) المحبر: ٢٨٩؛ و فيه: خالد بن عبداللّه، بدل (جابر)؛ و ليس فيه عبداللّه بن مسعود، و علي بن أبي طالب (ع)؛ و لعل نسخة المحبر التي بين أيدينا ناقصة.

تخرصه و قدر أمانيه، إذ الإمامية مجمعة على الفتيا بثبوت نسبه، و تعظيم القول في نفيه، المبالغة في إنكار ذلك على فاعله، و متفقة على تسليم الوراثة له، عن أئمتها من آل محمد (عليهم السلام)، و تأكيد ثبوت النسب من هذا النكاح، و ذلك موجود في كتبهم و مصنفاتهم [١]، و أخبارهم، و رواياتهم [٢]، لا يختلف منهم اثنان فيه، ولا يشك أحد منهم في صحته، والجهل بذلك من إجماعهم بُعد عن الصواب، والإنكار له مع العلم به بهت شديد تسقط معه مكالمة مستعمله، و ارتكابه العناد.

و أعجب شيء من هذا الباب أن المحرم لنكاح المتعة من مخالفي الشيعة يرى إلحاق ولد المتعة بأبيه، و ينكر نفيه عنه، مع إطباقهم على أنه نكاح فاسد، و إنما يلحقون الولد فيه للشبهة ـ فيما يزعمون ـ بالعقد [٣]، ثم تكون الشيعة التي ترى إباحتها، و تدين اللّه بتحليلها، و تعتقد صحة النكاح بها، و ترى أن استعمالها سنة، تنفي الولد منها، ولا تثبت النسب بها؟! كلاّ ما يتوهم ذلك إلا مؤوف [٤] خارج عن صفة العقلاء.

---

(١) انظر: المقنع: ١١٤؛ الهداية بالخير: ٦٩؛ الكافي في الفقه: ٢٩٨؛ المقنعة: ٤٩٨؛ النهاية للطوسي: ٢٤٣؛ الوسيلة: ٣١٠؛ المراسم: ١٥٥؛ السرائر ٢: ٦٢٤؛ الشرائع ٢: ٣٠٦.

(٢) انظر: فروع الكافي ٥: ٤٥٤، ٤٦٤؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٩؛ الاستبصار ٣: ١٥٢.

(٣) المغني ٩: ٥٨، ١٠: ١٥١؛ الشرح الكبير ٩: ٦٩، ١٠: ١٧٧؛ الكافي لابن عبدالبر: ٢٣٨؛ التفريع ٢: ٤٩؛ كشاف القناع ١٠: ٩٧؛ النتف في الفتاوى ٢: ٦٣٢؛ القوانين الفقهية: ٢١٣؛ المحلّى ١١: ٢٥٠.

(٤) يقال طعام موؤف: أصابته آفة. (لسان العرب ٩: ١٦).

فصل

ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه: و قد بلغني عن فسوق فقيه [١] الرافضة، و متكلم لهم من أهل بغداد، كان قد سرق الكلام من أصحابنا المعتزلة، فبان بالفهم من طائفته لذلك، و لفّق طريقاً في الاحتجاج لفقههم، يسرقه من أصحابنا الفقهاء؛ أنه ادعى للمتمتعة سمة الزوجة، ليخلص من الحجة عليه في حظرها سمة الزوجة بقوله تعالىٰ: «**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ () إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**» [٢].

و هذا مذهب أحدثه هذا المتكلم لأصحابه، لم يتقدم في القول به أحد منهم، و حسبه به خروجاً عن الإجماع.

فصل

فيقال له: لسنا نعرف للشيعة فقيهاً متكلماً على ما حكيت عنه من أخذه الكلام من المعتزلة، و تلفيقه الاحتجاج للفقه على طريقة أصحابك، و هذا من تخرصك الذي أسلفت نظائره قبل هذا المكان، و ادعاؤك على هذا الرجل المذكور الخروج بما رسم بالمتعة من الزوجية عن الإجماع، لاحق ببهتانك فيما مضىٰ، و المحللون لها من الشيعة و غيرهم لا يختلفون في أنها زوجة، و نكاحها

---

(١) في أ: بفقه.

(٢) المؤمنون: ٥،٦.

صحيح مشروع في ملّة الإسلام، إلا أن يجهل ذلك بعض عامتهم، فلا يكون في جهله للحق عيار على العلماء، فإن كان عندك شيء أكثر من الدعاوي الباطلة والسباب فهلمَّه، و إلا فالصمت أستر لعيبك الذي فضحك بين الملأ.

فصل

ثم قال صاحب الكلام: و بعد فإنا نقول له: أيقع بالمتعة طلاق؟ فإن قال: نعم؛ زالت الشبهة في مكابرته لأصحابه أولاً، ثم لسائر الناس؛ و إن قال: لا؛ قيل له: كيف تكون زوجة من لا يقع بها الطلاق؟! و هذا معروف من ملة الإسلام.

فصل

فيقال له: أما المحفوظ من قول محللي المتعة فهو أنها لا يحتاج في فراقها لنكاحها إلى أكثر من حلول الأجل الذي وقع عليه العقد [1]، و أما وقوع الطلاق بها قبل وقوع الأجل فليس عنهم فيه شيء محفوظ، و سواء قالوا: إنه يقع طلاق أو لا يقع، فإنه لا يلزمهم ما ظننت في الكلام، ولا يخرجون بما يقولونه فيه من الإجماع.

و ذلك أنهم و إن حكموا بأن الطلاق لا يقع بها، احتجوا فيه: بأن الأجل

---

(١) انظر: المقنع: ١١٤؛ الانتصار: ١١٥؛ الوسيلة: ٣١٠.

مبين لها باتفاق من دان بتحليلها، و وقوع الطلاق غير محكوم به عليها، لعدم الحجة من الشريعة بذلك في حكمها، و ما سبيله الشرع فلا نقتضب[١] إلاّ منه، و متى لم يثبت في الشريعة لحوق الطلاق بها، لم يجز الحكم به على حال، و ليس في ذلك خروج عن الإجماع، لأن الأمة إنما أجمعت على وقوع الطلاق الثلاث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهنّ بالآجال، و لم يجمعوا على أنه واقع بالزوجات كلهن على العموم والاستيعاب، و ليس يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض في ملة الإسلام، لفساد القياس بها، لاسيما فيما لا تعرف له علة توجب الحكم فيعدى بها إلى ما سواه.

و إن قالوا: إن الطلاق يقع بها قبل الأجل، لأنها زوجة، أو للاستظهار والاختبار والخروج بالتبرء عما فيه الشبهة من الاختلاف. لم يلزمهم في ذلك شيء يقدره مخالفوهم من الأحوال.

و دعوى الخصم في هذا الفصل: أنهم خارجون به عن الاجماع؛ باطلة، لأنا قد بينا أنه لم يحفظ عنهم فيه ولا في نقيضه مقال، فكيف يكون القول بأحدهما خروجا عن الاجماع؟! اللّهم إلا أن يعني بذلك أن القول فيما لم يُقَل فيه ولا في خلافه شيء يكون مبتدعاً، فيلزمه ذلك في كل ما تفرّع عن المسائل التي قال فيها برأيه، و لم يكن فيه قول، لإغفاله، أو عدم خطوره لهم ببال، أو لأنه لم يتقدم فيه سؤال.

و متى صار إلى ذلك بدَّع جميع المتفقهة عنده، و خرج عن العرف فيما يحكم له بالإجماع، أو بخلافه عند الفقهاء.

---

(١) يقال اقتضب الحديث: انتزعه و اقتطعه. (لسان العرب ١: ٦٧٨)

و أقلُّ ما في هذا الباب أن يكون الحكم فيما حدث الآن و لم يحدث فيما سلف خروجاً عن الإجماع، و ليس له أن ينفصل منا في هذا المعنى بما يذهب إليه من القول بالقياس - و إن لم نقل بمثل مقاله فيه - فإنا نقول في الشريعة ما يوجبه اليقين منها، والاحتياط للعبادات، فنقول على الحكم في الأشياء بما يقتضيه الأصل، إن كان يدل عليه دليل حظر أو إباحة، من طريق السمع أو العقل، ولا ينتقل ذلك عن حكم شرعي إلا بنص شرعي.

و هذه جملة لها تفصيل لا يحتملها [1] هذا المكان، و هي أيضاً منصوصة عندنا من طريق الآثار، إذ كنَّا لا نرى القول بالظن في الأحكام.

فصل

ثم قال صاحب الكلام: على أنهم إن حملوا أنفسهم على وقوع الطلاق بها، و خالفوا الإجماع، قيل لهم: هذا ينقض أصلكم في عِددهن، على ما تذهبون إليه في ذلك، لأن اللّه جلَّ اسمه يقول: «**و المُطلَّقاتُ يَتَربَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثَةَ قُرُوء**» [2]، و من مذهبكم أن المتمتع بهن عِددهن قرءان، فقولكم بوقوع الطلاق بهن يقتضي نقض مذهبكم، و قولكم بمذهبكم في عِددهن بما [3] وصفناه يناقض حكم القرآن.

---

(١) في جميع النسخ: يحملها.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) «بما» ساقطة من جميع النسخ، و إثباتها أنسب.

فصل

فيقال له: إنما يجب الحكم بالعموم ما لم يقم دليل على الخصوص، باتفاق القائلين بالعموم من المتكلمين و الفقهاء [١]، فأما ما خصّه البرهان فالحكم بعمومه بخلاف العقول و دين الإسلام، و هذه الآية مخصوصة عندنا بالسنة عن النبي (عليه السلام).

فصل

و يقال له: ما تقول في الإماء المنكوحات بعقد النكاح أيقع بهن طلاق؟ فإن قلت: لا، خرجت عن ملة الإسلام؛ و إن قلت: نعم، ناقضت بحكمك علينا ظاهر القرآن، فإن عدد الإماء من الطلاق ـ إذا كنّ يحضن ـ قرءان، و إن لم يكنّ من ذوات الحيض للارتياب فشهر و نصف [٢]، و ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى: «وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ» [٣]، فقل ما شئت في هذا المكان، فإنه مسقط لشناعتك علينا فيما احتججت به من عموم القرآن.

---

(١) المستصفى ٢: ٩٨؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٢: ١٤٠.

(٢) الأم ٥: ٢١٦، المغني ٩: ٩٢، ٩٨؛ الشرح الكبير ٩: ٩٦، ١٠٥؛ المبسوط للسرخسي ٦: ٣٩؛ شرح فتح القدير ٤: ١٤٠؛ المحلّى ١٠: ٣٠٦؛ تبيين الحقائق ٣: ٢٨؛ الوجيز ٢: ٩٤ـ٩٥؛ السراج الوهاج: ٤٤٩.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

فصل

ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه: و مما يقال لهذه الفرقة المبتدعة ما تقولون في الإيلاء، أيقع بالمستمتع بها عندكم؟ فإن قالوا: نعم؛ كابروا أيضاً بالخروج عن أصولهم؛ و إن قالوا: لا؛ قيل لهم: كيف تكون زوجة والإيلاء غير واقع بها؟! مع قول اللّه عزَّ اسمه: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاءُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ () وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»[1].

فصل

فيقال له: لسنا نقول إن المستمتع بها يلحقها الإيلاء، و هذا منصوص عندنا عن أئمتنا (عليهم السلام) [2]، و ليس يمنع عدم لحوق الإيلاء بالمتعة أن لاتكون من جملة الأزواج، لأن فيهن عندنا من لا يقع بها الإيلاء في حال و أحوال؛ و هي:

التي وقع عليها العقد و لم يدخل بها الزوج، فإنه لا يقع بهذا الإيلاء، بالأمر الصحيح والسنة عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) [3].

---

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) لم أعثر على نص بخصوص المورد، ولكنه هو المشهور بين فقهاء الإمامية؛ انظر الانتصار للمرتضى: ١١٥.

(٣) المقنعة: ٥٢٣؛ المهذب ٢: ٣٠٢؛ الوسيلة: ٣٣٥؛ النهاية للطوسي: ٥٢٨؛ المراسم: ١٦٠؛ فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٠١؛ و هو قول عطاء، والزهري، والثوري؛ المغني ٨: ٥٢٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٠٧؛ و نسبه الزيلعي إلى أبي حنيفة، انظر تبيين الحقائق ٢: ٢٦١.

والمرضع اذا آلى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها، فيضرّ ذلك بولدها، لانقطاع لبنها [١]، و هي زوجة في الحقيقة.

والمريض إذا آلى لصلاح نفسه [٢].

و هذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا في الأصول من متفقهة العامة، و ليس القول به فساداً.

فأما التعلق بعموم قوله: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» [٣]، ففيه جوابان:

أحدهما: أن هذه التسمية لا تطلق على ذوات الآجال من النساء، و متى لم تستحق لم تدخل تحت اللفظ، فيقضى بها على العموم.

والآخر: أنها لو كانت مطلقة عليهنّ لخرجن من عموم اللفظ، بدليل الآية المتضمن حكم السنة عن النبي (صلى اللّه عليه و آله)، والإجماع الذي تعلق به صاحب الكلام.

ثم قال: و مما يسألون عنه أيضا في الظهار، أيقع بها أم لا؟ فمهما قالوه في الأمرين خرجوا به من الإجماع.

---

(١) المقنعة: ٥٢٣؛ الانتصار: ١٤٣؛ النهاية للطوسي: ٥٢٨؛ المهذب ٢: ٣٠٢؛ المراسم: ١٦٠؛ فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٠٢؛ الكافي لابن عبدالبرّ: ٢٨٢؛ بلغة السالك ١: ٤٨١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٠٧.

(٢) الانتصار للمرتضى: ١٤٤؛ الكافي لابن عبدالبرّ: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ٢٢٦.

فصل

فيقال له: ما تزال تزيد على الدعوى بغير برهان، والحكم بغير بيان، كأنك مطبوع على التخليط والهذيان.

عندنا أن الظهار يقع على المستمتع بها [١]، كما يقع على غيرها من الأزواج الحرائر والإماء، و في أصحابنا من يوقعه على ملك الأيمان [٢]، فأي خلاف في هذا الإجماع؟! و هل معك فيه إلا محض الحكم الجائر، والدعوى بغير بيان.

فصل

قال هذا المتكلم: على أنهم لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمتمتع بها، فكيف تكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند الفرية و جحد الولد اللعان.

قيل له: يكون ذلك إذا تقرر في شريعة الإسلام، و ليس معك أن من شرط الزوجية ثبوت اللعان بينهما و على كل حال، و إنما يتعلق من أوجب ذلك لعموم قوله تعالى: «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ**»... الآية [٣]؛ و ليس يمنع قيام دليل تخصيص العام، و قد ثبت الخبر عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) من طرق عترته (عليهم السلام) بما يخصص عموم

---

(١) انظر: الانتصار للمرتضي: ١١٥؛ الكافي في الفقه: ٢٩٨.

(٢) المبسوط للطوسي ٥: ١٤٨.

(٣) النور: ٦.

هذه الآية [١]، مع إجماع الأمة ـ على اختلافهم ـ بأن المتمتعة ليس بينها و بين المستمتع لعان.

والمحلل لها يسقط ذلك بما ذكرناه من الشرع فيه؛ والأفراد لهذا الضرب من النكاح بما سواه في خروجه عن الحكم المتعلق بغيره في مقتضى النكاح.

و من حرمها يخرجه من حكم ذلك، لنفي السمة عنه المتعلق بها حكم اللعان [٢].

و إذا اتفقت الأمة على إسقاط حكم اللعان في نكاح المتعة، وجب تخصيص الظاهر من الآي و إن اختلفت الأمة في تعليل ما أوجب الإسقاط.

فصل

على أن من لا حدَّ عليه من الأزواج والزوجات لا يصح التلاعن بينهم: بإجماع الأمة أزواج، و أكثر فقهاء العامة لا يرون بين اليهودية والمسلم لعاناً [٣]، ولا بين الأمة [٤] والحرّ لعاناً [٥]، و ليس يصح بين المنطلق اللسان والخرساء

---

(١) من هذه الأخبار مارواه ابن أبي يعفور ـ في الصحيح ـ عن أبي عبداللّه (عليه السلام) قال: لا يلاعن الرجلُ المرأة التي يتمتع بها. (فروع الكافي ٦: ١٦٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٢)

(٢) المبسوط للسرخسي ٧: ٤٦؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤١؛ اللباب ٣: ٧٦؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

(٣) الكافي لابن عبدالبرّ: ٢٨٦؛ المبسوط للسرخسي ٧: ٤٠؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢؛ حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

(٤) في النسخ الثلاث تأنيث (المسلم) و (الحرّ)، و ما أثبته هو الأنسب.

(٥) الكافي لابن عبدالبرّ: ٢٨٦؛ المبسوط للسرخسي ٧: ٤٠؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢؛ حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

والصماء لعان [١]؛ و إن كان كل واحد منهما زوجاً بالإجماع.

فيعلم بذلك أن حكم اللعان غير عام للأزواج.

فصل

ثم قال هذا الشيخ المعاند: و يقال لهم خبِّرونا عمَّن طلَّق امرأته ثلاثاً للعدة، فبانت منه بذلك بينونة لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، أرأيتم إن تزوجت بعد خروجها من العدة متعةً، ثم فارقها المتمتع، و قضت عدتها منه، أتحل بذلك للزوج الأول؟ فمن قولهم لا.

و قد قرأت بذلك خبراً أسندوه إلى بعض الطالبيين ـ و هو جعفر بن محمد ـ و عليه يعتمدون فيما يذهبون إليه في الأحكام المخالفة لجميع الفقهاء.

فيقال لهم: كيف تكون المتمتعة زوجة، والمتمتع بها لا يستحق اسم الزوجية؟! إذ لو استحقها لحلّت بنكاحه المطلقة بالثلاث، و بقوله تعالى: **«فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»** [٢]، اللّهُمَّ إلاّ أن يكونوا ممن لا يدين بأحكام القرآن.

فصل

فيقال له: الأمر في هذا الباب كما وقفت عليه، في الخبر المسند إلى إمام

(١) حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

المؤمنين و سيِّد المسلمين ـ في وقته ـ، و أفضلهم عندالله عزَّوجلَّ، الصادق المصدَّق، جعفر بن محمد (عليهما السلام).

و نحن لا نرى تحليل المطلقة ثلاثاً بنكاح المتعة، للسنة الثابتة بذلك عن صاحب الشريعة (عليه السلام)، لما صحّت به الرواية عنه في معناه من جهة عترته الراشدين (عليهم السلام) [1]، و ليس يجب بذلك ما حكمت به في نفي سمة الزوجية عن المتمتع، إذ ليس من شرط ثبوت هذه السمة لمستحقها تحليل طلاق العدة بالنكاح، للإجماع على ثبوتها لمن لا يحلُّ به بعد البينونة منه لمطلقها ثلاثاً للعدَّة على شرط الحكم في الإسلام.

و هو:

الغلام قبل بلوغه الحلم؛ و إن جامع في الفرج [2].

والخصيُّ؛ و إن لذّ من المرأة، و لذَّت منه [3].

والعنّين [4].

و من سبق طلاقه أو موته الدخول [5].

و هؤلاء الأربعة نفر أزواج على التحقيق، و ليس يحللون المرأة المطلقة ثلاثاً باتفاق.

---

(١) فمن ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل طلّق امرأته ثلاثاً، ثم تمتع فيها رجل آخر؛ هل تحلُّ للأول؟ قال: لا. و في حديث آخر: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه. (فروع الكافي ٥: ٤٢٥؛ تهذيب الأحكام ٨: ٣٢)

(٢) بداية المجتهد ٢: ٨٧؛ حلية العلماء ٧: ١٣٣.

(٣) كشاف القناع ٥: ٣٥٠؛ و هو المروي عن أحمد، انظر المغني ٨: ٤٧٥. في ج: وولدت منه.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤: ١٨٦؛ كشاف القناع ٥: ٣٥٠.

(٥) الأم ٥: ٢٤٨؛ المجموع ١٧: ٢٨١؛ المغني ٨: ٤٧٤؛ الشرح الكبير ٨: ٤٩٦؛ بداية المجتهد ٢: ٨٧؛ بدائع الصنائع ٣: ١٨٨ المحلى ٧: ١٣١، حلية العلماء ٧: ١٣١.

فإن كانت الشيعة في إثباتها للمتمتع سمة الزوجية، مناقضة للقرآن، أو جاهلة بأحكامه ـ على ما ادعاه الشيخ الضال ـ فالأمة بأجمعها رادّة للقرآن عناداً و جهلاً بمعناه.

و إن لم تكن الأمة في ذلك على خلاف القرآن، لتعلقها في خصوصه بسنة عن النبي (صلى اللّه عليه و آله)، فكذلك الشيعة غير مخالفة للقرآن، و لا جاهلة بمعناه، بل موافقة لحكمه، عارفة بمقتضاه، و إنما خصت عموم لفظ منه بسنة عن نبيِّها (عليه السلام)، أداها إليهم عنه عترته الصادقون الأبرار (عليهم السلام).

و هذا يسقط شناعتك أيها الشيخ المتعصب بما تعلقت به من ذكر تحليل النكاح، و يبطل ما تخيلته في لزومه الشيعة من الفساد.

فصل

على أن قوله تعالىٰ: «حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» [1] من باب المجمل ـ عند كثير من أهل النظر ـ و ليس من العموم في شيء؛ و هو يجري مجرى قول حكيم ـ قال لرجل قد أعتق في كفارة القتل عبداً كافراً ـ: هذا لا يجزي عنك و ليس تبرء عهدتك حتى تعتق عبداً غيره.

أو قال لعاقد على امرأة عقداً فاسداً: هذا العقد لا يحلُّ لك به النكاح، و إنما يحلُّ بعقد غيره.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

أو قال لمعتذر إليه: هذا ليس بعذر عندي، إذ تأتي بعذر غيره.

و ما أشبه هذا من الأقوال المجملة، فإنه لا يعقد بها العموم، بل تحوج المخاطب معها إلى الاستفهام في المراد بها، إن لم يكن قد قرن إليها دليلاً عليه.

و إذا كان الأمر كما وصفناه، و كانت الأمّة متفقة على أن الذي يحلِّل المرأة لمطلقها بالثلاث زوج مخصوص، مما ثبت عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) في صفته من الأخبار، وجب الاقتصار عليه في هذا المعنى، و فسد بعده في الحكم بذلك إلى غيره، و لم يمنع هذا القضاء أن يكون غيره زوجاً في الشريعة، مستحقاً هذه السمة على الإطلاق، كما لم يمنع الاقتصار على ما يفسر به الحكم ما ضربنا به المثل عنه، من الكلام في العبد، والعقد، والاعتذار؛ أن يكون ما سوى كل واحد منه في معناه مستحقاً لسمته حسب ما بيناه.

فصل

فأما ما ذكره الشيخ الضال في فصله الذي قد بينا تجاهله فيه من القول: بأنا نعتمد على الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) في الأحكام؛ فإنه ديننا الذي نتقرب به إلى اللّه عزّوجلّ، إذ كان الإمام المعصوم، المنصوص عليه من قبل اللّه عزّوجلّ، المأمور بطاعته كافة الأنام، مع كونه من سادة العترة الذين خلّفهم نبينا (عليه السلام) فينا، و أخبرنا بأنهم لا يفارقون كتاب اللّه جلّ اسمه، حكماً و وجوداً، حتى يردا عليه الحوض يوم المعاد [1].

---

(١) يشير إلى الحديث المتواتر عن النبي (ص) أنه قال:

←

إلا أن دعواه علينا الاعتماد على مقالته (عليه السلام) في الأحكام المخالفة لجميع الفقهاء من بهتانه الذي تقدم أمثاله منه في العناد.

و ذلك أن الفقهاء هم العالمون بالكتاب و السنة، دون أصحابه الجاهلين بها، الدائبين بالعمل على الظن و الهوى في دين اللّه، المقلِّدين في الأحكام أهل الفسوق و الطغيان، العادلين عن معدن الحقِّ و مستقرِّه من عترة نبي الهدى (عليهم السلام)، المتظاهرين لهم بالعداوة و الشنئان.

فصل

مع أنه لو لم يكن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) في الإمامة و العصمة و الكمال كما وصفناه، بل كان من جملة الصالحين من ذرية النبي (عليه السلام) لكان الاعتماد عليه في الدين أولى من الاعتماد على النعمان المارق بالإجماع عن الإيمان، و نظرائه المشاركين له فيما ابتدعه، من الخلاف لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و الوفاق للشيطان.

و من لم يسقط لمروقه عن الدين بمفارقة العترة الطاهرة (عليهم السلام)، و اتباع أعدائهم الضلال، مع تحليه باسم الإسلام، فليس ممن يجب عداده في الأحياء، بل هو من جملة الهالكين الأموات.

← إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب اللّه، حبل ممدود من السماء إلى الأرض؛ و عترتي أهل بيتي؛ و لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض؛ فانظروا كيف تخلّفوني فيهما؟!. (الجامع الصحيح للترمذي ٥: ٦٦٣)

فصل

فأما ما قصد به هذا الشيخ الضال من التحقير لشأن الصادق (عليه السلام) بإضافته إلى الطالبيين على الإجمال، فذلك هو اللائق بكفره و جهله و عناده لنبي الهدى، ولذي الحكم، و بغضه لأهل بيته، و عصبيته على خاصته و ذوي رحمه، و ما يضرُّ ذلك بمن أعلى اللّه شأنه، و رفع في الدين مكانه.

ولو قال: ـ في الحكاية عن عبداللّه بن عباس ـ إن هذا شيء قيل عن بعض الهاشمية؛ لبدت لنا منه عصبيته عليه، و عناده للنبي (صلى اللّه عليه و آله) فيما دعا اللّه من تعظيمه، و هل قوله في ذلك إلا كقول مَن قال [١]: ـ في إضافة حكم النبي (صلى اللّه عليه و آله) ـ هذا حكم حكم به بعض العرب، أو قال حكم به رجل من قريش.

ولو أن خصومه ـ مع ظهور مذهبهم في أئمته الذين تدين اللّه ببغضهم ـ قالوا ـ فيما يضاف إليهم مقال ـ: هذا مذهب بعض التيميين، أو قول رجل من العدويين، أو حكم به بعض الأمويين؛ لما رضي هذا الشيخ الضال بتكفيرهم، دون الفتيا بإباحة دمائهم؛ و إن كانوا أعذر منه فيما يقوله من ذلك، لتدينهم بالبغض ممن ذكرناه، و تظاهرهم بالبراءة منهم في الدين، و هو لا يصرح بالبراءة منهم في الدين، و هو لا يصرح بالبراءة أيضاً من الصادق و آبائه و أبنائه والأئمة الأخيار (عليهم السلام)، و إن عرَّض بذلك و دلّ عليه بما ذكرناه عنه فيما مضى، و بينا ضلاله منه، والحق لا تضرُّه عصبية الرجال.

---

(١) في أ «كقول و قال».

فصل

ثم قال هذا الشيخ الجاهل: و قد كان وصل إلى نيسابور [١]، في سنة أربعين و ثلاثمائة، رجل من هؤلاء الرافضة يعرف بـ(الجنيدي) [٢]؛ يدعى معرفة بفقههم، و يتصنع بالنفاق لهم؛ فسلَّموا إليه مالاً كثيراً ليوصله إلى إمامهم ـ الذين يدعون وجوده الآن، و يحيلون في ذلك على السرداب ـ و كان يذكر لهم أن بينه و بينه مكاتبة، و أن مستقرَّة بنواحي الحجاز.

و حمل إليه إنسان منهم ـ كان يعاملني في التجارة أخيراً مرَّة ـ سيفاً بحلية ثقيلة، له مقدار، و أهدى إليه في خاصته ثياباً، و برَّه بشيء من ماله؛ و رأيت جماعة من رافضة نيسابور يكرمونه و يعتقدون فيه الصلاح.

فخاطبت معاملي في استحضاره إلى منزله، فحضر، و قايسته فوجدته من أجهل الناس، و أبعدهم عن طريق العلم، و تقرَّب إليَّ بوفاق أبي حنيفة في مسائل، و بالقول بالقياس ـ في الأحكام ـ والرأي؛ و لم يكن يحسن من ذلك كلهشيئاً.

فعجبت لشدَّة غباوة هذه الفرقة، و نفاق الجهال عليها، لكن لا عجب! مع ما هم عليه من الضلال عما تقتضيه العقول، و توفِّيه شرائع الإسلام، و

---

(١) نيسابور بفتح أوله، والعامة تسميه «نشاور»؛ و هي مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، و منبع العلماء، لم أرَ ـ فيما طوَّفت من البلاد ـ مدينة كانت مثلها. (معجم البلدان ٥: ٣٣٠)

(٢) هو محمد بن أحمد الجنيد، أبو علي الأسكافي، وجه من وجوه أصحابنا، ثقة جليل القدر، صنَّف فأكثر، إلا أنه كان يرى القول بالقياس، فتركت لذلك كتبه و لم يعوَّل عليها. (الفهرست للطوسي: ٣٦٨)

اعتمادهم على التقليد، و اعتقاد موت الأحياء و حياة الأموات.

فصل

فقالوا له: لسنا نثق بك فنصدقك فيما تحكيه، ولا نعلم كيف جرت حال الرجل الذي ذكرت وصوله إلى نيسابور؛ و يغلب في الظن تخرصك فيما ذكرت عنه من قبض مال الإمام، و نحن أعرف به منك لحلوله معنا في البلد و في الجوار، و وقوفنا على كثير من خفيّ أمره، و لم نسمع عنه - قط - دعوى مكاتبة الإمام، ولا العلم بمكانه من البلاد.

ولو كان ادعى ذلك الموضع - الذي ذكرت - لم يخف ذلك، و تظاهرت به الأخبار، لمواصلة شيعة نيسابور و كثير من شيعة بغداد، و مكاتبتهم بما يتعلّق بالديانة والاعتقاد؛ و كان ذلك ينتشر عن هذا الرجل، في الموافقين و أهل الخلاف، كما انتشر عن غيره، ممن ادعى هذا المقام، كالعمريّ[1]؛ وابنه[2]؛ وابن روح[3] من الثقات (رحمهم اللّه).

---

(١) هو أول السفراء في زمان الغيبة، و هو الشيخ الموثوق به، أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري، و كان أسدياً، و يقال له: السمّان؛ لأنه كان يتّجر في السمن تغطية على الأمر. (الغيبة للطوسي: ٢١٤)

(٢) هو محمد بن عثمان بن سعيد العمري - بفتح العين - الأسدي، يكنى: أبا جعفر، و أبوه يكنى: أبا عمرو؛ جميعاً وكيلان في خدمة صاحب الزمان «عليه السلام» و لهما منزلة جليلة عند هذه الطائفة. (رجال العلاّمة الحلي: ١٤٩)

(٣) هو الحسين بن روح بن بحر، أبو القاسم، قال ابن أبي طي: هو أحد الأبواب لصاحب الأمر ... خرج على يديه تواقيع كثيرة، فلما مات أبو جعفر صارت النيابة إليه، و كثرت غاشيته، حتى كان الأمراء يركبون إليه والوزراء، والمعزولون عن الوزارة والأعيان؛ و تواصف الناس عقله ... (الوافي بالوفيات للصفدي ١٢: ٣٦٦)

والحــلاّج [١]؛ و العزاقري [٢]؛ و أمثالها من المبطلين، المعروفين بالفسق و الخروج عن الإيمان.

و لسنا ننكر أن يكون قد وصل أهل نيسابور هذا الرجل و أكرموه، و أقاموا بما يجب له من حقوق الإخوان، و قد عرفنا برَّ القوم له، و ما كان يصل إليه من ناحية المشرق بعد عوده إلى بغداد، ما كان يصون به وجهه عن البذلة و مسألة الناس، و ليس في هذا عيب له و لا عليه فيه عار.

ولو قد ذكرنا حيلة بعضكم على بعض في الأموال، و صغر أنفس مشايخكم ـ مع غناهم بالكفاية ـ في الطلب و مسألة الناس؛ و صِلات بعضكم لبعض في عداوة أولياء اللّه؛ لأطلنا به الكلام. و شهرتكم في ذلك عند الكافَّة تغني عن تكلُّف الأخبار على التفصيل، لا سيما مع القصد إلى الاختصار.

فأما شهادتك بجهل الجنيدي، فقد أسرفت بما قلت في معناه و زدت في الإسراف، و لم يكن كذلك في النقصان؛ و إن كان عندنا غير سديد فيما يتحلَّى به من الفقه و معرفة الآثار؛ لكنه ـ مع ذلك ـ أمثل من جمهور أئمتك، و أقرب منهم إلى الفطنة و الذكاء.

فأما قوله بالقياس في الأحكام الشرعية، و اختياره مذاهب لأبي حنيفة و غيره من فقهاء العامة لم يأتِ بها أثر عن الصادقين (عليهم السلام)؛ فقد كنَّا

---

(١) هو الحسين بن منصور الحلاّج، المقتول على الزندقة، و كانت له بداية جيدة، ثم تألَّه و تصوَّف، ثم انسلخ من الدين، و تعلَّم السحر و أراهم المخاريق؛ أباح العلماء دمه، فقتل سنة إحدى عشرة و ثلاثمائة. (ميزان الاعتدال ١: ٥٤٨)

(٢) هو محمد بن علي الشلمغاني، و يعرف بابن أبي العزاقر، له كتب و روايات، كان مستقيم الطريقة، متقدماً في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم ابن روح على ترك المذهب و الدخول في المذاهب الرديئة، حتى خرجت فيه توقيعات، فأخذه السلطان، و قتله و صلبه. (رجال العلاّمة الحلي: ٢٥٤)

ننكره عليه غاية الإنكار، و لذلك أهمل جماعة من أصحابنا أمره و اطرحوه، و لم يلتفت أحد منهم إلى مصنف له و لا كلام.

و هذا يدلُّ على ضدِّ ما ادعيت ـ أيها الجاهل ـ على الشيعة من الغباوة، والتقليد للرجال؛ لأنه لو كان منهم خمسة نفر كذلك، لاعترفنا به فيما أجبناه من خلاف الحق لسوء الاختيار؛ و في اطراحهم له لذلك الإجماع على استرذاله فيه؛ بيان لذلك فيما حكمت به عليهم من التقليد حسب ما قدمناه.

فصل

و أما سبُّك الإمامية باعتقاد موت الأحياء و حياة الأموات، فهو سفه محض، لا نرى مقابلتك عليه، صيانة لأنفسنا عن الدخول في السباب.

لكنَّا نسألك عن الأموات الذين ادعوا ـ بزعمك ـ حياتهم، والأحياء الذين اعتقدوا موتهم، مَن هم من الناس؟ فلا يجد شيئاً يتعلق به عليهم في هذا الباب.

اللّهمَّ إلاّ أن يذكر الكيسانية [(١)]، والمطورة [(٢)]، و الغلاة [(٣)]، فيبين تعمدك للعناد بإضافة مذاهب فاسدة إلى قوم يبرؤن إلى اللّه منها، و قد جرَّدوا الحجج

---

(١) و هم الفرقة القائلة بإمامة محمد بن أمير المؤمنين (ع)، لأنه كان صاحب راية أبيه يوم البصرة، دون أخويه، و يدّعون بقاءه حياً. انظر (فرق الشيعة للنوبختي: ٢٣)

(٢) هو لقب الفرقة الواقفة على الأمام موسى بن جعفر (ع)، و تعتقد حياته. انظر (فرق الشيعة: ٨٢)

(٣) هم الذين قالوا بإلهية الأئمة (ع)، و أباحوا محرَّمات الشريعة، و أسقطوا وجوب فرائض الشريعة؛ كالبيانية، والمغيرية، والجناحية، والمنصورية، والخطابية، والحلولية، و من جرى مجراهم. (الفرق بين الفرق:٢٣)

في الردّ على القائلين بها، و باينوهم في الظاهر و الباطن و على كل حال.

و تذكر قولهم بوجود ولد (الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا «عليهم السلام»)، يعتقدون حياته للآن، و غيبته للتقية الموجبة للاستتار.

فتُظهر بذلك جهلك و نقصانك، لاعتقادك أنه لم يوجد هذا الشخص في العالم قط؛ فكيف يكون ميتاً فيعتقد القوم حياته؟! أو حيًّاً فيدينون بموته؟! هل هذا إلا اختلاط ممن قاله و هذيان.

فصل

ثم قال هذا الشيخ الضال: فكان مما قايست هذا الرجل فيه أمر المتعة، و أحكامها عنده؛ فقال: هي في عقيدتي حلال مع الاضطرار إليها و حرام مع الاختيار.

قال: فقلت له: و أيُّ ضرورة تدعو إلى الالتذاذ بالنكاح؟ يدَّعي الضرورة مَن يعرف الاختيار و الاضطرار.

فقال: من الناس مَن تدعوه الشهوة للجماع و ليست له زوجة ولا ملك يمين، ولا يقدر على ابتياع أمة، ولا له طَول النكاح غبطة؛ فإذا لم يستمتع اضطُرَّ إلى الفجور.

قال: فقلت له: إن دعته شهوته إلى ذلك في بلد لا يجد فيه من يستمتع بها من النساء، و وجد من يطاوعه على الزنا؛ أيحلُّ له ذلك مع الاضطرار؟.

فقال: لا.

فقلت له: و لم؟! و الضرورة نازلة به؛ و قد أحلَّ اللّه تعالى عندها ما حرَّمه

مع الاختيار. قال: ثمّ قلت له: أرأيت إن دعته الشهوة إلى ذلك في مكان ليس فيه امرأة؛ ماذا يصنع مع الاضطرار.

فقال: يصبر بالضرورة.

قال: فقلت له: و إذا دعته الحصورة [١]، أيتلف نفسه؟! أو يمنعها من العمل والعبادات؟!.

قال: لا.

فقلت له: فيكون بطل قولك: إن الشهوة تضطر إلى ما حرّمه اللّه عزّوجلّ من الجماع مع الاختيار؛ و بان أنه تخرف في قولك و دعواك.

فلم يرد جواباً، و تشاغل بالثناء على أصحابنا القائسين، و قال: فلأجل قولكم بمثل هذا المقال على أصحابي قلت بالقياس، و خالفت أصحابي كلهم في اعتقادهم فيه.

فضحكت من تبريه إليّ، و مصانعته لي، و حمدت اللّه على ما أولى.

فصل

فيقال له: هذه الحكايات جارية مجرى الخرافات، و لسنا من الأخبار ما هذا سبيله عن الناس في شيء، لاسيما والمخبر به عدوّ متعصب، ظاهر التخرص والافتراء.

مع أنه لو كان الجنيدي قد قال بما حكيت عنه، و لم يرد فيه و لم ينقض،

---

(١) كذا في أ؛ و في ب: و إذا صبر عند الحصورة (الضرورة ل)؛ و في ج بياض بمقدار كلمة.

فهو من جنس ما كنَّا ننكر عليه من الهذيان، و ليس علينا عهدته في غلطه، لما قد بينا خطأه و زايلناه، كما أنك لا عهدة عليك في تجاهل مَن اعتزى إلى أبي حنيفة في الفقه، و تصدَّى للفتيا به، و هو في البهيمية كالحمار، ممن إن ذكرناه طال بذكره الكلام، و حسن العشرة أيضاً يمنعنا من تسميتهم، و نقضهم في المصنفات، و ذكر حماقاتهم في القول، و جهالتهم في التعليل للأحكام، و لو لا ذلك لسمَّينا مَن ببغداد منهم جماعة ممن يعتزي أيضاً إلى مالك [١]؛ و الشافعي [٢]؛ و داود [٣]؛ فضلاً عمَّن هو مقيم منهم بغيرها من البلاد، لاسيما بأرض خراسان، فإنهم أغمار في معنى البهيمية، و إن كانوا في صورة الناس.

فصل

قال الشيخ الناصب: و مما استفهمت عن الجنيدي، قولهم: في تسمية المتعة بزوجة.

---

(١) هو أبو عبداللّه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ... أحد الأئمة الأعلام. أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم، و سمع الزهري، و نافعاً مولى ابن عمر؛ و كانت ولادته في سنة خمس و تسعين للهجرة، و حمل به ثلاث سنين! و توفي في شهر ربيع الأول، سنة تسع و سبعين و مائة. (وفيات الأعيان ٤: ١٣٥)

(٢) هو أبو عبداللّه محمد بن إدريس القرشي المطلبي، ولد سنة خمسين و مائة بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، و أقبل على العلوم، فتفقه بمسلم الزنجي و غيره ... توفي أول شعبان سنة أربع و مأتين بمصر، و كان قد انتقل إليها سنة تسع و تسعين و مائة. (تذكرة الحفاظ ١: ٣٦١)

(٣) هو داود بن علي الحافظ، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي؛ فقيه أهل الظاهر، ولد سنة مائتين، سمع عمرو بن مرزوق، والقعنبي، و سليمان بن حرب؛ قال ابن كامل: مات في رمضان سنة سبعين و مائتين. (تذكرة الحفاظ: ٥٧٢)

فقال: لا نسميها بذلك.

قال: قلت: فيقع بها طلاق أو ظهار أو إيلاء أو لعان؟

قال: لا يقع بها شيء من ذلك.

قال: قلت: فكيف تستحلُّون وطء امرأة ليس لها من الحرمة بالنكاح ماتتعلق به الأحكام مما عددناه؟

فعاد إلى أن يقول: إنما أحللناها عند الاضطرار، كما تحلُّ الميتة والدم و لحم الخنزيرللاضطرار.

قال: فقلت له: قد مضى الكلام في هذا المعنى، ولا فائدة في تكراره على من لا يعقل معناه؛ قال: ثم قلت له: فالولد يلحق منها بالرجل؟.

فقال: عندنا أنه يشترط ما يمنع عنه، من عزل الماء.

قال: فقلت له: فإن لم يشترط ذلك، أيفسد بتركه النكاح؟.

فقال لي: في ذلك نظر و اجتهاد.

قال: فأعرضت عنه حتى انصرف.

ثم عاتبت معاملي على اغتراره به؛ فقال: هو رجل صالح، و ليس من أصحابالكلام.

فقلت: يعزُّ عليَّ بما أخرجته عن يدك إليه، ما لو عدت به على نفسك و عيالك، أو صرفته إلى الفقراء، كان أحسن بك و أجمل عند اللّه عزَّوجلَّ.

فقال: خذ في غير هذا، فإني لا أترك ما أنا عليه بموعظتك، لأنني لاأستنصحك فيها، و إن أستنصحك في غيرها من الأشياء.

قال: فقلت له: قد أديت ما يجب عليَّ لك، لكنك من قوم لا ينفع فيهم الوعظ، ولا يرعوون بالعتاب.

فصل

فيقال له: ما نرى فصلك هذا أكثر من الحكايات الجارية مجرى الأسمار، و أنت متهم فيما ادعيت على الجنيدي من المقال، متهم و ظنين في دعواك، وليس ما حكيت عن هذا الرجل مذهباً للشيعة، و مذهبهم في كل فصل ما قدَّمناه؛ غير أنك أظهرت ما كان في نفسك من الحسد للمسكين، على ما صار إليه من البرِّ، و غبطته عليه، وودتَ أنه كان صائراً إليك؛ فأبى اللّه إلاّ أن يحرمك إياه، و ردَّ المعامل لك موعظتك من واقع موقعه، لأنك لم ترد اللّه عزَّوجلَّ، ولا صدقت أيضاً فيها بل كذبت، فأراه اللّه تعالى بما وفق له المرء المسلم من المعرفة ببطلانها، والإهمال لها والاطراح.

مسألة أخرى ثانية

قال هذاالشيخ المتخرص الضالّ المشنع: و من قول هذه الفرقة - يعني الشيعة - أن اليهود يملكون نكاح المسلمات، و كذلك النصارى و المجوس؛ و ذلك لزعمهم أن الذمي إذا كانت تحته الذمية فأسلمت، و تركت ما كانت عليه من الكفر، و عملت بشرائع الإسلام، و أقام هو على كفره، فإنه لافرقة بينهما وهو أملك بها، و هذا خلاف ملة الإسلام.

فصل

فأقول: - و باللّه التوفيق - إن الخصم على سنته في الكذب علينا، و البهتان لنا، و قد أبطل ماحكاه عنا، و قال زوراً، واللّه جلّ اسمه يؤاخذه بذلك، و يطالبه به.

والذي نذهب اليه: أن اليهودية والنصرانية إذا أسلمت و أقام زوجها على دينه في دار الهجرة، لم ينفسخ العقد بينهما بإسلامها، غير أنه يمنع من الدخول عليها نهاراً؛ فإن أسلم حلَ له ما يَحلُ للأزواج من الزوجات، و إن أقام على ضلاله فالعقد باق لم يهدمه شيء بحجة من

الشـــرع، و إن كـــان إســـلامها قـــد حظر عليـــه و طأه والخلـوة بها، حســـب ماذكرناه.

فصل

و قد ثبتت الزوجية عندنا و عند كافة الأمة، لمن لا يحل له وطء الزوجة؛ و هو:

المظاهر، حتى يكفر عن يمينه.

والمرأة تحيض، فلايحلُ لزوجهـا وطؤها، قـــال اللّه عزُوجلُ: **«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»**(١).

فحظر نكـاح الحائض علىٰ مـالك نـكـاحـهـا، و أبـاحـه إياها بشـرط مخصوص.

و حظر على المظاهر نكاح زوجتـه، و إن كان مباحاً بشـرط الكفارة؛ و لم يمنع ذلك من ثبوت العقد.

والحكم في النفساء كالحكم في الحائض سواء، يحرم وطؤها حتى ينقطع دم نفاسها، وإن كانت زوجة في حكم الإسلام.

و هذا يزيل شبهة الخصم في ثبوت العقد لمن قد حظر عليه الوطء، ويقرب ما ذكرناه الى نفسه، و يوطنه في قلبه بحكم الشرع.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

فصل

والذي أنكره هذا الشيخ الضال عن الحق، و شنَّع به على شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، و زعم أنه خلاف ملة الإسلام، مشهور عن عمر بن الخطاب [١]، قد حكاه عنه الطبري [٢]: في كتاب الاختلاف عن جماعة من الصحابة و التابعين، وقد رواه أصحاب الآثار عن أمير المؤمنين (عليه السلام) [٣] و نقلته ذريته عنه على وجه لايقع فيه ارتياب.

فصل

ثم هو بعينه قول صاحبه النعمان [٤]، و قد جهله هذا الشيخ الغبي، وظنَّ أنه خلاف لجماعة الفقهاء.

فروى إبراهيم بن إسماعيل بن علية [٥] عن أبي حنيفة أنه قال: إذا أسلمت النصرانية و أقام زوجها على دينه، لم يبطل بذلك نكاحه، و كانت له

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦:٨٤؛ الحجة على أهل المدينة ٤:٩؛ المبسوط للسرخسي ٥:٤٦؛ المحلّى ٧:٣١٣؛ موسوعة فقه عمر بن الخطاب: ٦٣١.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، صاحب التفسير الكبير و التاريخ الشهير، و له مصنفات مليحة في فنون عديدة، تدلُّ على سعة علمه و غزارة فضله. (وفيات الأعيان ٤:١٩١). و كتابه هذا لم يصل إلينا كاملاً، بل قطعة منه ليس فيها الباب الذي ينقل عنه المؤلف.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦:٨٤؛ المحلى ٧:٣١٤.

(٤) الحجة على أهل المدينة ٤:١؛ المبسوط للسرخسي ٥:٦٤؛ حلية العلماء ٦:٤٢٥؛ المحلّى ٧:٣١٣.

(٥) جهمي، هالك، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن؛ مات سنة ثمان و عشرين و مائتين. (لسان الميزان ١:٣٤)

زوجة حتى يعرض عليه الإسلام فيأباه؛ و لو مكث هذا الزوج النصراني إلى عشرين سنة لا يعرض عليه الإسلام، كانت هذه المسلمة زوجته، فإذا عرض عليه فأبى فرِّق بينهما حينئذ.

ثم ناقضه ابن علية في هذا المذهب، وألزمه الفرق بين المستقبل و المستدبر فيها.

و هذا مذكور في كتاب ابن علية، الذي ناقض فيه أبا حنيفة؛ وردَّ عليه فيما فرَّق به و أصحابه بين المستقبل والمستدبر في الأحكام.

و كذلك حكم اليهودية عند أبي حنيفة. إذ كان لا فرق بين اليهودية والنصرانية في هذا الباب.

و قد حكى ابن علية ـ أيضا عنه ـ أعني أبا حنيفة ـ أنه قال: لو أن امرأة كانت تحت رجل من أهل الحرب، و هما جميعاً من أهل الكتاب، فأسلم الزوج؛ فهما على النكاح، مالم تحض ثلاث حيض، فإذا حاضت فقد انقطعت العصمة بينهما؛ قال: و كذلك لو كانت المرأة هي التي أسلمت؛ فإذا أسلم واحد منهما و خرج إلى دار الإسلام، فقد انقطعت العصمة بينهما.

و هذا أقبح عند الجمهور مما شنَّع به على الشيعة، يخرص القول فيه، و حرَّفه عناداً أو جهلاً.

و قد بيَّنا الحكم في ذلك، و أن الذمي من اليهود والنصارى لا يفسخ عقده على زوجته إسلامُها، و لكن يمنعه مما هو للمسلم بالزوجية من وطئها.

و ليس في هذا المعنى شناعة، ولا هو خلاف على الأمة، حسبما تخيّله الخصم لجهله؛ إذ قد قال به إمامه عمر بن الخطاب، وصحَّ عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، الذي لا يمكنه التصريح بتضليله فيما أفتى به و قال، إلا أن يخرج عن

ملّةالإسلام.

فصل

فأما المجوسية إذا كانت تحت مجوسي، فأسلمت فإن حكمها يخالف حكم المسلمين عن اليهودية والنصرانية، مع بقاء الزوج على دينه في اليهودية والنصرانية؛ فيجري إسلامها ـ في فسخ النكاح ـ مجرى التطليقة الواحدة، فإن أسلم الرجل المجوسي، والمرأة في عدتها فهو أحق بها؛ و إن لم يسلم حتى تقضي عدتها، فقد ملكت نفسها، و ليس له عليها سبيل.

و هذا خلاف ما حكاه عنا بغير علم، و شنّع به متخرّصاً للإفك والبهتان.



مسألة ثالثة

قال الشيخ الجاهل: ومن طريف بدعهم - يعني الإمامية - قولهم: أن الرجل إذا ملك الأمة فله أن يعير فرجها لأخيه في الدين، ولأخيه استعارته منه؛ فجعلوا استعمال التزويج بالعواري، كالأبنية والآلة والأثاث والثياب في استعمالها بالعواري؛ و هذا أقبح من قول المجوس في وجوه النكاح.

فصل

فأقول: - و بالله التوفيق، و به أعتصم - إنّ هذاالذي حكاه مذهب عطاء بن أبي رياح، و طاوس، و جابر بن يزيد، في أصحابهم، و من ذهب إلى قولهم، و قد جاءت بمعناه - دون لفظه - رواية من طريق الآحاد عن أهل البيت (عليهم السلام)؛ و روي عنهم خلاف ذلك من طريق الثقات.

فروى الحسين بن سعيد الأهوازي ـ رحمه اللّه ـ[١] في كتابه النكاح عن القاسم بن عروة عن أبي العباس المعروف بالبقباق قال: كان لي جار، يقال له: المفضل بن غياث و كان يأنس بأصحابنا، و يحب مجالستهم، فسألني أن أدخله إلى أبي عبداللّه (عليه السلام)؛ فأدخلته عليه؛ فسأله: عن عارية الفرج؟ فقال أبوعبداللّه (عليه السلام): هو الزنا و أنا إلى اللّه منه بريء؛ و لكن لا بأس أن تحلّ المرأة جاريتها لأخيها أو زوجها أو قريبها[٢].

فصل

و بين الإحلال والعارية فرق في المعني واللفظ، و فصل في مقتضى الأحكام؛ فمن خلط المعنيين جميعاً، و لم يعرف فرق ما بينهما، فهو بعيد من الصواب.

والذي روي عن الصادقين (عليهم السلام) مما شنع به صاحب الكلام يلائم ما[٣] رواه أبو العباس البقباق.

فروى صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألني أبو عبداللّه (عليه السلام) من كان يمرض عبدالملك ـ يعني ابن أعين ـ و يقوم عليه في مرضه؟

---

(١) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران ـ من موالي علي بن الحسين (عليهماالسلام) ـ الأهوازي؛ ثقة؛ روى عن الرضا، و أبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث (عليهم السلام)؛ وأصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثم تحوّل إلى قم، و توفي بقم. (الفهرست للطوسي: ١٠٤)؛ (لسان الميزان ٢: ٢٨٤)

(٢) مستدرك الوسائل ١٥: ٢٠، نقلاً عن المسائل الصاغانية ـ هذا الكتاب ـ.

(٣) في أ زيادة (ذكرنا).

فقلت له: جارية امرأته؛ فقال: هي التي تلي ذلك منه؟ فقلت: نعم؛ قال: فهل أحلّت له ذلك صاحبته؟ قلت: لاأدري؛ قال: فأتها فاستحل [(١)] ذلك منها [(٢)].

و كان الذي أطلقوه (عليهم السلام) من ذلك هو أن تحلّ المرأة الرجل النظر إلى جاريتها، و أن تتولّى منه في خدمتها ما تتولاه جاريته بملك يمينه، و هذا غير منكر في العقل، ولامحظور في الشرع، لأنه إذا جاز لمالك الجارية أن يهبها و يتصدّق بها، جاز أن يهب خدمتها و يبيح ذلك من لايملكها، فلو أنه أباحه نكاحها، كانت إباحته عقداً عليه، داخلاً في عقود النكاح، مع هبة المهر و إسقاطه.

فليس ما أنكره الخصم من هذا القول مناقضاً بشيء من أحكام الشرع حسبمانقلناه.

على أنه يقال لهذا الشيخ الضال: لو نظرت في بدع صاحبك في النكاح، و غيره من الأحكام، لشغلك عن الشناعات على خصومك بما لاشناعة فيه، و لأخرسك عن التخرص بالأباطيل في الحكايات؛ و قد قال إمامك النعمان في النكاح بما لم يوافقه عليه أحد من أهل الإسلام.

فزعم أن شاهدي زور لو تواطئا على الشهادة، بأن رجلاً طلق امرأه، الطلاق الذي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؛ و شهدا بذلك عليه عندالحاكم؛ فأجاز الحاكم شهادتهما، لحسن ظنه بهما، و فرّق بين الرجل وامرأته؛ مع إيثاره ما شهدا به عليه، و علم اللّه بطلان شهادتهما، و علما أنفسهما بذلك؛ يحلُّ لكل

---

(١) كذا في أ و ج؛ وفي ب (قل لها فاستحل ...)؛ وفي مستدرك الوسائل ـ نقلاً عن هذا الكتاب ـ (فإنه يحلُّ له ما أحلت ذلك منها).

(٢) مستدرك الوسائل ١٥:٢٠، نقلاً عن المسائل الصاغانية ـ هذا الكتاب ـ.

واحد منهما العقد على هذه المرأة و وطؤها؛ و إن كان موقناً أن زوجها لم يطلقها ولا فارقها بحال [١].

و رووا عنه: أنه لو عرف الحاكم كذبهما بعد تفريقه بين الزوج والزوجة و تبيَّن أنهما شهدا بالزور، يحلُّ له ـ إذا انقضت عدَّتها ـ أن يعقد عليها عقدة نكاح.

فأباح نكاح ذوات الأزواج من غير فراق منهم بالخيار، ولا طلاق لهن على حال، ولا ارتداد عن إسلام.

فصل

و زعم أن شاهدي زور لو شهدا على رجل له أمة بأنها ابنته؛ فأحسن الحاكم ظنّاً بهما فأخرجها عن الرِّق، وألزمه الحكم بحرّيتها، و قضى لها بالنسب منه؛ يحرم على الرجل و طء هذه الجارية و خرجت عن ملكه ـ بشهادة الزور ـ و حرم عليه ما أباحه اللّه تعالى من وطئها، و بيعها، و عتقها، و حلَّ لكل واحد من الشهود أن يعقد عليها عقدة النكاح، إذا اختارت مناكحته و رضيت به [٢].

فأباح ما حرَّم اللّه، و حظر ما أحلَّ اللّه، و تلاعب بدين اللّه.

هذا سوى تعليقه للإنسان بما تمنع منه شريعة الإسلام، و إيجابه الولد لغير والده، و نفيه عن والده بالنكاح الذي لايمنع أحد منه بحكم

(١) بدائع الصنائع ٧:١٥؛ رد المحتار على الدر المختار ٤:٣٣٣؛ شرح فتح القدير ٦:٣٩٩.

(٢) شرح فتح القدير ٦:٣٩٩؛ رد المحتار على الدر المختار ٤:٣٣٣.

الإسلام.

و ذلك في قوله: أن المرأة إذا غاب عنها زوجها، فنعي إليها، و قضت العدّة، و تزوجت، و حملت من الزوج و ولدت منه، ثم جاء الزوج الأول - و قد مضى على المولود عدة سنين - أن الولد لاحق بالقادم، و منتفٍ عن الزوج الثاني، و ليس للقادم به تعلّق [1]؛ و العلم محيط بأنه من الثاني.

و أمثال ذلك كثير، إن قصدنا لإيراده طال به الكلام.

و من كانت هذه مذاهبه - في النكاح - و أقوال أئمته، لم يسع له التشنيع على غيره فيما لا شناعة فيه بحمد اللّه؛ و لا يمنع من صحته حكم كتاب و لا سنة و لا إجماع.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩:٥٨؛ الشرح الكبير ٩:٦٨.



مسألة رابعة

قال الشيخ الضال: و مما خرجوا به من الإجماع أيضاً - يعني أصحابنا الإمامية - تجويزهم الجمع بين المرأة و عمتها، و بنت الأخت و خالتها؛ نكاحهما جميعاً بعقد النكاح مع الرواية عن النبي (صلى اللّه عليه و اله) من قوله: لاتنكح المرأة على عمتها و خالتها.

و دليل القياس الكاشف عن صحة ذلك، من قبل أنه لو كانت العمة رجلاً يحرم عليه ان ينكح بنت أخيه، أو كانت الخالة ذكراً لحرم عليه نكاح بنت أخته، كما حرَّم اللّه تعالى الجمع بين الأختين، و كان علّة ذلك أنه لو كان إحدى الأختين أخاً لحرم عليه وطىء أخته بالشرع، فوجب لذلك تحريم الجمع بينهما في النكاح، و كان حكم المرأة و عمتها و خالتها كذلك بما ذكرناه.

فصل

و أقول: - و باللّه أثق - إن جهالات هذا الشيخ المعاند ظاهرة و مكابرته غير خفية و دعاويه الباطلة ساقطة؛ و ذلك أنه ادعى الإجماع على الخلاف بين

المرأة و عمتها، والجمع بينها و بين خالتها؛ و هو لا يجد على ذلك اتفاقاً من المتقدمين ولا من المتأخرين [١]، سوى النفر الذي قلّدهم غوغاء الأمة و طغامها، فصار لهم بذلك سوق في العامة.

فأما الصحابة و التابعين، و أهل بيت النبي (صلى اللّه عليه و آله)، و كثير من أهل النظر، و أصحاب الظاهر والمحكّمة [*]، فقولهم في ذلك معروف، واختلافهم فيه مشهور.

والحديث الذي عزاه الى النبي (صلى اللّه عليه و اله) فهو من أخبار الآحاد، والأصل فيه أبو هريرة الدوسي [٢] و قد اتهمه عمر بن الخطاب [٣]، و نهاه و زجره عن إكثار الحديث عن النبي (صلي اللّه عليه و اله)؛ و صرح أمير المؤمنين (عليه السلام) بتكذيبه [٤]؛ و صرّحت عائشة بذلك و شهدت عليه [٥].

---

(١) أباح الجمع بينهما عثمان البتي، انظر المحلّى ٩:٥٢٤.

* المحكمة فرقة من الخوارج.

(٢) نقل البيهقي عن الشافعي: أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث، إلا عن أبي هريرة، و روي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث؛ قال البيهقي: هو كما قال ... (السنن الكبرى للبيهقي ٧:١٦٦؛ فتح الباري ٩:١٣١؛ عمدة القاري ٢٠:١٠٦)

(٣) فقد ضربه عمر بالدرة، و قال: قد أكثرت من الرواية، و أحربك أن تكون كاذباً على رسول اللّه (ص)؛ و قال له: ـ أيضاً ـ لتتركُن الحديث عن رسول اللّه (ص) أو لألحقنك بأرض دوس. (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤:٦٨؛ سير أعلام النبلاء ٢:٦٠٠)

(٤) من ذلك ما أثر عنه (ع) أنه قال: ألا إن أكذب الناس ـ أو قال: أكذب الأحياء ـ على رسول اللّه (ص) أبو هريرة الدوسي. (شرح نهج البلاغة ٤:٦٨)

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٦.

فصل

مع أن أصحابنا لم يقولوا في هذه المسألة بما خالف ظاهر الخبر عن النبي (صلى اللّه عليه و آله)، بل قالوا بما لا ينافيه، و هو تجويزهم نكاح المرأة على بنت أختها، و منعهم من نكاح بنت الأخت و بنت الأخ على العمة والخالة، و هذا مسطور في الرواية عن أئمة الهدى (عليهم السلام) [١]، و ليس في مقالهم المسطور في هذا الباب خلاف للخبر على ما بيناه.

فإن تعلق متعلق بتجويزهم نكاح المرأة على عمتها إذا أذنت العمة في ذلك، و نكاحها على خالتها بإذن الخالة، و قال: هذه الفتيا تضاد ظاهر الخبر.

فالجواب عن ذلك: أن ما ذكرناه في هذا المعنى تخصيص للظاهر، و ليس برافع له جملة، و لا مناف لحكمه على كل حال، و ليس يمتنع قيام الدلالة على خصوص العموم، و أكثر الشريعة كذلك.

والخبر الوارد عن آل محمد (عليه السلام) انه: «ليس للرجل ان ينكح المرأة على عمتها و خالتها إلا بإذن العمة والخالة» [٢]. يقيِّد خصوص الخبر المروي عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) - لو ثبت عنه - و يكون تقدير ذلك: لا تنكح المرأة على عمتها و خالتها بغير اختيار منهما؛ و لا يكون المراد فيه النهي عن نكاحها على الإطلاق و في كل حال.

---

(١) انظر فروع الكافي ٥:٤٢٥.
(٢) فروع الكافي ٥:٤٢٥.

فصل

مع أن العرف يخص اللفظ المعزي الى النبي (صلى اللّه عليه و آله)، و يوجب فيه ما أوجبه عن آل محمد (عليهم السلام)، لأن نكاح المرأة على غيرها في الشرع و قبله غير موقوف على إذن الأولى الكبرى، من الاعتراض في نكاح الصغرى و قد أبت، بأنها إن أفسدت النكاح فسد؛ و إن أمضته ثبت؛ و ليس يمتنع أن يجعل اللّه تعالى اليها ذلك، بسبب ذلك، لحكمة.

فأي عجب فيه لو لا غباوة الخصم و قلة تحصيله.

فصل

ثم يقال له: أخبرنا عن العقد على الصغيرة إذا تولاّه غير الأب والوالي والحاكم، ثم بلغت فأمضته؛ إما يكون ذلك ممضى بإمضائها، و إن أبته فسد عن أصلك، فلابد من قوله: بلى؛ فيقال له: فقد صار بعض العقود موقوفاً في الصحة والفساد على اختيار المعقود عليه من النساء، و لم يكن في ذلك عجب بما أنكرت أن يكون بعض آخر موقوفاً على الصحة والفساد على إمضاء مَن جعل اللّه له ذلك في النساء، و لاسيما إذا كان الحظر إنما جعل بسبب الكبرى، و لو لم يكن ورد لما فسد، و ليس الجمع بينهما محرماً للنسب، و إنما هو لحرمتها، و ما يقتضيه الدين من إجلالها و حقها على الصغرى، فإذا تركت الحق و وهبته لم يكن لأحد عليها اعتراض في ذلك، و إن منعت منه كان لها إنكاره ببرهان.

فصل

و يقال له: ما تقول في الرجل الذي لازوجة له، يتزوّج الأمتين؟

فمن قوله: نكاحه نكاح صحيح.

فيقال له: فإن تزوجها على حرّة؟.

فمن [١] قوله: نكاحه فاسد.

فيقال: [٢] له: وكيف صار وجود الحرّة يفسد العقود الصحيحة بغير وجودها؟! فإن تعلّق في ذلك بالنهي من اللّه تعالى، قيل له: في نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك، لأن اللّه نهى عنه مع كراهة الكبرى، و أباحه مع اختيارها و إذنها فيه.

و من سلك في إنكار المشروع من الأحكام مسلك هذا الشيخ الضال، ظهر جهله، وبعده عن الصواب.

---

(١) في أ: من.

(٢) في أ: فقال.



مسألة خامسة

قال الشيخ الناصب: و مما خالفوا فيه جميع الفقهاء، وارتكبوا البدعة في القول به؛ ابطال الطلاق الثلاث، والحكم منهم على من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، بأنها على نكاح المطلِّق، و لم تبن منه.

فأحلوا الفروج لمن حرمه اللّه عليه، وهو المطلِّق؛ و حرموه على من أحلَّه اللّه له، و هو غير المطلِّق.

والقرآن شاهد بفساد مذهبهم في هذا الباب، قال اللّه عزّوجلّ: (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) [1] فجعله ثلاثاً، و لم يجعله مفصلاً، حسبما اقترحت هذه الفرقة الشاذّة.

فصل

فيقال له: لسنا نراك تعدل عن طريقتك في البهتان في الشناعات، بغير حجة ولا بيان؛ و من كانت هذه سبيله في دينه، و حجاجه لخصومه، فقد بان

(١) البقرة: ٢٢٩.

أمره، ووضح لكل ذي عقل جهله.

أي إجماع على ما ادعيت، من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد، والعلماء بالآثار متفقون على أن الطلاق الثلاث كان على عهد النبي (صلى اللّه عليه و آله)، و طول أيام أبي بكر، و صدراً من أيام عمر بن الخطاب، واحدة [١]؛ حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثاً، و تبين به المرأة بما خوطبت على ذلك.

قال: إنما لم أقره على السنة مخافة أن يتتابع فيه السكران والغيران.

والرواية مشهورة عن عبداللّه بن عباس: انه كان يفتي في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد، بأنها واحدة؛ و يقول: ألا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل و هي تحرم عليه، و يحرمونها على آخر و هي ـ واللّه ـ تحل له؛ فقيل له: من هؤلاء يا ابن عباس؟ فقال: هؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل إذا طلّقها ثلاثاً بفم واحد، و يحرمونها عليه؛ و يحلونها لآخر وهي ـ واللّه ـ تحرم عليه.

والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان يقول: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنّهنّ ذوات بعول [٢].

فكيف يكون إجماع الفقهاء على شيء إجماع الأمة على عهد النبي (صلى اللّه عليه و آله)، و أيام أبي بكر، و أكثر أيّام عمر، على خلافه، و من سميناه من وجوه أهل البيت والصحابة على ضده، و أهل بيت محمد (صلى

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي ٣:٥٥؛ صحيح مسلم ٢:١٠٩٩؛ المستدرك على الصحيحين ٢:١٩٦؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠:٧٠؛ المغني لابن قدامة ٨:٢٤٤؛ الشرح الكبير ٨:٢٥٨؛ عمدة القاري ٢٠:٢٣٣؛ بداية المجتهد ٢:٦١.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٨؛ فروع الكافي ٥:٤٢٤؛ مستدرك الوسائل ١٥:٣٠٢، نقلاً عن المسائل الصاغانية.

اللّه عليه و آله) كافة يذهبون إلى نقيضه، و شيخ العامة و قاضيهم الحجّاج بن أرطاة [١] يقضي ببطلانه، و يرى أن الطلاق الثلاث في وقت واحد لا يقع منه شيء البتة [٢]، و هو قاضي المنصور في طول أيامه، والعمل على حكمه بذلك منتشر بالعراق، والحجاز، و سائر أعمال بني العباس.

لولا أن الشيخ الضال لا يستحي من التخرص بما لا يخفى عناده فيه أو جهله على العلماء.

فصل

و أما تعلقه بقول اللّه عزّوجلّ: (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) [٣]، فهو شاهد ببطلان مقاله في وقوع الطلاق الثلاث بفم واحد، في وقت واحد؛ لأن اللّه تعالى أخبر بأنه يكون في ثلاث مرّات، و ما يوقعه الإنسان في حال واحد لا يكون في مرتين ولا ثلاثة.

ألا ترى أنه من قرأ أية من القرآن مرة واحدة، لم يجد القضاء عليه بأنه قد قرأها مرتين؛ والاجماع حاصل على أنه من قال: «سبحان اللّه العظيم» مرّة واحدة، ثم أتبع هذاالقول، بأن قال: ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، لم يكن مسبّحاً

---

(١) أبو أرطاة النخعي الكوفي، سمع عطا بن أبي رياح و غيره، و كان من حفّاظ الحديث، و من الفقهاء؛ استفتي و هو ابن ست عشرة سنة، و ولي القضاء بالبصرة ... كان يقع في أبي حنيفة، توفي سنة خمسين و مائة بالري. (وفيات الأعيان ٢:٥٥)

(٢) عمدة القاري ٢٠:٢٣٣؛ الإصناف ٨:٤٥٤؛ الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٣:١٩.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

بحسب ما قال، و إنما يكون مسبّحا مرة واحدة، والآخر [١] مجمعة على أنه من قال في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، ثم قال: ثلاثاً؛ لم يكن مسبحاً ثلاثاً في التحقيق؛ و من قرأ الحمد واحدة، ثم قال بعدها: ألفاً؛ لم يكن قارئاً لها ألفاً، بل كان كاذباً فيما أخبر به من العدد.

ولا خلاف بين المتفقهة في أن الملاعن لو قال في لعانه «أشهد باللّه أربع مرات إني لمن الصادقين» لم يكن شاهداً بها أربع مرّات، كما قال اللّه عزّوجلّ: (فَشَهَادَةُ أحَدِهِمْ أرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّه إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [٢]، و إنما يكون شاهداً بها أربع مرات إذا كررها في أربع أحوال على التفصيل دون الإجمال.

و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقط ما اعتل به الشيخ الضال، و كان شاهداً بفساد مذهبه على ما ذكرناه، وثبت أن القرآن هو الحجة على بطلان مذهبه في الطلاق مع الإجماع الذي وصفناه.

والإجماع أيضاً ـ منّا و منه ـ على أنه بدعة [٣]، مع قول النبي (صلى اللّه عليه و اله): كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة الى النار [٤]. و قوله (عليه السلام): كلما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد [٥].

فقضى (عليه السلام) بردِّ الطلاق إذا كان بدعة، و أبطله لخلاف سنته (عليه‌السلام).

---

(١) كذا في جميع النسخ المعتمدة.

(٢) النور: ٦.

(٣) المغني ٨: ٢٤٢؛ الشرح الكبير ٨: ٢٥٨؛ المحرر في الفقه ٢: ٥١؛ المبسوط للسرخسي ٦: ٤؛ بدائع الصنائع ٣: ٩٤؛ شرح فتح القدير ٣: ٣٢٩؛ رد المحتار ٢: ٤١٩؛ كنز الدقائق: ١١٤؛ الهداية في شرح البداية ١: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ١٧١.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣١٠؛ صحيح مسلم ٢: ٥٩٢؛ سنن البيهقي ٣: ٢٠٧؛ الدر المنثور ٣: ٦١٢.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٩١؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤؛ سنن الدار قطني ٤: ٢٢٧؛ بأدنى تفاوت.

فصل

قال الشيخ الناصب: و كيف يمنعون من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد، والخبر ثابت عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) أنه قال لعمر ـ و قد سأله عن طلاق ابنه لامرأته، و هي حائض، و كان قد طلّقها واحدة ـ فقال له: مره فليراجعها حتى تحيض و تطهر، ثم إذا شاء طلقها، و إن شاء أمسكها؛ فقال له عمر: يا رسول اللّه أرأيت لو طلّقها ثلاثاً لكانت تبين منه؟ فقال له النبيّ (عليه وآله السلام): كأن يكون قد عصى ربّه و بانت امرأته.

فهذا حكم من النبي (صلى اللّه عليه و آله) بخلاف ما ادعته هذه الفرقة الشاذة في الطلاق. و من لم يعرف القرآن والسنة فقد ضلّ عن الإسلام.

فصل

فيقال له: هذا الحديث لا يثبت عند نقاد الأخبار، و لم يروه إلا الضعفاء من الناس؛ والثابت في حديث ابن عمر أنه طلّق امرأته ثلاثاً و هي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي (صلى اللّه عليه و اله)، فقال: ليس بشيء، مره فليمسكها حتى تحيض و تطهر فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها [1].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢:٦١؛ صحيح مسلم ٢:١٠٩٦؛ سنن ابن ماجة ١:٦٥١؛ سنن أبي داود ٢:٢٥٥؛ جامع الأصول ٧:٦٠٣، بأدنى تفاوت.

فأما ما ورد بغير هذاالمعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع، و أقلُّ ما في هذا الباب أن يتقابل الحديثان فيسقط بالتقابل، و تثبت الحجة بما أوجبه الكتاب في الطلاق، و دلَّت عليه السنة حسب ما ذكرناه.

فصل

مع أنا لو سلمنا ما أراده متفقهة العامة في حديث ابن عمر، من قوله (أرأيت لو طلقها ثلاثاً)، لم يناف ما نذهب اليه في الطلاق، و نعتقده في إبطال طلاق البدعة، و ذلك أنه لاينكر أن تكون مسألة عمر عن طلاقه بها ثلاثاً و هي طاهر، فأوجب النبي (صلى اللّه عليه و آله) بينونتها منه بذلك، و حكم عليه بالمعصية في جميع الثلاث، وذلك إنما يوقع من الثلاث واحدة، فإذا أوقعت في طهر بشاهدي عدل، يوجب بينونة المرأة من زوجها بالواحدة، و إن لم يوجبه طلاقاً محرماً للرجعة.

فإذا لم يكن في الزيادة التي ألحقها العامة في الحديث، و وضعوها تخرصاً، أن عمر سأل النبي (صلى اللّه عليه و آله) عن طلاق في حيض، ولا قدر مسألته في إيقاع الثلاث في الطهر، و أن يكون النبي (صلى اللّه عليه و آله) فهم ذلك من غرضه فأجابه بحسبه.

وفي هذا إبطال ما تعلق به الشيخ الجاهل من الحديث الشاذ، وزعم أنه حجة على أهل الحق بهتاً و مكابرةً.

فصل

مع أن حديث ابن عمر من أخبار الآحاد باتفاق العلماء، و ليس مما يقطع على اللّه تعالى بالصدق فيه، و أخبار الآحاد لا يعرض بها على القرآن المقطوع به على الصواب عند اللّه عزّ و جلّ.

فصل

و مع أن أصحاب الحديث قد رووا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) مالم يتنازعوا في صحة سنده، و أنه قال لرافع: أنت الذي تزعم أنَّ ابن عمر طلق امرأته واحدة و هي حائض فردها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟ فقال له نافع: نعم؛ فقال له أبو جعفر (عليه السلام): كذبت و اللّه الذي لا إله غيره، أنا سمعت عبداللّه بن عمر يقول: طلقت امرأتي ثلاثاً و هي حائض، ثم حزنت عليها، فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي (صلى اللّه عليه و آله)؛ فذكره له؛ فقال له: مره فليمسكها حتى تحيض و تطهر، ثم إن شاء أمسكها من بعد، و إن شاء طلقها [1].

و هذا الحديث يقضي على الشيخ الضال بالبهتان فيما ادعاه.

---

(١) فروع الكافي ٦١:٦؛ بأدنى تفاوت.

فصل

مع أن حديث ابن عمر قد اختلفت ألفاظه، و تضادّت معانيه، فلو لم يسقط من جهة أنه خبر واحد، ولا من جهة خلاف مضمون بعضه القرآن و السنة، لكان ساقطاً باختلاف ألفاظه، و تضادّ معانيه، على ما بيناه.

فصل

قال الشيخ المعاند: و حديث عويمر بن ساعدة العجلاني يقتضي ـ أيضاً ـ ببطلان ما حكمت به هذه العصابة المخالفة لفقهاء الأمصار، و ذلك أن عويمر بن ساعدة رمى زوجته بالفجور، فلاعن بينها و بينه النبي (صلى اللّه عليه و آله) فلما شهدت المرأة أربع مرات على كذبه، و تممتها بالخامسة، قال عويمر: إن كنت كذبت عليها فهي طالق ثلاثاً؛ فقال له النبي (صلى اللّه عليه و آله): قد بانت منك باللعان. و لم ينكر عليه جميع الطلاق الثلاث.

فصل

فيقال له: سمعت عنك من شيخ جاهل متهور، قلد سلفاً له حميراً و لم يتأمّل جهالاتهم فيجتنبها، ألست تقول ـ و أصحابك كافة ـ أن الطلاق في وقت

واحد بدعة، ومعصية للّه عزّوجلّ، و تخالف الشافعي في دعواه أنها سنة؟! فلِمَ لم ينكر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على عويمر فعله البدعة، و خلافه للسنة عندك، وارتكابه المعصية على أصلك؟.

فكيف تحتج أنت علينا بذلك، مع مشاركتك لنا في القول بأنها بدعة منكرة؟! و ما قال النبي (صلى اللّه عليه و آله) لم ينكر على عويمر طلاقه لامرأة، قد بانت منه باللعان إذ لم يكن أنكر ذلك عندك، و ما علمت ـ أيُّها الجاهل ـ أن قول النبي (صلى اللّه عليه و اله) لعويمر: قد بانت منك باللعان؛ إنكار لما أقدم عليه من القول بجهالة؛ و فيما قاله النبي (صلى اللّه عليه و آله) من ذلك، و نبَّه به عويمر على غلطه، كفاية في الإنكار بحسب ما اقتضته الحال، إذ لم يكن عويمر قد عاند فيما قال، و إنما ظن أن ذلك يجوز، فبين له النبي (صلى اللّه عليه و آله) بطلان ما ظنه فيه، على ما يبين به الحكماء لأصحابهم إذا زلُّوا على غير العناد.

مسألة أخرى سادسة

قال الشيخ الناصب: و من عجيب ما خالفوا فيه الأمة، قولهم: أن الظهار لايقع موقع اليمين، و أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك؛ لم يكن عليه حرج أن يقربها، و لاكفارة عليه. وكذلك يقولون في الطلاق؛ و هذا خلاف ما عليه أهل ملة الإسلام.

ثم قال: فيقال لهم: خالفتم الجماعة في الظهار، و رددتم نص القرآن؛ و ما الذي حملكم على إنكار وقوع الطلاق بالأيمان؟ و الحالف به متلفّظ بطلاق، و هل خلافكم فيما ذكرناه إلا خلاف القرآن و السنة و الإجماع.

فصل

فيقال له: ما نراك تعدل أيُّها الشيخ الضال عن سنتك في المكابرة و العناد، و التخرص و البهتان؛ أيُّ إجماع يخرج عنه أئمةُ الهدى من آل محمد (عليهم السلام)، و أتباعهم في شرق الأرض و غربها، المتدينون بأحكام الكتاب و السنة،

المخالفون لأهل البدع والضلال؟!

و لأن جاز لك أن تدعي الإجماع في خلافهم، ليجوزن لهم أن يدّعوا ذلك في خلافك عليهم، بل هم أولى بالحق في ذلك، لتعويلهم في القول على العترة الطاهرة التي أمر النبي (صلى الله عليه و آله) كافة أمته بالتمسك بها لصوابهم في ذلك و خطئك فيما ادعيت عليهم من خلاف الإجماع.

فصل

فأما دعواه أن القرآن يشهد بوقوع الظهار بالأيمان، فهي بالضدِّ من ذلك، والقرآن شاهد بما ذهبت إليه الشيعة من عدم وقوع الظهار بالأيمان، قال اللّه تعالى: **«الَّذينَ يُظاهِرُونَ من نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إنْ أُمَّهاتُهُمْ إلاَّ اللاَّئي وَلَدْنَهُمْ وَ إنَّهُمْ لَيَقولُونَ مُنْكَراً مِنَ القولِ وَ زُوراً»** (١).

فقطع سبحانه على أنهم ليقولون المنكر، و يشهدون بالزور في ظهارهم، و لو كان الظهار معلَّقاً بالأيمان لصحّ أن يخرج الإنسان من قول الزور فيه بوفائه باليمين، و ترك الخلاف فيها.

وفي قطع اللّه عزّوجلّ أن المظاهر قائل منكراً و زوراً، وإظهاره على كل حال، دليل على أن الظهار ما وقع لغير شرط يخرجه عن الصفة التي حكم اللّه تعالى بها على المظاهرين قطعاً بلا ارتياب.

---

(١) المجادلة: ٢.

فصل

و أما اليمين بالطلاق فإنها مُحدَثة فيه، و ليست من شرع الإسلام، و قد حدَّ اللّه تعالى في الطلاق حدوداً لم يدخل فيها اليمين على حال، و لافرق بين أن يجري الطلاق مجرى الأيمان، و بين أن يجري النكاح مجراه، و تخرج [١] الأموال عن الأملاك كما تخرج الأزواج به عن الإملاك.

فيقول له القائل: أنا ناكح فلانة إن كان كذا و كذا، و إن لم يكن كذا و كذا؛ فتقول له المرأة: قد رضيت بذلك، فينعقد النكاح به عند حلفه في يمينه، كما ينفسخ به عند حلفه في الأيمان.

ويقول الإنسان لجاوره: داري لك إن كنت فعلت كذا و كذا؛ أو مالي، أو ضيعتي، أو عبدي، أو أمتي؛ فمتى كان ما حلف عليه ما ذكرناه، صارالملك لمن سميناه، وانتقل عن ملكه بالأيمان؛ وهذا باطل بالإجماع، والنظر الصحيح، والاعتبار.

فصل

ثم يقال له: هل وجدت في كتاب اللّه سبحانه إيقاع الطلاق بالأيمان؟ أو وجدت ذلك مشروعاً في ملة الإسلام؟ فإن ادعى فيه الكتاب أو السنة أكذبه الوجود؛ و إن أقرَّ بعدمه اعترف بالبدعة فيما صار إليه من الحكم له، وكفانا

---

(١) في أ: تجري.

مؤونة الكلام في معناه.

فصل

وليس له إلى الحكم به من جهة القياس سبيل، لأنا لا نسوّغ له القول بالقياس في الأحكام الشرعيات؛ ولو شرعنا له ذلك لكان بما أوردنا عليه من جهة القياس مسقط دعواه فيه على البيان... والله وليُّ التوفيق.

مسألة أخرى سابعة

قال الشيخ الناصب: و مما خالفت به هذه الفرقة الضالة الأمة كلها، سوى ما حكيناه عنها في النكاح و الطلاق و الظهار، قولهم في المواريث.

فمن ذلك: أنهم منعوا الزوجات ما فرضه اللّه تعالى لهنّ في كتابه بقوله: «و لَهُنَّ الربُعُ مِمَّا تَرَكتُمْ إنْ لَم يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» (١) فعمَّ جميع التركة بما يقتضي لهنَّ الميراث منها؛ فقال هؤلاء القوم: إن الزوجات لا ترث من رباع الأرض شيئاً.

فحرموهنَّ ما أعطاهنَّ اللّه في كتابه، و خرجوا بذلك من الإجماع، و خالفوا ما عليه فقهاء الإسلام.

فصل

فيقال له: لسنا نحصل منك إلا على الإحالات الباطلة، و الحكايات

---

(١) النساء:١٢.

المدخولة، من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الرباع، على وجه الميراث من أزواجهنّ؟ و كافة آل محمد (عليهم السلام) يروون ذلك عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و اله) و يعملون به وراثة لسنته فيه، فأي إجماع تخرج منه العترة و شيعتهم؛ لولا عنادك و عصبيتك.

فأما ما تعلّقت به من عموم القرآن، فلو عرى من دليل خصوصه لتم لك الكلام، لكن دل على خصوصه [١] تواتر الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) بأن المرأة لا ترث من رباع الأرض شيئاً، لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات، إذ [٢] ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بذلك [٣]، و يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها.

و ليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم، لاسيما و أصحابك يخصّون العموم و ظاهر القران بأخبار الآحاد الشاذة [٤]، و منهم من يخصُّه بالمراسيل من الآحاد، و جماعة من أصحابك يخصونه بالظن الفاسد الذي يسمونه قياساً [٥]، فكيف تنكر أيها الجاهل - خصوص عموم القران بخبر ثبت عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) من جهة عترته الصادقين

---

(١) في أ: لكن ذلك خصوصه.

(٢) في أ: اذا.

(٣) كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً.

وفي حديثه الآخر عن أبي جعفر و أبي عبداللّه (عليهما السلام): أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، إلاّ أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها ... (فروع الكافي ١٢٧:٧، ١٢٨)

(٤) الأحكام للآمدي ٢: ٥٢٥؛ المستصفى ٢: ١١٤؛ الإبهاج ٢: ١٧١.

(٥) الأحكام للآمدي ٢: ٥٣٦؛ المستصفى ٢: ١٢١؛ الإبهاج ٢: ١٧٦.

(عليهم السلام)؛لو لا العدول عن الصواب.

فصل

مع أن للشيعة أن يقولوا: أن الرباع ليست مما تركها الأزواج لجميع الورثة،و إنما قضى عموم القران لاستحقاق الزوجة الربع من تركات الأزواج،والثمن، على مابينه اللّه عزّوجلّ،و إذا لم يثبت من جهة الإجماع ولا دليل قاطع للعذر أن التربة والرباع من تركات الأزواج للزوجات، بطل التعلق بالعموم في هذاالباب.

فصل

على أنك أيُّها الشيخ قد خصصت ـ و أئمتك من قبلك ـ عموم هذه الآية، بل رفعتم حكمها في أزواج النبي (صلى اللّه عليه و آله) و حرمتموهن من استحقاق بركات ميراثه جملة،وحرمتموهنّ شيئاً منها بخبر واحد ينقضه القرآن.

و هومارواه صاحبكم عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) أنه قال: نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة؛ فردَّ على اللّه قوله: (و وَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُدَ) [1] و قوله: (فَهَبْ لِي مِن لَدُنْكَ وَلِيّاً () يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ

---

(١) النمل:١٦.

واجْعلْهُ رَبِّ رَضِيّاً)(١)، و خصّص عموم قوله تعالى: (للرِّجال نَصيبٌ ممّا تَرَكَ الوالدان والأقربونَ و للنّساء نَصيبٌ ممّا تَرَكَ الوالدان والأَقربُونَ ممّا قلَّ منهُ أو كَثُرَ نصيباً مَفروضاً)(٢)، و قوله تعالى: (و لَهُنَّ الرُّبُعُ ممّا تَرَكْتُمْ إن لَمْ يكن لَكمْ وَلَدٌ فَإن كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُمُنُ)(٣).

و قصد بذلك منع سيدة نساء العالمين (عليها السلام) ميراثها من أبيها (صلى اللّه عليه و آله) مع ما بيناه من إيجاب عموم القران ذلك، وظاهر قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّه في أوْلادِكُمْ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ)(٤)، و جعل هذه الصديقة الطاهرة (عليها السلام) في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها لجرمها، والذمية الممنوعة من الميراث لكفرها، والمملوكة المسترقَّة الممنوعة من الميراث لرقِّها؛ فأعظم الفرية على اللّه عزَّو جلَّ، وردَّ كتابه، و لم تقشعر لذلك جلودكم، ولا أبته نفوسكم.

فلما ورد الخبر عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) من جهة عترته الصادقين الأبرار بمنع الزوجات ملك الرباع، و تعويضهن من ذلك قيمة الطوب والآلات والبناء، جعلتم ذلك خلافاً للقرآن، و خروجاً عن الإسلام؛ جرأة على اللّه، و عناداً لأوليائه (عليهم السلام).

هذا مع أنا قد بينَّا أنه يجب عليكم إثبات الرباع في التركات المعروفات للأزواج، حتى يصح احتجاجكم بالعموم، فأنّى لكم بذلك، و لن تقدروا عليه الا بالدعاوى المعراة من البرهان.

---

(١) مريم: ٥، ٦.
(٢) النساء: ٧.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) النساء: ١١.

فصل

ثم قال هذا الشيخ الضال: فأدّى قولهم هذا إلى أن الرجل يخلف ضياعاً و بساتين، فيها أنواع من الشجر و النخيل و الزروع، تكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر من ذلك، فلا يعطون الزوجات منها شيئاً.

فهذا قول لم يقله كافر فضلاً عن أهل الإسلام.

فصل

فيقال له: زادك اللّه ضلالاً على ضلالك، و أعمى عينيك كما أعمى قلبك، من أين أدّى قولهم إلى ما وصفت؟ إما [١] لأن الضياع - عندك - والأشجار والنخيل والنبات[٢]، هي [٣] الرباع؟ أم لغير ذلك؟.

فإن كان يؤدّي إلى ما وصفت لأن الضياع من الرباع، والأشجار و الأثمار منها؟ فهذا بلغة الترك - لعَلّه - أو الزنج؛ و أما بلغة العرب فليس ذلك فيها، بل ليس ذلك لغة من اللغات؛ و أنت بتهمتك ظننت أن الرباع سمة لما ذكرت من الضياع.

ولو عرفت فائدة هذه اللفظة، و ما وضعت له، لما أوردت ذكر الضياع والأشجار والبساتين فيما أنكرته على القوم من منع الزوجات تملك الرباع.

---

(١) «إما» ساقطة من أ.

(٢) في ب: الثياب.

(٣) «هي» ساقطة من أ.

و قد كان ينبغي أن تسأل بعض أهل اللسان عن معنى هذه اللفظة، و على ما وضعت، ثم تتكلَّم على بصيرة؛ لكنك لم توفَّق لذلك، و أراد اللّه تخييبك، و إيضاح جهلك، خذلاناً منه لك لعنادك في الدين.

والرباع عند أهل اللغة: هي الدور والمساكن خاصّةً [١]، فليس لما سواها مدخل فيها.

فافهم ذلك إن كان لك عقل تفهم به الأشياء.

---

(١) العين للخليل ٢:١٣٣؛ لسان العرب ٨:١٠٢؛ القاموس المحيط ٣:٢٤.

مسألة أخرى ثامنة

قال الشيخ المتعصب: و من عجائب قولهم في الميراث: أن الرجل إذا مات، و خلَّف بنين وبنات و زوجات، و كان في البنين[1] واحد منهم أكبرهم، اختصَّ بثياب بدنه و سلاحه و خاتمه و مصحفه، ثم ورث بعد ذلك مع الجماعة مما تبقَّى، و ربما كانت ثياب بدن الرجل و سلاحه و خاتمه و مصحفه معظم تركته، بل ربما لم يخلف غير ذلك، فيقون به الولد الأكبر، و يحرم الباقون ميراثه.

و هذا أقبح من قولهم الأول، الذي بيَّنا خروجهم به من الإجماع؛ مع رده القرآن من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأَقرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأَقرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصيباً مَفرُوضاً﴾[2].

فصل

فيقال له: الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن الأولى، والقول فيهما

(١) في «أ»: البين.

(٢) النساء: ٧.

واحد، و قد حرَّف ـ مع ذلك ـ قول القوم، و لم يفهمه، و شنعتك بباطل لم تعلمه.

الذي تذهب إليه الشيعة في هذه المسألة: أن للولد الذكر الأكبر من جملة ثياب الرجل ما مات و كانت عليه، أو معدَّة للباسه، دون جميع ثياب بدنه؛ و من جملة سلاحه سيفه، و مصحفه الذي كان يقرء فيه، و خاتمه[1].

خصَّه اللّٰه بذلك على لسان نبيه (صلى اللّٰه عليه وآله) و في سنَّته؛ وليس يمتنع تخصيص القرآن بالسنة الثابتة.

و لو منع القوم أن يكون ما عددناه من تركة الميت ـ لاستحقاق الولد له بالسنة ـ خارجاً عن الميراث؛ لم يكن للخصم حجة فيما تعلق به من العموم.

و إنما جعل اللّٰه سبحانه ما سميناه للولد الأكبر، لأنه ألزمه قضاء الصوم عن أبيه، إذا مات و عليه صوم قد فرَّط فيه؛ و قضاء ما فرَّط فيه من الصلاة أيضاً.

والعقل يجوِّز ما ذكره القوم، و لايمنع منه، و قد جاء به الشرع على ما بيناه، و أي عجب في ذلك، و أي منكر فيه.

مع أنا قد ذكرنا فيما تقدَّم أنكم حرمتم الأولاد و الزوجات جملة الميراث، مع حكم القرآن بوجوب ذلك لهم، و أخرجتم أولاد رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله) و أزواجه، و عصبته، من استحقاق ميراثه، و حرمتموهم تركاته، والقرآن شاهد بضد ذلك؛ و ظاهره قاض بخلافه.

فأما ما توهَّمه علينا أنه إذا لم يترك الرجل إلا ثياب بدنه، و سيفه و مصحفه و خاتمه فإن الولد الأكبر يحوزه، فليس كما توهَّم، و إنما للولد ذلك إذا كانت هناك تركات سواه؛ و كان يسيراً في جنب ما خلَّف الوالد و لو كان في

(١) انظر: فروع الكافي ٧:٨٥؛ تهذيب الأحكام ٩:٢٧٦.

جملة هذه الأشياء ما له قدر يعظم، فيصير جملة وافرة من تركته، لما استبدَّ به دون الورثة، والقول في هذا على العادة، و هو أن يترك الرجل تركة، فيكون منها للأكبر ما عددناه لما ذكرناه، من قيامه بما سميناه من الصوم والصلاة عنه إذا فرَّط فيه قبل وفاته، عوضاً له عن ذلك؛ و لا يكون له إذا لم يترك غيره.

فتوهَّم الشيخ الضال خلاف ما ذكرناه، تيهاً عن الحق فيه.

فصل

و يقال له: قد أنكر ضعفاء من أهل القبلة، و كل مَن خالف الملَّة، حكم اللَّه عزَّوجلَّ في العاقلة؛ و قالوا: كيف يجوز أن يحكم اللَّه على قوم لما يقتلوا و لم يرضوا بالقتل، و لا شاركوا فيه، بالدية؛ و يعفى القاتل[١] منها؟! و نسبوا ذلك إلى الظلم، و تعلَّقوا بقوله تعالى: (وَ لاتَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ اُخرَى) [٢]، و قوله: (وَأن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى) [٣]؛ و كانت الحجة عليهم كالحجة عليك فيما أنكرت، والشناعة منهم بالباطل، كالشناعة منك على الشيعة عما وقعت، و تخرَّصت فيه الباطل، و توهمت غير الحق في معناه وظننت.

و هذا العذر كاف في بطلان ما تعلَّق به الشيخ الناصب في هذه المسألة، و ما تقدَّم في الأولَى من الكلام متوجه عليه في الجميع [٤] ... والمنة للَّه ...

---

(١) في جميع النسخ «العاقل»، و ما أثبته أنسب.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) النجم: ٤٠.

(٤) في جميع النسخ: الجمع؛ و ما أثبته أنسب.

مسألة أخرى تاسعة

قال الشيخ الضال: و مثل بدعهم التي حكيناها فيما بيّنّاه عنهم، قولهم في[1] الديات؛ و هو إذا قتل الرجلُ المرأةَ، زعموا أن لأهلها أن يقتلوه، و عليهم نصف الدية.

فخالفوا بذلك ظاهر القرآن من قوله تعالى: (النَّفسَ بالنَّفسِ) [2]، و خرجوا به من الإجماع.

فصل[3]

فيقال له: إن ظاهر القرآن [4] مع القوم، و ما ظننت من حكمه معك، فهو ظن باطل، قال اللّه عزّوجلّ: (الحُرُّ بالحُرِّ وَ العَبدُ بالعَبدِ وَ الأنثَى بالأنثَى) [5]

---

(١) «في» ساقطة من أ.

(٢) المائدة:٤٥.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في جميع النسخ: «ظاهر القرآن ان مع القوم».

(٥) البقرة:١٧٨.

فجعل القصاص في التماثل بالأنفس ما تستحقٌ بها من الديات؛ و قد علمنا أن دية الذكر ألف دينار، و دية الأنثَى خمسمائة دينار؛ و هذا يمنع التماثل فيما يوجب القصاص.

كما أن العبد لمَّا كان لايماثل الحرَّ في ديته، امتنع القصاص بينهما، و كان ظاهر القرآن يقضي بوجوب القصاص لمماثله بما تلوناه.

فأما قوله تعالى: (النَّفسَ بالنَّفسِ)[١] فهو خاص بالإجماع والاتفاق؛ لأنه لايقتل السيد بعبده[٢]؛ و لا المؤمن بالحربي الكافر؛ و لا يقتل المسلم عند جمهور الفقهاءبالذمي[٣]؛ و لا يقتل الإنسان بالبهيمة، باتفاق أهل الملل كافة، فضلاً عن ملة الإسلام؛ و نفس البهيم نفس، كما أنَّ نفس الإنسان نفس.

و إذا ثبت خصوص هذه الآية بالإجماع، بطل التعلق بعمومها على ما ذكرناه.

فأما تسويغنا أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدوا نصف الدية إلى أوليائه؛ فمأخوذ مما ذكرناه في حكم القصاص؛ و بالسنة الثابتة عن النبي (صلى اللّه عليه وآله)، المأثورة بعمل أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ و ليس يختلف العامة أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضَى بذلك، و عمل به[٤].

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) المغني ٩: ٣٦٠؛ الشرح الكبير ٩: ٣٦٢؛ كشاف القناع ٥: ٥٢٥؛ الإنصاف ٩: ٤٦٩؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ٥: ٢١؛ حلية العلماء ٧: ٤٥٠؛ الكافي لابن عبدالبر: ٥٨٨؛ التفريع ٢: ٢١٦؛ القوانين الفقهية: ٣٤٠.

(٣) المغني ٩: ٣٤٢؛ الشرح الكبير ٩: ٣٦١؛ كشاف القناع ٥: ٥٢٤؛ الإنصاف ٩: ٤٦٩؛ الأم ٦: ٢٥؛ المهذب ٢: ١٧٣؛ حاشية الجمل ٥: ٢٠؛ الكافي لابن عبدالبر: ٥٨٨؛ التفريع ٢: ٢١٦؛ القوانين الفقهية: ٣٤٠؛ حلية العلماء ٧: ٤٤٨.

(٤) الأم للشافعي ٧: ١٧٦؛ فتح الباري ١٢: ١٨٠؛ المغني لابن قدامة ٩: ٣٧٨؛ الشرح الكبير ٩: ٣٥٩.

و قد ثبت الخبر عن النبي (صلى اللّه عليه وآله) أنه قال: علي أقضاكم[١].

و قال: علي مع الحقّ والحقّ مع علي، اللهمّ أدر الحق مع علي حيثما دار[٢].

و إذا كان الأمر على ما ذكرناه، بطل ما ادعاه الشيخ الضال من خلاف الإجماع في ذلك، إلاّ أن يُخرِجَ أمير المؤمنين (عليه السلام) من الإجماع، و يحكم على قوله بالشذوذ والخروج عن الإيمان. فينكشف أمره لسائر العقلاء، و تظهر ردّته لكافّة العلماء، و يبين من جهله ما لا يخفَى على أحد من الفقهاء؛ و كفاه بذلك خزياً.

---

(١) فتح الباري ٨:١٣٦؛ كشف الخفاء للعجلوني ١:١٨٤.

(٢) مجمع الزوائد ٧:٢٣٥؛ ربيع الأبرار ١:٥٢٨؛ تاريخ بغداد ١٤:٣٢١؛ التفسير الكبير للرازي ١:٢٠٥.



مسألة عاشرة

قال الشيخ الجاهل: و من عجيب قولهم أيضاً في هذا الباب أنهم زعموا: أن الإنسان إذا قطع رأس ميت من الناس، و جبت عليه ديته مائة دينار؛ و هذا قول لايعرف له أصل في كتاب و لاسنة و لاقياس، و لاقال به أحد من فقهاء الإسلام.

فصل

فيقال له: ليس تعجُّبك من هذا المقال ببدع من جهالاتك، أي منكر فيما حكيت، ولأي أصل خالف من قال هذا، الكتاب أو السنة؟! و كيف يكون رداً للإجماع، و عترة الرسول (عليهم السلام) و أشياعهم في شرق الأرض و غربها قائلون به و مسندون له إلى صاحب الشريعة (عليه السلام)؟!.

فأما القياس بالشريعة فليس بأصل عندنا، و لامثمر علماً، و لو كان أصلاً شاهداً بما ذكرناه في هذا المعنى و وصفناه؛ و ذلك أن في الجنين مائة دينار، و هو

الصورة قبل أن تلجها الروح، فإذا مات الإنسان صار إلى حال الجنين في كونه صورة لا روح فيها، و كان حكمها في الدية حكم الجنين.

هذا مع ثبوت الخبر عن النبي (صلى اللّٰه عليه وآله) أنه قضى بذلك في الميت خاصة، و رواه عنه عترته الصّادقون (عليهم السلام) [١].

كما رووا عنه في الجنين مائة دينار، و رووا عنه في النطفة إذا ألقتها المرأة من الضرب و نحوه عشرون ديناراً، و في العلقة أربعون، و في المضغة ستون ديناراً، و في العظم المكسي لحماً ثمانون، و في الصورة قبل أن تلجها الروح مائة [٢].

و هذه أخبار ظاهرة مستفيضة عن النبي (صلى اللّٰه عليه وآله) من طريق عترته (عليهم السلام)، إنما ضللت عنها و أئمتك لعدولكم عن معدن الحق، و مصيركم الى الباطل و أهله، و اشتغالكم عن حمل الآثار بالرأي و الاستحسان، و هجرانكم أمر اللّٰه تعالى بصلته و أخذ معالم الدين عنه من عترة نبيكم (عليهم السلام) و تقليدكم الضلاّل من أعدائهم المتولّين للرجال؛ و لو نظرتم لأنفسكم لما خفي عليكم الصواب.

فصل

ثم يقال له: أكلُّ أحكام الشريعة مسطورة في ظاهر القرآن، والسنة المجمع

(١) فروع الكافي ٧:٣٤٧، ٣٤٨؛ من لا يحضره الفقيه ٤:١٢١؛ تهذيب الأحكام ١٠:٢٧٢.

(٢) فروع الكافي ٧:٢٤٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤:١١١؛ تهذيب الأحكام ١٠:٢٨١.

عليها عن النبي (صلى اللّه عليه وآله)؟ فإن قال: نعم؛ بهت و كابر، و ردَّ على كافةالعلماء.

و إن قال: لا؛ قيل: فلم أنكرت الحكم في قطع رأس الميت، و إن لم يكن منصوصاً في القرآن و السنة المجمع عليها بين أهل الإسلام؟! فلايجد لذلك دفعاً.

فهذه أيدك اللّه جملة ما انطوى عليه كتابك من المسائل التي حكيتها[1] عن هذا الشيخ الناصب قد أوردتها على وجهها، و بيَّنت جهالاته فيما شنع به منها، و كشفت عن وهي شبهاته فيها؛ و لو أورد شبهات غير التي احتوى على ذكرها كتابك في الحكاية عنه لنقضناها بحسب ما أبطلنا به الشبهات التي قد وقفنا عليها من كلامك، و فيما أثبتناه من ذلك كفاية لمن تأمَّله من ذوي العقول... و المنة للّه...

فصل

و أنا بمشيئة اللّه و عونه أذكر جملاً من خلاف إمام هذا الشيخ الناصب على الأمة، و خروجه بها من أحكام الشريعة، وردِّه بقوله فيها على الكتاب والسنة؛ و معتمد في ذلك الإيجاز والاختصار؛ إذ كان في استيفاء حكاية مذاهب من ذكرناه مما هو خلاف الاجماع، و مضادّ لحكم القرآن، انتشار في المقال، و إضجار لمن قرأه و إملال؛ و باللّه أعتصم من الضلال.

فأوَّل ما أبدأ به الخبر عن بدعه في المياه التي يكون بها الطهارات؛ ثم

---

(١) في جميع النسخ «حكينا»، و ما أثبته أنسب.

أحكام الوضوء، والاغتسال، و ما يتصل بذلك من أحكام شريعة الاسلام.

قال اللّٰه سبحانه في ذكر ما يتطهر به العباد لأداء القرب المفترضات، و الطاعات المندوب إليها بالأحكام المشروعات «وَ أنزَلْنَا منَ السَّمَاءِ مَاءاً طَهُوراً»(١) فأخبر أن الذي جعله طهوراً للعباد من الأنجاس و الأدناس لأداء الصلوات، و إقامة العبادات في الطهارات، هو الماء المنزل من السماء، دون ما سواه مع الاختيار.

فزعم إمام الشيخ الضال المعروف بأبي حنيفة النعمان بن ثابت الخزاز أن الطهور قد يكون بالنبيذ المسكر(٢)، والموجب على شاربه الحد في ملة الإسلام، النجس العين بحكم القرآن، حيث يقول اللّٰه جلّ اسمه: (إنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسرُ وَالأنصَابُ وَالأزْلامُ رِجْس مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبوهُ لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ)(٣) فحكم على الخمر بالنجاسة، نصاً لا يختل فهم معناه على ذوي الألباب؛ و كل مسكر خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن، و السنة الثابتة عن النبي (صلى اللّٰه عليه وآله) حيث يقول: كل مسكر خمر، و كل خمر حرام(٤).

فقصد النعمان إلى ما أمر اللّٰه باجتنابه لرجاسته، و سوء عاقبته، فدعا إلى القرب به إليه من الطهارات، و إقامة الصلوات والعبادات؛ و كان بذلك مناقضاً لحكم القرآن، و خارجاً بما قال فيه عن شريعة الإسلام، و شاذاً به عن إجماع العلماء.

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الجامع الصغير: ٧٤؛ المبسوط للسرخسي ١: ٨٨؛ بدائع الصنائع ١: ١٥؛ حلية العلماء ١: ٧٤.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) صحيح مسلم: ١٥٨٧؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٧؛ الجامع الصحيح للترمذي ٤: ٢٩٠؛ سنن ابن ماجة: ١١٢٤.

فصل

مع أنه لا يختلف أهل التفسير في قوله: (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً)[١] أنه أراد شراباً لا يسكر[٢]؛ و زاد ذلك على أن كل مسكر فهو نجس، خارج عن حكم الطهارة.

و حكم أبو حنيفة على العلماء بتفسير القرآن، مناقضاً لمعنى الآية على ما بيناه.

فصل

ثم قال اللّٰه سبحانه: في التيمم «وَإِن كُنْتُم مَرْضَىٰ أَو عَلَىٰ سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَو لَامَسْتُمُ النِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»[٣] فأمر بالتيمم عند عدم الماء و الضرورة.

و زعم النعمان أن من لم يجد الماء، و وجد الخمر الذي هو النبيذ المسكر توضأ به، فأجزاه ذلك عنه[٤].

و هذا نقيض أمر اللّٰه و ضدّه، بلا ارتياب.

---

(١) الإنسان: ٢١.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٤: ٢٠٠؛ التفسير الكبير للرازي ٣٠: ٢٥٤؛ معالم التنزيل للبغوي ٥: ٥٠١؛ زاد المسير ٨: ٤٤٠.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الجامع الصغير: ٧٤؛ المبسوط للسرخسي ١: ٨٨؛ بدائع الصنائع ١: ١٥؛ شرح فتح القدير ١: ١٠٣؛ حلية العلماء ١: ٧٤.

فصل

و ذكر اللّه التيمم، و حكم ما يتيمم به الإنسان، فقال سبحانه: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)[١]، و الصعيد بإجماع أهل اللغة ما علا وجه الأرض من التراب[٢].

فخالف النعمان هذا النص، و قال: للإنسان أن يتيمم بالنورة و الزرنيخ وأشباههما[٣]، مما لا يقع عليه اسم الصعيد في اللغة التي نزل بها القرآن، ولم يحتشم من إظهار الخلاف على اللّه عزّوجلّ، و الرد لما تضمنه حكم القرآن.

فصل

و زعم هذا الرجل: أن الثوب إذا أصابته النجاسة، طهر بغير الماء من المائعات، رداً على اللّه سبحانه قوله: (وَ أنزَلْنَا مِنَ السَّماءِ مَاءاً طَهُوراً)[٤]؛ فجعل الطهر بما لم ينزل من السماء، و لم يستحق سمه الماء، و هذا من الجرأة الظاهرة على اللّه تعالى، و الإقدام المنكر في خلاف ما حكم به في الكتاب و السنة، و شرَّعه من الحكم للعباد.

---

(١) المائدة:٦.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري: ٤٨٩؛ المفردات للراغب الأصفهاني: ٢٨٠؛ لسان العرب ٣:٢٥٤.

(٣) تحفة الفقهاء ١:٤٠؛ المبسوط للسرخسي ١:١٠٨؛ بدائع الصنائع ١:٥٤؛ حلية العلماء ١:٢٣٢.

(٤) الفرقان:٤٨.

فصل

و قال تعالى في الطهارة التي فعلها مفتاح الصلاة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[١] فرتّب اللّه الطهارة في كتابه، و أدّى ذلك رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله) بتعليم أصحابه الطهارة، فبدأ بغسل وجهه و يده اليمنى ثم اليسرى، و مسح برأسه و رجليه، و قال: هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلاّ به.

فردّ النعمان ذلك و ناقضه، و قال: من توضأ فبدأ بغسل رجليه، و ثنّى بمسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم ختم بغسل وجهه، فخالف بذلك ترتيب اللّه، إذ قدّم المؤخر من هذه الأعضاء، و خلط في الترتيب، و غيّر بعضه أو جميعه، فقد أدّى ما وجب عليه، و امتثل أمر اللّه له فيه، و وافق سنة النبي (صلى اللّه عليه وآله)[٢]؛ فعاند بذلك في المقال، و ردّ صريح القرآن، و خالف السنة بلا ارتياب.

فصل

ثم زعم بعد الذي ذكرناه أنه من كان محدثاً ما يوجب الطهارة بالوضوء أو الغسل، فاغتسل عن طريق التبرد أو اللعب، و لم يقصد بذلك الطهارة، و لا نوى

---

(١) المائدة:٦.

(٢) اللباب ١:١١؛ الهداية ١:١٣؛ تحفة الفقهاء ١:١٢؛ بدائع الصنائع ١:١٨؛ شرح فتح القدير ١:٣٠.

به القربى؛ او غسل وجهه على طريق الحكاية، أو اللعب، و غسل يديه لذلك، و مسح رأسه، و غسل رجليه؛ أو جعل ذلك، علامة بينه و بين امرأة في الاجتماع معه للفجور، أو أمارة على قتل مؤمن أو استهزاء به، فإن ذلك على جميع ما ذكرناه مجزٍ له عن الطهارة [١] التي جعلها اللّٰه قربة اليه، و فرض على العبد أن يعبده، و يخلص له النية فيها، بقوله جلّ اسمه: (وَ مَا أُمِرُوا إلاّ لِيَعبُدُوا اللّٰه مُخلِصِينَ لَهُ الدينَ حُنَفَاءَ) [٢] فخالف القرآن نصاً، وردَّ على النبي (صلى اللّٰه عليه وآله) في قوله: إنما الأعمال بالنيات، و إنّما لكل امرء ما نوى [٣]. و خالف بذلك العلماء، و شذّ عن الإجماع.

فصل

و فرض اللّٰه تعالى الصلاة قربة إليه، و عبادة له، فقال جلّ اسمه: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَ قُومُوا للّٰه قَانِتِينَ) [٤]، و قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله): الصلاة عماد الدين [٥].

ثم رتّب فعلها و علّم أمته صفتها، و سنّ فيه سنناً، و فرض فيها فرائض، و ألزم القيام بها بحدودها، و دعا إلى البدار بإتيانها [٦] في أول أوقاتها؛ فقال (عليه

---

(١) المبسوط للسرخسي ١:١١٧؛ بدائع الصنائع ١:١٨؛ حلية العلماء ١:١٢٨.

(٢) البينة: ٥.

(٣) صحيح البخاري ١:٢؛ صحيح مسلم: ١٥١٦؛ سنن أبي داود ٢:٢٦٢؛ سنن النسائي ١:٥٨.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) فردوس الأخبار ٢:٥٦٣؛ كشف الخفاء للعجلوني ٢:٤٠؛ كنز العمال ٧:٢٨٤.

(٦) في أ: باديانها؛ و ما أثبته من ب.

السلام): الصلاة في أول الوقت رضوان، و في وسطه غفران، و في آخره عفو الرَّب[١].

فزعم النعمان: أن فرض الصلاة في أواخر الأوقات[٢]؛ ردّاً على النبي (صلى اللّه عليه وآله)، و هذا فيما رسمه لأمته و حدّه.

و قال (عليه وآله السلام) في ذكر الصلاة تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم[٣].

فزعم النعمان: أن تحريمها التهليل أو التسبيح أو التحميد[٤]؛ و تحليلها إحداث البول أو الغائط على التعمد أو الريح[٥]. استهزاءاً بالشريعة، و ردّاً على صاحب الملة.

فصل

و قال (عليه السلام): كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج، يقولها كذلك ثلاث مرات[٦].

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ٣٢١، بأدنى تفاوت.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٤:١؛ اللباب ٥٨:١؛ الهداية ٤٠:١؛ تحفة الفقهاء ١٠٢:١، و فيها: الا في المغرب والظهر في الشتاء.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ٣٢١:١.

(٤) اللباب ٦٧:١؛ الهداية ٤٧:١؛ تحفة الفقهاء ١٢٣:١؛ المبسوط للسرخسي ٣٥:١؛ شرح فتح القدير ٢٤٦:١.

(٥) اللباب ٨٥:١؛ الهداية ٦٠:١؛ شرح فتح القدير ٣٣٤:١.

(٦) صحيح مسلم: ٢٩٦، ٢٩٧؛ سنن أبي داود ٢١٦:١؛ الجامع الصحيح للترمذي ١٢٠:٢؛ سنن النسائي ١٣٥:٢.

فزعم النعمان: أنه لا حاجة بالإنسان في صلاة إلى قراءة أم الكتاب، و أنه إذا قال في كل ركعة من صلاة كلمة من القرآن أجزأته صلاته على التمام[١]؛ ردّاً على النبي (صلى اللّه عليه وآله).

فصل

هذا مع قوله: أن الصلاة قد تكون تامّة إن لم يقرأ فيها شيء من القرآن، مع ما قدمناه من قول النبي (صلى اللّه عليه وآله) في إيجاب قراءة القرآن في الصلاة، و قول اللّه عزّوجلّ: (**فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآن**)[٢] و قوله: (**فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**)[٣] يريد به في الصلاة على ما أجمع عليه أهل الإسلام[٤].

فصل

و قال اللّه عزّوجلّ: (**قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذي عوَج**)[٥] فوصف القرآن بالعربية و الفصاحة والبيان، و قال: (**و لَقَدْ نَعْلَمُ أنَّهم يَقُولُونَ إنَّمَا يُعَلِّمُهُ بشَرٌ لِسَانُ**

(١) اللباب ١:٧٧؛ الهداية ١:٤٨؛ تحفة الفقهاء ١:٩٦؛ شرح فتح القدير ١:٢٨٩.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري ٤:١٧٩؛ التفسير الكبير للرازي ٣٠:١٨٧؛ معالم التنزيل للبغوي ٥:٤٧٤؛ زادالمسير ٨:٣٩٦.

(٥) الزمر: ٢٨.

الَّذي يُلْحدُونَ إلَيْه أعْجَميٌ وَ هَذا لسَانٌ عَرَبيٌ مُبينٌ)(١)، و قال: (وَ مَا أرسَلْنَا من رَسُول إلاّ بلسانِ قَومه ليُبَيِّنَ لَهُمْ)(٢)، و قال: (إنَّا جَعَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبياً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)(٣) فوصف كتابه بالفصاحة، وأخبر عن كلامه بالبيان، و أنه عربي فصيح، لايشوبه غير العربية من لسان.

فزعم النعمان: أن من غيَّر العربية عن معاني القرآن بالفارسية و النبطية أو الزنجية، و أشباه هذه الألسن المخالفة للعربية، فقد تلا القرآن(٤)، و جاء به على ما أنزله اللّه عزَّوجلَّ؛ رداً على اللّه بغير ارتياب، و مكابرة لكافة العقول و الأديان.

فصل

و زعم مع ذلك: أن من قام في صلاته فافتتحها بقول: (سُبْحَانَ اللّهِ وَالحَمْدُ للّهِ) فقد قرأ في صلاته القرآن(٥)، فإذا جلس للتشهد فقعد مقداره لايقول شيئاً، ثم أحدث ما ينقض الطهارة متعمداً، فقد أدى فرض اللّه تعالى عليه من الصلاة(٦)؛ تلاعباً بدين اللّه، و استخفافاً بشرع رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله)، و تظاهراً بالإلحاد.

---

(١) النحل: ١٠٣.
(٢) إبراهيم: ٤.
(٣) الزخرف: ٣.
(٤) الهداية ١: ٤٧؛ تحفة الفقهاء ١: ١٣٠؛ المبسوط ١: ٣٧؛ شرح فتح القدير ١: ٢٤٧.
(٥) اللباب ١: ٧٧؛ الهداية ١: ٤٨؛ تحفة الفقهاء ١: ٩٦؛ شرح فتح القدير ١: ٢٨٩.
(٦) الحجة على أهل المدينة ١: ٢٥٣؛ اللباب ١: ٦٦؛ الهداية ١: ٤٦؛ المبسوط ١: ١٢٥.

فصل

و قد قال اللّه عزّوجلّ: (أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ)[١]، ففرض الزكاة كما فرض الصلاة، و حدّ لها حدوداً معروفات، فقال: في مائتي درهم من الورق خسمة دراهم[٢]، و في عشرين مثقالاً من العين نصف مثقال.[٣]

فزعم النعمان: أن في مائتي درهم خرقة قيمتها خمسة دراهم، و في عشرين مثقالاً خشبة قيمتها نصف مثقال، استهزاءً بشرع الإسلام، و إدغالاً في دين أهل الإيمان، و ردّاً على النبي (صلى اللّه عليه وآله).

فصل

و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله): في خمسة من الإبل شاة[٤].

فزعم النعمان: أن في خمسة من الإبل كلباً أو سنوراً، إذا كانت قيمة كل واحد منها قيمة شاة.

---

(١) البقرة:٤٣.
(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣:١٦؛ سنن الدارمي ١:٣٨٣؛ سنن الدارقطني ٢:٩٢.
(٣) سنن ابن ماجة ١:٥٧١.
(٤) الجامع الصحيح للترمذي ٣:١٧، سنن الدارمي ١:٣٨٢؛ سنن الدارقطني ٢:١١٣.

فصل

و قال (عليه السلام): في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة.[١]

فزعم النعمان: أن فيها كبشاً أو شاة.

فصل

و قال (عليه السلام): في الأربعين من الغنم شاة[٢].

فزعم النعمان: أن فيها غزالاً.

و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله): ليس في الخضراوات زكاة[٣].

فزعم النعمان: أن في كل الخضراوات زكاة[٤]؛ إقداماً بالردّ على النبي (صلى اللّه عليه وآله).

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ٣:٢٠؛ سنن الدارمي ١:٣٨٢؛ سنن الدارقطني ٢:٩٩.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣:١٧؛ سنن الدارمي ١:٣٨١؛ سنن الدارقطني ٢:١١٤.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ٣:٣٠؛ سنن الدارقطني ٢:٩٥،٩٦.

(٤) اللباب ١:١٥١؛ الهداية ١:١٠٩؛ تحفة الفقهاء ١:٣٢١؛ الجامع الصغير: ١٠٣؛ المبسوط للسرخسي ٣:٢٠.

فصل

و قال (عليه السلام): ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [١].

فزعم النعمان: أن في كل قليل و كثير تخرجه الأرض صدقة[٢]؛ عناداً للإسلام.

و قال النبي (صلى اللّٰه عليه وآله): عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق[٣].

و قال النعمان: الزكاة في الخيل واجبة [٤]، و العفو عنها بدعة؛ تصريحاً بالردّ على النبي (صلى اللّٰه عليه وآله).

فصل

و قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله): في صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير [٥].

---

(١) صحيح البخاري ٢:١٤٨؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣:٢٢؛ صحيح مسلم ٢:٦٧٣؛ سنن الدارمي ١:٣٨٤؛ سنن الدارقطني ٢:٩٣.

(٢) الجامع الصغير: ١٣١؛ اللباب ١:١٥٠؛ الهداية ١:١٠٩؛ تحفة الفقهاء ١:٣٢١؛ المبسوط ٣:٣.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ٣:١٦؛ سنن الدارمي ١:٣٨٣؛ سنن الدارقطني ٢:٩٨.

(٤) اللباب ١:١٤٣؛ الهداية ١:١٠٠؛ تحفة الفقهاء ١:٢٩٠؛ المبسوط ٢:١٨٨، و فيها: شرط اجتماع الذكور والاناث.

(٥) الجامع الصحيح للترمذي ٣:٥٩؛ صحيح مسلم ٢:٦٧٧؛ سنن الدارمي ١:٣٩٢؛ سنن الدار قطني ٢:١٤٠.

فزعم النعمان: أن في الصدقة [١] صاعاً من أشنان، و ربعاً من سدر أو سعد، أو أوقية من ماء ورد، أو شيء من سقمونيا؛ و نحو ذلك مما ليس بينه و بين التمر و الحنطة و الشعير شَبَه على حال.

و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله): ليس في الأوقاص [٢] زكاة [٣].

و زعم النعمان: أن في الأوقاص زكاة مفروضة [٤]؛ خلافاً على صاحب الشريعة (عليه وآله السلام).

فصل

و قال (عليه السلام) لمعاذ حين وجهه الى اليمن إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا، فخذ من كل حالم منهم ديناراً[٥].

فزعم النعمان أن على كل حالم قميصاً، أو منديلاً، أو سراويلاً، إذا كان قيمة ذلك ديناراً؛ تلاعباً بالدين، و خلافاً على النبي (عليه وآله السلام)[٦].

و قال: ليس فيما دون مائتي درهم من الورق زكاة[٧]، و لا فيما دون

---

(١) كذا في ب، و في أ: صدقه.

٢) الوَقَص: ـ بالتحريك ـ ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل الى التسع، و منهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة. (النهاية لابن الأثير ٤:٢١٤).

(٣) سنن الدارقطني ٢:١٦٨؛ المعجم الكبير للطبراني ٢٠:١٦٨.

(٤) الهداية ١:٩٩؛ تحفة الفقهاء ١:٢٨٤؛ المبسوط ٢:١٨٧، و عنده أن الأوقاص مخصوصة في البقر.

(٥) سنن الدارقطني ٢:١٠٢.

(٦) هنا في أ زيادة: في الرقة ربع العشر.

(٧) سنن الدارقطني ٢:٩٢.

عشرين مثقالاً من العين زكاة، فإذا حال على الورق و العين حلت الزكاة.

فاحتال النعمان لإسقاط الزكاة، و منع الفقراء من حقوقهم منها، فقال: من كان معه مائتا درهم، و خاف أن يحول عليها الحول فيجب عليه فيها الزكاة؛ فليستدن عليه ما مقداره درهم واحد إلى أكثر من ذلك، فإذا حال الحول، و عليه الدين سقط عنه زكاة المائتي درهم. و كذلك يفعل في إسقاط الزكاة عن العين.

فطرق للناس طريق إسقاط الزكاة استهزاء بالدين، و تخالفاً فيه.

فصل

و ثبت الخبر عن النبي (صلى اللّٰه عليه وآله) أنه قال: ليس فيما دون عشرين مثقالاً من العين زكاة، و لا فيما دون مائتي درهم من الورق زكاة.

فرد النعمان هذا القول على النبي (صلى اللّٰه عليه وآله)، و زعم: أن في مائة درهم و عشرة دنانير زكاة [(١)]؛ إبداعاً في الشريعة، و خلافاً على صاحب الملّة (عليه السلام).

فصل

و أسقط رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله) عن أرض العشر الخراج.

و زعم النعمان: أن فيه خراجاً رداً على صاحب الشريعة (عليه وآله السلام).

---

(١) اللباب ١:١٤٩؛ الهداية ١:١٠٥؛ تحفة الفقهاء ١:٢٦٦.

فصل

و أمر اللّٰه بالصيام قربة اليه، و فرض صيام شهر رمضان، فقال: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذي أُنزِلَ فيه القُرآنُ هُدىً للنَّاسِ و بَيِّنَات منَ الهُدَى وَالْفُرقَان فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[1]؛ و قال تعالى: (وَ مَا أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدوا اللّٰه مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)[2]؛ و قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله): الأعمال بالنيات و لكل امرء مانوى[3].

و زعم النعمان: أن من تعمَّد الخلاف على اللّٰه عزَّوجلَّ، فنوى صيام شهر رمضان في نذر عليه، أجزأه عن صيام شهر رمضان؛ أو كان عليه كفارة صيام ثلاثة أيام فتعمد أن يصوم ثلاثة أيام من شهر رمضان ينوي بها صيام الكفارة، أجزأه ذلك عن صيام ثلاثة أيام من شهر رمضان؛ خلافاً على النبي (صلى اللّٰه عليه وآله) فيما رويناه عنه من قوله في هذا الباب.

فصل

و زعم النعمان: أن من تعمد بلع حصاة و أشباهها، ما لايغذو الإنسان، و لايتماع في جوفه و هو صائم أنه لايفطر بذلك؛ خلافاً على أئمة الإسلام.

---

(١) البقرة:١٨٥.

(٢) البيّنة:٥.

(٣) صحيح البخاري ١:٢؛ صحيح مسلم: ١٥١٦؛ سنن أبي داود ٢:٢٦٢؛ سنن النسائي ١:٥٨؛ كنز العمال٣:٧٩٢.

و حجَّ رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله) حجة الوداع فنزل عليه (عليه السلام): (فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [١]، فأمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله) مناديه، فنادى أن يحل كل من لم يسق هدياً و يجعلها عمرة؛ ففعل المسلمون ذلك [٢]؛ و ثبتت السنة به.

فزعم النعمان: أن التمتع بالعمرة إلى الحج مرغوب فيه، و أن القِران هو السنة [٣]؛ خلافاً على النبي (صلى اللّه عليه وآله).

فصل

و أشعر رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله) هديه، و سكب الدم بإصبعه، و سنَّ ذلك لأمته [٤].

فزعم النعمان أن إشعار البدن مثلة [٥]؛ تبديعاً للنبي (عليه السلام).

فصل

و نهى النبي (صلى اللّه عليه وآله) أن ينكح المحرم، أو يُنكَح [٦].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٤؛ صحيح مسلم ٨٧٧، بأدنى تفاوت.

(٣) اللباب ١: ١٩٦؛ الهداية ١: ١٥٣؛ تحفة الفقهاء ١: ٤١٣؛ المبسوط ٤: ٢٥.

(٤) سنن ابن ماجة: ١٠٣٤؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٢٤٩؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٢٢٧.

(٥) الهداية ١: ١٥٧؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٢٢٨؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٢٥؛ المحلّى ٧: ١١٢ و في المبسوط ٤: ١٣٨ الحكم بالكراهة.

(٦) صحيح مسلم: ١٠٣٠؛ سنن أبي داود ٢: ١٦٩؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ١٩٩.

فزعم النعمان: أنه لا بأس أن يَنكَح المحرم، و يُنكَح [١]؛ خلافاً على النبي (صلى اللّه عليه وآله).

فصل

و قد حكينا عنه بدعه في النكاح، ما أجمع المسلمون على ضلاله فيه، من قوله بسقوط الحدّ في نكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، والخالات، والعمّات، والجدّات، وسائر ذوات الأرحام [٢].

و قوله في: إجازة نكاح من كذب الشهود على أزواجهن في طلاقهن؛ و تحريم الأمة على سيدها بشهادة الزور؛ وإلحاق الأولاد بغير آبائهم [٣].

وإباحة الزنا والمستأجرات عليه من حيث إسقاط الحدود عنهم به [٤].

و قوله: أنه لا حدّ على الصحيحة إذا اعترت المجنون يفجر بها، و إن وطأها كما يطء الصحيح [٥].

و أنه لا حدّ على المرأة إذا دعت الغلام إلى نفسها، يجامعها في الفرج كما يجامع البالغ بالفجور [٦].

وأشباه ذلك مما خرج به عن ملة الإسلام، و فارق كافة أهل الملل والأديان.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤:١٩١.

(٢) تقدّمت الإشارة إليه في هامش رقم ١ من صفحة ٧، فراجع.

(٣) تقدّمت الإشارة إليه في هامش رقم ١ من صفحة ٥٣، و هامش رقم ١ و٢ من صفحة ٥٤، فراجع.

(٤) يشير الى قول أبي حنيفة: انه لا حدّ على مَن استأجر امرأة فزنَى بها، انظر: المبسوط

(٥) الهداية ٢:١٠٣؛ المبسوط ٩:٥٤؛ بدائع الصنائع ٧:٣٤.

(٦) الهداية ٢:١٠٣؛ المبسوط ٩:٥٤، ١٢٨؛ بدائع الصنائع ٧:٣٤.

فصل

و قال اللّه عزّوجلّ: في الإيلاء (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ() وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[١].

فزعم النعمان: أنه إذا مضى على المولي أربعة أشهر طلقت منه امرأته تطليقة بائنة[٢]، و إن لم يتلفظ بطلاقها، و لاأراده، و لاعزم عليه، و لااختاره، و لاخطر له ببال؛ ردّاً لصريح قوله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٣].

فصل

و قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)[٤].

فزعم النعمان: أنه إذا مضى على المظاهر أربعة أشهر، بانت منه امرأته بتطليقة بائنة، قياساً على الإيلاء؛ و راداً على اللّه عزّوجلّ فيما جعل للإنسان من التمسك بامرأته، و استحلال وطئها و الكفارة.

---

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) اللباب ٣: ٦٠؛ الهداية ٢: ١١؛ المبسوط للسرخسي ٧: ٢٠.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

(٤) المجادلة: ٣.

فصل

و زعم النعمان: أن الملاعن إذا تلاعن هو وامرأته ثلاث مرات، فرّق الحاكم بينهما، و بانت منه؛ رداً على اللّه تعالى في قوله: (وَالَّذينَ يَرمُونَ أزواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أحَدِهِمْ أرْبَعُ شَهَادَاتٍ باللَّه إنَّهُ لَمنَ الصَّادقينَ () وَ الْخَامسَةُ أنَّ لَعْنَةَ اللَّه عَلَيْه إن كَانَ منَ الْكَاذبينَ() وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللَّه إنَّهُ لَمنَ الْكَاذبينَ () وَالْخَامسَةَ أنَّ غَضَبَ اللَّه عَلَيْهَا إن كَانَ منَ الْصَادقينَ) (١). فحدَّ اللّه تعالى في الفرية و حكم اللعان خمس مرات.

فزعم النعمان أنه قد يكون حده ثلاث مرات؛ ابتداعا في الشريعة، و رداً لصريح القرآن.

فصل

و زعم: أن الرجل إذا أنكر حمل امرأته، و قال لها: هذا الحمل ليس مني، و قد جئت به من الزنا؛ فإنه لا لعان بينه و بينها، و لا حدَّ عليه بذلك؛ واللَّه تعالى يقول: (وَالَّذينَ يَرمُونَ الْمُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأتُوا بأَرْبَعَة شُهَدَاءَ فَاجْلدُوهُمْ ثَمَانينَ جَلْدَةً وَ لاتقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبَداً وَ أُولَئكَ هُمُ

---

(١) النور:٦ـ٩.

الْفَاسِقُونَ)[١]؛ و ذكر سبحانه في قاذفي الزوجات ما قدمناه في حكم اللعان.

فخالف النعمان الظاهر في الموضعين جميعاً، و لم يستوحش من ردّ القرآن.

فصل

و قال النعمان في الشرع بما حظره اللّه تعالى، فزعم: أن المسلم إذا كان له عبد نصراني، فاشترى العبد خمراً و باعها، أن الابتياع و البيع جائزان؛ هذا و ابتياع العبد عنده لمولاه و بيعه لا يجوز ذلك منه الا بإذنه.

فاباح للمسلمين ما حظره اللّه عليهم من ابتياع المحرّمات، و بيعها، و تملكها، و فارق بذلك جميع العلماء.

فصل

و قال: أيضاً لو أن مسلماً أمر نصرانياً أن يشتري له خمراً، فاشترى له ذلك، كان الابتياع له؛ و كذلك لو باع النصراني خمر المسلم، يصح ذلك لأن النصراني زعم هو الذي عقدالبيع و الشراء.

و هذا صريح بإباحة ما حظره اللّه عزّوجلّ في كتابه و سنة نبيه عليه

---

(١) النور: ٤.

السلام، و خلاف لجميع أمّة الإسلام، ولو جاز ما ذكره النعمان في هذا الباب لم يُحرج أحد من ابتياع الصلبان و الأوثان المحرمات، والميتة والخنازير، وأشباه ذلك من الأنجاس المحرمات، بوساطة من يستحل ذلك من الملحدين، و هذا ضلال عن الدين.

فصل

و زعم: أيضاً لو أن نصرانياً قد استهلك خمراً أو خنزيراً لنصراني مثله، ثم أسلم المستهلك كان عليه قيمة الخمر[1]؛ ولو أسلم الطالب، و لم يسلم المطلوب كان عليه قيمة الخنزير، و لم تكن عليه قيمة الخمر[2]؛ تلاعباً بالدين، و قولاً منه بغير علم و يقين.

فصل

و خرج بقوله في الأحكام عن مذاهب كافة المسلمين، فزعم: أن الحكّام يحللون بأحكامهم ما حرم اللّه، و يحرمون ما أحل اللّه، و يفرقون ما جمع اللّه، و يجمعون ما فرق اللّه، و يعطون ما منع اللّه، و يمنعون ما أعطى اللّه.

من ذلك قوله: في الرجل يملك نكاح امرأة بعقد صحيح ثابت بالإجماع،

---

(١) المبسوط ١١:١٠٤؛ بدائع الصنائع ٧:١٦٧.

(٢) المبسوط ١١:١٠٤، ١٠٥؛ بدائع الصنائع ٧:١٦٧.

و قد جعل اللّه الفرقة بينهما طريقاً خاصاً عند الفقهاء، و هو أن يطلّقها تطليقة، أو يحرمها على نفسه بمقال منه أو فعال؛ و لم يجعل لأحد سواه أن يُكرهه على فراقها من غير أن يُحدث شيئاً مما ذكرناه.

فزعم النعمان: أنه إن تعمَّد فاسقان شهادة زور عليه بأنه قد طلَّق امراته، و هما يعلمان كذبهما في ذلك الباطل فيه، واللّه عالم به، و زوج المرأة و كثير من الناس، فإنها تصير بذلك على زوجها حراماً عند اللّه و في حكمه، و تصير لكل واحد من شاهدي الزور حلالاً[١].

و كذلك لو شهدا على رجل له أمة بأنها ابنته، شهادة زور تعمدا فيها الكذب والعناد، فحكم الحكام بقولهما، حرمت أمة الرجل عليه عند اللّه و في حكمه، و حلَّت لكل واحد من الشاهدين، و ورثت الرجل ميراث الأولاد.[٢]

و أشباه ذلك مما قد ذكرنا منه طرفاً، و هذا قول لم يجسر عليه الكفار فضلاً عن أهل الإسلام.

فصل

و هو مع هذا يسقط الحدود التي أوجبها اللّه تعالى، و يعطل الأحكام، و يهوّن من كبائر الذنوب ما عظم، و يبيح من الأفعال ما حظر اللّه تعالى، و يسقط الحدَّ عمن وطء أمهاته و سائر ذوات أرحامه على ما شرحناه من مذهبه

---

(١) بدائع الصنائع ٧:١٥؛ ردالمحتار على الدرالمختار ٤:٣٣٣؛ شرح فتح القدير ٦:٣٩٩.

(٢) شرح فتح القدير ٦:٣٣٩؛ ردالمحتار على الدرالمختار ٤:٣٣٣.

فيما تقدم و حكيناه.

و يبطل القود عمن قتل بأقبح القتلات، من الخنق، و التعذيب بضرب السياط، و رضّ الرؤوس، و طحن الأضلاع و عظام الإنسان كلها بالحجارة [١].

فصل

و زعم أن الجنايات الموجبة للحدود إذا تقادمت تُسقِط عن أصحابها الأحكام الواجبات.

و قال: في شارب الخمر إذا شهد عليه الشهود العدول بشربها فأحضر و قد ذهبت رائحتها منه، فإنه لا حدَّ عليه، و ان كان ذلك في يوم شربه لها[٢]؛ و كذلك إن شهد الشهود على الإنسان بأنه سكر من شراب غير الخمر، فأحضر و قد ذهب سكره، سقط عنه الحد.

و هذا رد على الأمة كلها فيما جرى على الوليد بن عقبة[٣] من الحكم حين شهد عليه الشهود بالمدينة أنه شرب الخمر بالكوفة، فأحضر و جلده

---

(١) بدائع الصنائع ٧:٢٣٤؛ و في الجامع الصغير: ٤٩٤، رجل غرق صبياً أو رجلاً في البحر فلا قصاص عليه.

(٢) اللباب ٣:١٩٣؛ الهداية ٢:١١٠؛ المبسوط ٢٤:٣٢.

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، اخو عثمان بن عفان لأمه؛ نزل فيه قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنباء فتبينوا)؛ و لاّه عثمان الكوفة، فصلّى بهم صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت اليهم و قال لهم: هل أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان بذلك عند عثمان، فقال عثمان لعلي (عليه السلام): قم يا علي فاجلده، فجلده عبدالله بن جعفر أربعين أو ثمانين بأمر علي (عليه السلام) و كان يعدّ عليه ... (الاصابة ٣:٦٣٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١١:٢١٦).

عثمان بن عفان بحضرة أهل الإسلام، و لم يرَ أحد من المسلمين إسقاط الحد عنه بمضي وقت شربه لها على ما ادعاه النعمان.

فصل

و قال: في المرأة المسلمة تقدم إلى مصر من أمصار المسلمين و معها أولاد، لا يعرف أهل ذلك المصر أباهم لغربتهم، فقذفها رجل بالزنا، و نفى أولادها عن أبيهم و نسبهم إلى غير رشدة، أنه لا حدَّ عليه[1]، فأباح قذف المحصنات، و ردَّ كتاب اللّٰه تعالى في وجوب الحدَّ على القاذف ردّاً لا شبهة فيه.

فصل

و قال: لا أقطع السارق، إذا جيء به بعد مدة من سرقته[2]، و إن علمته سارقاً و شهد عليه بذلك الشهود العدول.

فصل

و قال: إذا نفى الرجل إنساناً مسلماً عن أبيه في حال الغضب، جلد الحدَّ،

---

(١) الهداية ١:١١٥؛ بدائع الصنائع ٧:٤٢.

(٢) المبسوط ٩:١٧١؛ بدائع الصنائع ٧:٤٦.

فإن نفاه في غير الغضب لم يجلد [١].

فصل

و قال: في السارق يثقب على الرجل المسلم داره، فيسرق منها غنمه و يذبحها في الدار و يخرجها منها مذبوحة، أنه لاقطع عليه، و يملك الغنم المذبوحة، و يضمن قيمتها لصاحبها [٢].

فصل

و قال: لاأقطع في سرقة شيء من الطير، و إن كان قيمته مائة دينار و أكثر من ذلك [٣].

و قال: لاأقطع في سرقة شيء من الخشب إلاّ أن يكون باباً معمولاً [٤].

و قال: إذا سرق اللص من الحرز متاعاً، فجعله في الثقب و تناوله شريك له في الدعارة و اطأه على ذلك، فلا قطع على أحدهما [٥].

---

(١) الهداية ٢:١١٢؛ بدائع الصنائع ٧:٤٤.

(٢) الهداية ٢:١٣١؛ المبسوط للسرخسي ٩:١٦٥.

(٣) الهداية ٢:١١٩؛ تحفة الفقهاء ٣:١٥٣؛ المبسوط ٩:١٥٤؛ بدائع الصنائع ٧:٦٨.

(٤) اللباب ٣:٢٠٥؛ الهداية ٢:١١٩؛ تحفة الفقهاء ٣:١٥٣؛ بدائع الصنائع ٧:٦٨.

(٥) اللباب: ٢٠٧؛ الهداية ٢:١٢٤؛ تحفة الفقهاء ٣:١٥٢؛ المبسوط ٩:١٤٧.

فصل

و قال: إذا سرق اللص شيئاً فأحرزه، ثم سرقه من السارق لص آخر، لم يقطع اللص السارق للسرقة، سواء طلب قطعه السارق أو رب المال [١].

فصل

و قال: من غصب إنساناً على مال فأحرزه، فسرقه منه سارق آخر، قطع به سارقه [٢].

و قال: لا يقطع من سرق متاعاً لغائب عن المصر الذي فيه السرقة، وإنما يقطع من سرق لحاضر، إلا أن يكون المتاع مودعاً للغائب فيقطع سارقه.

فصل

و قال: إذا كانت دار كبيرة فيها مقاصير عدة، على كل مقصورة باب مغلق، فسرق بعض أهل تلك [٣] المقاصير من بعض، لم يقطع، إلا أن تكون الدار تجري مجرى الحصن العظيم، و القرية و أشباهها.

---

(١) المبسوط ٩:١٤٥؛ بدائع الصنائع ٧:٨٠.

(٢) المبسوط ٩:١٤٤.

(٣) في أ: تلك أهل.

فصل

و قال: إذا سرق اللص دراهم فصاغها حلياً، أخذها صاحبها بعينها منه؛ و إن كان سرق صفراً فجعله قمقماً، أو سرق حديداً فجعله درعاً، فليس لصاحبه أن يأخذه [١].

فصل

و قال: إذا سرق اللص ثوباً، فقطعه و خاطه قميصاً، يملكه بذلك، و لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذه منه [٢]؛ و إن قطعه و لم يخطه، كان لصاحبه أن يأخذه منه [٣]؛ فإن صبغه أسود كان لصاحبه أن يأخذه منه [٤].

قال: و كذلك إن سرق ثوباً أو قميصاً فصبغه أحمر، يملكه بذلك، و لم يكن لصاحبه أن يأخذه منه [٥].

و قال: إذا سرق اللص سرقات كثيرة، فأُتي به الحاكم، قطعه للسرقات كلها، و ضمّنه إياها، إلاّ السرقة الأخيرة فإنه لا يضمنها [٦].

و قال: إذا دخل الحربي دار أهل الإسلام بأمرهم، ثم سرق منهم لم يقطع [٧].

---

(١) المبسوط ١١:١٠٠، ١٠١؛ بدائع الصنائع ٧:١٤٨، ١٤٩.

(٢-٣) تحفة الفقهاء ٣:٩٢، ٩٣؛ المبسوط للسرخسي ١١:٨٥؛ بدائع الصنائع ٧:١٥٨.

(٤) الهداية ٢:١٣١، ١٣٢؛ المبسوط ١١:٨٥؛ بدائع الصنائع ٧:١٦١.

(٥) الهداية ٢:١٣١، ١٣٢؛ المبسوط ١١:٨٥؛ بدائع الصنائع ٧:١٦١.

(٦) المبسوط ٩:١٧٧.

(٧) المبسوط ٩:١٧٨.

فصل

و قال: إذا زنا المسلم في دار الشرك بامرأة من المسلمين، أو سرق مال امرء منهم، أو شرب خمراً، أو فعل ذلك في عسكر أهل البغي؛ و أتي به الإمام العادل، أدرء عنه الحد [١].

فصل

و قال: أيضاً في الذي يغصب عنزه و غنمه و بقره و إبله و طيوره، فيذبحها و يطبخها أو يشويها، فإنه يملك ذلك بالاستهلاك، و ليس لصاحبه إن وجده أن يأخذه، و إنما له قيمته [٢].

فأباح اللصوص و الغاصبين أموال المسلمين بغير طيبة من أنفسهم، و على القهر لهم و الإكراه؛ مع قول النبي (صلى اللّه عليه وآله): لا يحلُّ مال امرء مسلم إلاّ بطيبة من نفسه [٣].

و قال: لا قطع على سارق الثمر كله و البقول، و لا في الطير كله، و لا في السمك، و لا في المالح، و لا في شيء يصاد [٤].

---

(١) الباب ٣:١٩٢؛ الهداية ٢:١٠٢؛ المبسوط ٩:٩٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١:٨٦؛ بدائع الصنائع ٧:١٤٨، ١٥٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٥:٧٢.

(٤) الهداية ٢:١١٩؛ تحفة الفقهاء ٣:١٥٣؛ المبسوط للسرخسي ٩:١٥٤؛ بدائع الصنائع ٧:٦٨.

و قال: في الأخرس الذي يعقل و يَفهَم بالإشارة و يُفهِم، إن زنا لم يحد سواء كان محصناً أو غير محصن، و إن سرق لم يقطع، و إن شرب الخمر أو سكر منها أو من غيرها لم يجلد[1]؛ و هو مع هذا يقتله إذا قتل، و يقطعه إذا قطع، و يجيز بيعه و شراه، و طلاقه، و عتقه.

فصل

و حكي عنه أنه قال: فيمن حلف بالطلاق انه يطأ زوجته في شهر رمضان نهاراً و هما صائمان من غير سفر، و لامرض، أنه يلفُّ على ذكره حريرة و يجامعها فلايحنث بذلك، و لاينقض صومه.

فصل

قال: و من حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن في يومه، فعقد على أمه أو أخته أو ابنته، أو على مجوسية أو وثنية، أو امرأة في عدّة فقد برَّ في يمينه.

فصل

قال: و كذلك لو حلف بطلاق امرأته ليصلِّين في وقته، و صلى ركعة

(١) بدائع الصنائع ٧:٤٨.

واحدة، ثم قطعها، أو ركع أو سجد واحدةً، كان يبرُّ في يمينه و لا يحنث.

فصل

قال: و لو حلف ليصبحن صائماً، فأصبح صائماً ثم أفطر بعد الفجر، لم يحنث في يمينه.

و قال: في الرجل يشهد عليه أربعة عدول أنهم رأوه يزني، و يُقرّ فيصدقهم بذلك حسب ما شهدوا به عليه، أنه لا حدَّ عليه؛ فإن سكت و لم يُقر، وأنكر أقيم عليه الحد. و هذا خلاف الأمة.

فصل

و قال: فيمن زنا بجارية أبيه أو أمه، و قال: ظننت أنها تحلُّ لي؛ أقيم عليه الحدَّ، و لم يصدق.

فصل

و هذا في احتياله في أموال المسلمين بغير اختيارهم، و استعمالها، و استمرارها بالمحظور في شريعة الإسلام، الذي ذكرناه في باب عيب الثياب و قطعها و خياطتها، و ذبح الحيوان و طبخه، و استهلاكه للأموال.

و قوله: أنه من استودع مالاً فحركه و اتّجر به، من غير علم المودع و لاإذنه، فأثمر ذلك المال بالحركة له مثله أو ضعفه، أنه يملك ذلك الربح، و يستحق ذلك الفضل، و لايملك ربُّ المال منه شيئاً.

و قوله: المستظرف في هذه المسألة أن من كان عنده مال وديعة لرجل من المسلمين، فأخذ بعضه و خلطه بماله، أنه ضامن لما خلط، غير ضامن لما بقي؛ فإن ردَّ مثل ما أخذه بعينه إلى مكانه، ثم هلك، ضمن الجميع.

فهو مع المعصية أنه لايضمن، و مع التأدية و ردِّ المال يكون ضامناً.

فصل

وقوله: في حبس المعسر والمضطر حتى يموت جوعاً، و يهلك عياله، و يلجأهم حبسُه إلى مسألة الناس بأكفهم، رداً لنص القرآن في قوله تعالى: (وَ إن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ) [١].

و إجازته للسفهاء إهلاك أموالهم و إتلافها، و وضعها غير مواضعها، و إيجابه على الحكام تسليمهم أموالهم إليهم مع ذلك، و رفع الحجر عنهم؛ مخالف لنص القرآن حيث يقول تعالى: (وَابتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [٢] فأوجب دفع أموالهم إليهم مع الإسراف منهم والتبذير و الإهلاك لها، رغم الذي عليه من بصر بها[٣]، و عدم

(١) البقرة: ٢٨٠.
(٢) النساء٦.
(٣)كذا.

أنس الرشد منهم فيها.

و ما لا يحصى كثرة من البدع في دين اللّه والخلاف لرسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله)، والردِّ لما في كتاب اللّه جلَّ اسمه مما إن ذكرناه طال به الكتاب، و انتشر بشرحه الخطاب، و فيما أثبتناه منه كفاية في معرفة ضلال القوم، و خروجهم بفاحش الخطأ في الحكم، من قول أهل الأديان.

فصل

فأما قول أبي حنيفة الذي يأتم به هذا الشيخ الضال وأضرابه من الأغمار الكفار ـ في أصول الدين، فهو أيضاً من أسخف مقال، و أبعده عن الصواب.

من ذلك قوله: ان للّه تعالى ماهية لا يعلمها إلا هو؛ و أنه يدرك يوم القيامة بحاسة سادسة.

و قوله بالجبر والقدر، وصفة الباري بإرادة الظلم، و محبة جميع القبائح، والقضاء بالفساد في الأرض.

و قوله: بخلق القرآن، و خروجه بذلك عن قول السلف الصالح من أهل الإسلام.

و قوله: في الإرجاء بما لم يوافقه أحد من أهل القبلة.

و من ذلك قوله: أن الإيمان هو الإقرار في الجملة دون التفصيل، و جوابه و قد سئل في ذلك بمكة، فقيل له: ما تقول في رجل قال: أنا مقرٌّ مؤمن أن اللّه تعالى قد بعث نبياً ختم الرسل، إلاَّ أنني لست أعلم أهو محمد بن عبداللّه بن

عبدالمطلب، أم رجل من الزنج؟ أيكون مؤمناً؟ قال: نعم، يكون مؤمناً.

فقيل له: فإن قال: أعلم أن للّه بيتاً محجوجاً، يجب على الناس قصده، إلا أنني لست أعلم أنه بمكة، أو بالهند؟ و قال: هذا مؤمن لأنه قد أقرّ في الجملة، و إن شك في التفصيل.

فصل

و حكى عبداللّه بن مسلم القتيبي[١] قال: حدثني سهل بن محمد[٢]، عن الأصمعي[٣]، عن حماد بن زيد[٤]، عن يحيى بن مخنف قال: جاء رجل من أهل المشرق الى أبي حنيفة بكتاب و هو بمكة فعرضه عليه، و كان قد جمعه مما سمعه منه، فرجع عن ذلك أبوحنيفة؛ فوضع الرجل التراب على رأسه ثم قال: يا معشر الناس أتيت هذا الرجل عام أول فأفتاني هذا الكتاب، فهرقتُ به الدماء، و أبحتُ به الفروج؛ ثم رجع عنه الأن؛ فقال أبوحنيفة: هذا رأي رأيته، و قد

---

(١) ابن قتيبة الدينوري، النحوي، اللغوي، الكاتب. نزيل بغداد؛ كان رأساً في العربية و اللغة و الأخبار و أيام الناس؛ ولي القضاء في الدينور سنة ثلاث عشرة و مائتين. و توفي ـ بأكل هريسة ـ سنة سبع و ستين و مائتين. (بغية الوعاة٢: ٦٣).

(٢) أبوحاتم السجستاني، النحوي، المقرئ. البصري. روى عن الأصمعي و أبي عبيدة معمّر بن المثنى... مات سنة «٢٥٥»، و قيل: سنة خمسين. (تهذيب التهذيب٤: ٢٢٦).

(٣) هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك، أبوسعيد الأصمعي. صاحب اللغة و النحو و الغريب، والأخبار و الملح. و كان بخيلاً و يجمع احاديث البخلاء. مات سنة ست عشرة ـ و قيل: خمس عشرة ـ و مائتين، عن ثمان و ثمانين سنة. (بغية الوعاة٢: ١١٢؛ تاريخ بغداد١٠: ٤١٠).

(٤) أبواسماعيل الأزرق، مولى آل جرير الجهضمي، البصري، سمع ثابتاً و أيوب، مات سنة تسع و سبعين و مائة. (التاريخ الكبير للبخاري٣: ٢٥).

رجعت عنه؛ فقال له الرجل: فتؤمنّي أن لا ترى من قابل شيئاً آخر؟ قال: لا أدري كيف يكون هذا، قال الرجل: لكني أدري أن من أخذ عنك فهو ضال.[١]

و كان الأوزاعي[٢] يقول: إنا لا ننقم على أبي حنيفة، و إنا كلنا نرى؛ ولكن ننقم على أنه يجيء الحديث عن النبي (صلى اللّٰه عليه وآله) فيخالفه إلى غيره.[٣]

و ذكر حماد بن زيد قال: شهدت أباحنيفة، و قد سئل عن محرم لم يجد أزاراً فلبس سراويل؟ فقال: عليه الفدية؛ فقلت: سبحان اللّٰه، حدثنا عمرو بن دينار[٤]، عن جابر بن زيد[٥]، عن ابن عباس[٦] قال: سمعت رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله) في المحرم إذا لم يجد إزاراً لبس سراويلاً؛ و إذا لم يجد نعلين لبس خفين؛ فقال: دعنا من حديث رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله) حدثنا حماد[٧] بن أبي سلمان[٨] عن إبراهيم النخعي[٩] قال: عليه الكفارة.[١٠]

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥١.

(٢) أبوعمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد؛ كان من فقهاء الشام وقرائهم. و كان سبب موته أنه كان مرابطاً ببيروت، فدخل الحمام فزلق فسقط و غشي عليه و لم يعلم به أحد حتى مات، و ذلك سنة سبع و خمسين و مائة. (الثقات لابن حبان٧: ٦٢).

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٢.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش رقم ص٣٧.

(٥) أبو الشعثاء الأزدي، البصري، أحد الأعلام و صاحب ابن عباس، روى عنه قتادة و أيوب و عمرو بن دينار و طائفة؛ مات سنة ثلاث و تسعين، و قيل: غير ذلك. (تذكرة الحفاظ: ٧٢).

(٦) تقدمت ترجمته في هامش رقم ص ٣٥.

(٧) ابو إسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن أنس و غيره، قال العجلي: كوفي ثقة، و كان أفقه أصحاب ابراهيم. و قال النسائي: ثقة ألاّ انه مرجئ. (تهذيب التهذيب٣: ١٤).

(٨) كذا في النسخ، و الصحيح «سليمان» كما في المصادر. انظر المصدر السابق.

(٩) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبوعمران الكوفي الفقيه؛ كان مفتي أهل الكوفة قال ابو نعيم: مات سنة (٩٦). (تهذيب التهذيب١: ١٥٥).

(١٠) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٢.

روى أبوعاصم، عن أبي عوانة[١] قال: كنت عند أبي حنيفة، فسئل عن رجل سرق تمراً؟ فقال: عليه القطع. فقلت: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن محمد بن يحيى[٣]، عن رافع بن خديج[٤] قال: قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله): لاقطع في ثمر و لاكثر. قال: ما بلغني هذا، ولو بلغني ما أفتيت بخلافه؛ قلت: فرُدَّ الرجل الذي أفتيته، فقال: دعه، فقد جرت به البغال الشهب، قال أبوعاصم: أخاف أن يكون إنما جرت بلحمه و دمه.[٥]

و روى علي بن عاصم[٦] قال: سمعت أباحنيفة و قد حكي له عن عبداللّٰه بن مسعود قضية فقال: هذا قضاء الشيطان.[٧]

و قال علي بن عاصم: استتيب أباحنيفة عن الكفر مرتين.

قال: سمعت سفيان الثوري[٨] يذكره بما يذكر به الكفار؛ وسمعته غير مرة

---

(١) الذي يغلب على الظن انه: الوضّاح بن عبدالله اليشكري، ابوعوانة الواسطي، رأى الحسن و ابن سيرين. قال عفان: كان أبوعوانة صحيح الكتاب كثير العجم و النقط، و كان ثبتاً، و أبوعوانة في جميع حاله أصح حديثاً ـ عندنا ـ من شعبة. مات سنة ست و سبعين و مائة. (تهذيب التهذيب١١:١٠٣).

(٢) أبوسعيد الانصاري البخاري المدني، قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور. مات بالهاشمية سنة ثلاث و أربعين و مائة. (تذكرة الحفاظ: ١٣٧؛ تهذيب التهذيب١١: ١٩٤)

(٣) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، ابوعبدالله المدني الفقيه. روى عن ابيه و عمه واسع و رافع بن خديج و غيرهم؛ كانت له حلقة في المسجد و كان يفتي. توفي سنة احدى و عشرين و مائة. (تهذيب التهذيب٩: ٤٤٨).

(٤) أبوعبدالله الأنصاري، الحارثي، الأوسي، المدني؛ مات قبل ابن عمر. (التاريخ الكبير للبخاري٣:٢٩٩).

(٥) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٢.

(٦) مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر، سند العراق. مولده سنة خمس و مائة، و توفي سنة احدى و مائتين. (تذكرة الحفاظ: ٣١٦).

(٧) تأويل مختلف الحديث: ٥٢،٥٣؛ و فيه تفصيل لقضية ابن مسعود.

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق، ابوعبدالله الثوري، الكوفي، مات سنة احدى و ستين.

يلعنه، و يقول: ما رأيت أجرأ منه على ردِّ سنن النبي (صلى اللَّه عليه وآله).

فصل

ولو لم يكن في الدلالة على ضلاله و قلَّة دينه، و إقدامه على البدع من دين اللَّه، إلا إباحته الخمر، و إسقاطه الحدود، و إباحته الفروج، وإبطاله دماء المسلمين، لكفى؛ فكيف و قد أضاف إلى ذلك ما ذكرنا منه جملة يستغنى بها عما سواه من بدعه في الدين؟!.

و باللَّه نستعين، و إياه نسأل التوفيق، كما يحب و يرضى إنه قريب مجيب ...

تمّت المسائل الصاغانية والأجوبة عنها، بحمد اللَّه و منِّه، و صلواته على خير خلقه محمّد و عترته الطاهرين، و سلَّم تسليماً كثيراً، و لا قوة الا باللَّه العلي العظيم.

فهارس الكتاب



١ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الحديث النبوي

٣ ـ فهرس الأعلام

٤ ـ فهرس المدن والبقاع

٥ ـ المصادر و المراجع

القرآن الكريم

(١) الإبهاج في شرح المنهاج

تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦ هـ)؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١ هـ) ـ تحقيق: جماعة من العلماء ـ دار الكتاب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

(٢) الاحكام

تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن مُحمَّد الآمدى ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٥ هـ: ١٩٨٥ م.

(٣) أحكام القرآن

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (٣٧٠ هـ) - دارالفكر - بيروت - لبنان.
(٤) أحكام القرآن
تأليف: أبي بكر مُحمَّد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ) - تحقيق علي مُحمَّد البجاوي - دارالمعرفة - بيروت - لبنان.
(٥) الاستبصار
تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) - تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان - دارالكتب الإسلامية - الطبعة الثالثة ١٣٩٠.
(٦) الإصابة في تمييز الصحابة
تأليف: أحمد بن علي بن مُحمَّد بن محمد الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر (٨٥٢ هـ) - دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان.
(٧) الأُم
تأليف: أبي عبدالله مُحمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) - تصحيح: مُحمَّد زهري النجّار - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.
(٨) الانتصار
تأليف: السيد الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ) - تقديم: السيد مُحمَّد رضا الخرسان - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق - ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م.
(٩) الأنصاف في معرفة الراجع من الخلاف
تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥ هـ) - تحقيق: مُحمَّد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
(١٠) بحار الأنوار
تأليف: مُحمَّدباقر بن مُحمَّدتقي المجلسي (١١١١ هـ) - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ.
(١١) البحر الزخار
تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠ هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م.
(١٢) بدائع الصنائع
تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) - دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان -

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

(١٣) بداية المجتهد و نهاية المقتصد

تأليف: مُحمَّد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ) ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

(١٤) بلغة السالك لأقرب المسالك

تأليف: أحمد بن مُحمَّد الصاوي المالكي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

(١٥) تأويل مختلف الحديث

تأليف: أبي مُحمَّد عبداللّه بن مسلم بن قتيبة (٣٧٦ هـ) ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(١٦) تاريخ بغداد

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) ـ دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(١٧) التاريخ الكبير

تأليف: مُحمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ـ دارالكتاب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

(١٨) تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق

تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ مصر ـ ١٣١٣ هـ.

(١٩) تحفة الفقهاء

تأليف: علاء الدين مُحمَّد السمرقندي (٥٣٩ هـ) ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.

(٢٠) تذكرة الحفّاظ

تأليف: أبو عبداللّه شمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) ـ دارالمعرفة العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م.

(٢١)التفريع

تأليف: أبي القاسم عبيداللّه بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصري (٣٧٨ هـ) ـ تحقيق: د. حسين بن سالم الدهمانى ـ دارالغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى١٤٠٨ هـ ٩٨٧ م.

(٢٢) تفسير ابن كثير

تأليف: عمادالدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) - تقديم: يوسف عبدالرحمن المرعشلي - دارالمعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأُولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

(٢٣) التفسير الكبير

تأليف: فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ) - الطبعة الثالثة.

(٢٤) تهذيب الأحكام

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسى (٤٦٠ هـ) - تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان - دارالكتب الإسلامية - الطبعة الثالثة ١٣٩٠.

(٢٥) تهذيب التهذيب

تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٥٨٢ هـ) - دارالفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأُولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

(٢٦) تهذيب الكمال فى أسماء الرجال

تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ) - تحقيق: د. بشار عوّاد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

(٢٧) الثقات

تأليف: أبي حاتم مُحمَّد بن حبان أحمد التميمي البستي (٣٥٤) - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الأُولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

(٢٨) جامع الأُصول من أحاديث الرسول

تأليف: مجد الدين أبى السعادات المبارك بن مُحمَّد ... ابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - دارالفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٢٩) الجامع الصحيح للترمذي - سنن الترمذي

تأليف: أبي عيسى مُحمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧ هـ) - تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر.

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن

تأليف: أبي عبدالله مُحمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٣١) حاشية الجمل على شرح المنهج

تأليف: الشيخ سليمان الجمل.

(٣٢) الحجة على أهل المدينة

تأليف: أبي عبدالله مُحمَّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) - تعليق مهدي حسن الكيلاني القادري - دارالكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٣٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

تأليف: أبي بكر مُحمَّد بن أحمد الشاشي القفّال (٥٠٧ هـ) - تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة - مكتبة الرسالة الحديثة - عمّان - الأُردن - الطبعة الأُولى ١٩٨٨ م.

(٣٤) خلاصة الأقوال - رجال العلاّمة الحلّي

تأليف: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي، المعروف بالعلاّمة (٧٢٦ هـ) - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق - الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م.

(٣٥) الدُّر المنثور فى التفسير بالمأثور

تأليف: عبدالرحمن بن الكمال «جلال الدين السيوطي» (٩١١ هـ) دارالفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأُولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٣٦) الذريعة إلى تصانيف الشيعة

تأليف: الشيخ آغا بزرگ الطهرانى (١٣٩٠هـ) - دارالأضواء - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٣٦) ربيع الأبرار و نصوص الأخبار

تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) - تحقيق: د. سليم النعيمي - طبع وزارة الأوقاف العراقية ١٩٧٦م.

(٣٧) رجال النجاشي

تأليف: أبي العبّاس أحمد بن على النجاشي الكوفي (٤٥٠ هـ) - تحقيق: مُحمَّد جواد النائينى - دار الأضواء - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

(٣٨) رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة «هامش كتاب الميزان»

تأليف: مُحمَّد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي - مطبعة حجازي - القاهرة - مصر - الطبعة الأُولى ١٣٥٤ هـ ١٩٣٦ م.

(٣٩) رد المحتار على الدر المختار

مُحمَّد أمين بن عمر بن عابدين (١٢٥٢ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة

الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٤٠) زاد المسير في علم التفسير

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحمَّد الجوزي (٥٩٧ هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م.

(٤١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن إدريس الحلي (٥٩٨ هـ) - تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

(٤٢) سنن ابن ماجة

تأليف: أبي عبدالله مُحمَّد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (٢٧٥ هـ) - تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبدالباقي - دارالفكر - بيروت - لبنان.

(٤٣) سنن أبي داود

تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) - تحقيق: مُحمَّد محي الدين عبد الحميد - دارالفكر - بيروت - لبنان.

(٤٤) سنن الدار قطني

تأليف: علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥ هـ) - تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني - دارالمحاسن - القاهرة.

(٤٥) سنن الدارمي

تأليف: أبي مُحمَّد عبدالله بن بهرام الدارمي (٢٥٥ هـ) - دارالفكر - القاهرة - مصر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

(٤٦) السنن الكبرى

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ) - دارالمعرفة - بيروت - لبنان.

(٤٧) سنن النسائي

تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٣٠٣ هـ) - دارإحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٤٨) سير أعلام النبلاء

تأليف: شمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) - شعيب الأرنؤوط و غيره -

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٤٩) شرائع الإسلام

تأليف: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المحقق الحلّي» (٦٧٦ هـ) ـ تحقيق: عبدالحسين مُحمَّد علي ـ دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٥٠) الشرح الكبير

تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر مُحمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م.

(٥١) شرح فتح القدير

تأليف: كمال الدين مُحمَّد بن عبدالواحد (٦٨١ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥٢) شرح نهج البلاغة

تأليف: عز الدين عبدالحميد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي (٦٥٦ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م.

(٥٣) شرح النووي على صحيح مسلم

تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواربي (٦٧٦ هـ) ـ دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٥٤) الصحاح

تأليف: إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ دارالعلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

(٥٥) صحيح البخاري

تأليف: مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥٦) صحيح مسلم

تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري (٢٦١ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

(٥٧) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري

تأليف: أبي مُحمَّد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العينتابي «البدر العيني» (٨٨٥ هـ)

(٥٨) العين

تأليف: أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥ هـ) - تحقيق: د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرّائي.

(٥٩) الغيبة

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) - تقديم: الشيخ آغا بزرگ الطهراني - مكتبة نينوى الحديثة - طهران - ايران.

(٦٠) الفتاوى الكبرى

تأليف: تقي الدين ابن تيمية الحرّاني (٧٢٨ هـ) - دارالقلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأُولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٦١) فتح الباري

تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحمَّد بن حجر العسقلاني الشافعي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

(٦٢) فتح المعين هامش إعانة الطالبين

تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفنائى - دارالفكر - بيروت - لبنان.

(٦٣) فردوس الأخبار

تأليف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (٥٠٩ هـ) - تحقيق: فوّاز أحمد الزملي، مُحمَّد المعتصم باللّه البغدادي - دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأُولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٦٤) الفَرْق بين الفِرَق

تأليف: عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الاسفرايني (٤٢٩ هـ) - تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد - دارالمعرفة - بيروت - لبنان.

(٦٥) فِرَق الشيعة

تأليف: أبي مُحمَّد الحسن بن موسى النوبختي (القرن الثالث) - تصحيح و تعليق: السيد مُحمَّد صادق بحرالعلوم - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق - ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م.

(٦٦) الفروع

تأليف: شمس الدين أبي عبداللّه مُحمَّد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ) - راجعه: عبدالستّار أحمد فرّاج - دارالكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٦٧) فروع الكافي

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن يعقوب الكليني (٣٢٨ هـ) ـ تصحيح و تعليق: علي أكبر غفّاري ـ دارالكتب الإسلامية ـ ١٣٩١ هـ.

(٦٨) فقه القرآن

تأليف: أبي الحسين سعيد بن هبة اللّه الراوندي (٥٧٣ هـ) ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الولاية ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

(٦٩) الفهرست

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) ـ تصحيح و تعليق: السيد مُحمَّد صادق بحر العلوم ـ المكتبة المرتضوية ـ النجف الأشرف ـ العراق.

(٧٠) القاموس المحيط

تأليف: مجدالدين مُحمَّد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (٨١٦ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٧١) القوانين الفقهية

تأليف: مُحمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١ هـ) ـ دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

(٧٢) الكافي في فقه الإمامية

تأليف: أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (٤٤٦ هـ) ـ تحقيق: رضا الأُستادي ـ نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) العامة ـ أصفهان ـ ايران ـ ١٤٠٣ هـ.

(٧٣) الكافي في فقه المالكية

تأليف: يوسف بن عبداللّه بن مُحمَّد بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٧٤) الكشاف

تأليف: أبي القاسم جار اللّه مُحمَّد بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٧٥) كشاف القناع عن متن الإقناع

تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٤٦ هـ) ـ تعليق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٧٦) كشف الخفاء

تأليف: إسماعيل بن مُحمَّد العجلوني الجرَّاحي (١١٦٢ هـ) - تصحيح و تعليق: أحمد القلاش - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٧٧) كنز الدقائق

تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠ هـ) - أُفست على طبعة دهلي ١٣٤٨ هـ.

(٧٨) كنز العمَّال

تأليف: علاءالدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ) - ضبط: بكري حيَّاني - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م.

(٧٩) اللباب في شرح الكتاب

تأليف: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي - تحقيق: مُحمَّد أمين النوادي - دارالحديث - بيروت - لبنان.

(٨٠) لسان العرب

تأليف: مُحمَّد بن مكرم، المعروف بابن منظور (٧١٨ هـ) - دار صادر - بيروت - لبنان.

(٨١) لسان الميزان

تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) - دائرةالمعارف النظامية - حيدرآباد الدكن - الهند - ١٣٢٩ هـ.

(٨٢) المبسوط في فقه الإمامية

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) - تصحيح: السيد مُحمَّد تقي الكشفي - المكتبة المرتضوية لإحياء تراث الإمامية.

(٨٣) المبسوط في فقه الحنفية

تأليف: شمس الدين مُحمَّد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٢ هـ) - تصحيح: مُحمَّد راضي الحنفي - دارالمعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

(٨٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

تأليف: عبدالله بن مُحمَّد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨ هـ) - دارإحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٨٥) مجمع الزوائد

تأليف: نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) - دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة

الثالثة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

(٨٦) المجموع في شرح المهذب

تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواربي (٦٧٦ هـ) ـ دارالفكر.

(٨٧) محاضرات الأُدباء

تأليف: أبي القاسم الحسين بن مُحمَّد الراغب الأصبهاني (٥٠٢ هـ)

(٨٨) المحبَّر

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن حبيب البغدادي (٢٤٥هـ) ـ تصحيح: د. ايلزه ليختن شتيتر ـ دارالآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

(٨٩) المحلَّى

تأليف: أبي مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) ـ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ـ دارالآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

(٩٠) المدونة الكبرى

تأليف: أبي عبداللّه مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) ـ مطبعة السعادة ـ مصر.

(٩١) المراسم

تأليف: حمزة بن عبدالعزيز الديلمي «الملقب بسلار» (٤٦٣ هـ) ـ تحقيق: محمود البستاني ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

(٩٢) المستدرك على الصحيحين

تأليف: أبي عبداللّه مُحمَّد بن عبداللّه الحاكم النيسابوري «ابن البيع» (٤٠٥ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

(٩٣) مستدرك الوسائل

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (١٣٢٠ هـ) ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة المحققة الأُولى ـ ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م.

(٩٤) المستصفى من علم الأُصول

تأليف: أبي حامد محمدبن محمد الغزالي ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ الطبعة الاولى ١٣٢٤ هـ.

(٩٥) مسند أحمد بن حنبل

تأليف: أبي حامد مُحمَّد بن حنبل الشيباني (٢٣١ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٩٦) مشكل الآثار
تأليف: أحمد بن مُحمَّد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي (٣٢١ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد زهري النجار ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
(٩٧) المصنَّف
مُحمَّد بن أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) ـ تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ـ المجلس العلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.
(٩٨) معالم التنزيل
تأليف: أبي مُحمَّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي (٥١٠ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
(٩٩) معجم البلدان
تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.
(١٠٠) المعجم الكبير
تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ) ـ تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ـ مكتبة ابن تيمية.
(١٠١) المغني
تأليف: موفق الدين أبي مُحمَّد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م.
(١٠٢) المفردات في غريب القرآن
تأليف: أبي القاسم الحسين بن مُحمَّد الراغب الأصبهاني (٥٠٢ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد سيد گيلاني.
(١٠٣) المقنع
تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن علي بن بابويه، المعروف بالصدوق (٣٨١ هـ) ـ المطبعة الإسلامية ـ طهران ـ ايران ـ ١٣٧٧ هـ.
(١٠٤) المقنعة
تأليف: مُحمَّد بن مُحمَّد بن النعمان المفيد (٤١٣ هـ) ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ ١٤١٠ هـ.
(١٠٥) مَن لا يحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن علي بن بابويه، المعروف بالصدوق (٣٨١ هـ) ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دارالكتب الإسلامية ـ طهران ـ ايران ـ الطبعة الخامسة ١٣٩٠.

(١٠٦) المهذَّب في فقه الإمامية

تأليف: عبدالعزيز بن البرَّاج الطرابلسي (٤٨١ هـ) ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ ١٤٠٦ هـ .

(١٠٧) المهذَّب في فقه الشافعية

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (٤٧٦ هـ) ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م.

(١٠٨) موسوعة فقه عمربن الخطاب

تأليف: د. مُحمَّدرواس قلعة جي ـ دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

(١٠٩) الموطأ

تأليف: أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي ـ دار أحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(١١٠) ميزان الاعتدال

تأليف: أبو عبدالله شمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) ـ تحقيق: علي مُحمَّد البجاوي ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(١١١) النتف في الفتاوى

تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن مُحمَّد السغدي (٤٦١ هـ) ـ تحقيق: د . صلاح الدين الناهي ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ العراق ـ ١٩٧٥ م.

(١١٢) النهاية في غريب الحديث والأثر

تأليف: مجدالدين أبي السعادات المبارك بن مُحمَّد ... ابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود مُحمَّد الطناحي ـ المكتبة الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان.

(١١٣) النهاية في مجرَّد الفقه و الفتاوى

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) ـ دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٠ هـ .

(١١٤) النوادر

تأليف: أحمد بن مُحمَّد بن عيسى الأشعري القمي ـ تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (ع) ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٨ هـ .

(١١٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

تأليف: شمس الدين مُحمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ـ مصر ـ ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م .

(١١٦) كتاب النيل و شفاء العليل

تأليف: ضياءالدين عبدالعزيز الثميني (١٢٢٣ هـ) ـ مكتبة الإرشاد ـ العربية السعودية ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

(١١٧) نيل الأوطار

تأليف: مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد الشوكاني (١٢٥٥ هـ) ـ دارالجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٧٣ م .

(١١٨) الهداية بالخير

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن علي بن بابويه، المعروف بالصدوق (٣٨١ هـ) ـ المطبعة الإسلامية ـ طهران ـ ايران ـ ١٣٧٧ هـ .

(١١٩) الهداية شرح البداية

تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣ هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ـ مصر .

(١٢٠) الوافي بالوفيات

تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ـ هلموت ريتر ـ ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .

(١٢١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة

تأليف: مُحمَّد بن علي الطوسي، المعروف بابن حمزة ـ تحقيق: الشيخ مُحمَّد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ ايران ـ ١٤٠٨ هـ .

(١٢٢) وفيات الأعيان

تأليف: شمس الدين أحمد بن مُحمَّد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١ هـ) ـ تحقيق: د . إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٨ هـ .

٦ـ فهرس مواضيع الكتاب